

كشف اللثام

كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



بسم الله الرحمن الرحیم

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام

کاتب:

محمدبن حسن فاضل هندی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۳

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶
شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱
سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح
عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری
وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱
مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۳۶/۵X۲۳س‌م
یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی
مشخصات ظاهری اثر : نسخ
مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن
یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
قواعد الاحکام
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.
عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام
شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

كتاب الصلاة

اشارة

و المراد بها ذات الركوع و السجود و القراءة، و لذا لم يذكر فيه صلاة الأموات و إن كانت من الصلاة لغة أو شرعا أو اصطلاحا، فإنّ وقوع قولها عليها على كلّ إما بالاشتراك أو التجوّز.

و مقاصده أربعة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵

الأوّل في المقدمات

اشارة

أي الأمور التي يلائمها التقديم على ذكر أفعالها و فيه فصول ستة:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۷

الأوّل فی أعدادها

اشارة

الصلاة إمّا واجبة أو مندوبة و كلّ منهما إمّا بأصل الشرع كاليوميّة- فرائضها و نوافلها- و الجمعة، و العيدين، و صلاة الطواف، أو بسبب من المكلّف كالملتزمات، و صلاة الاستخارات و الحاجات، أو لأمنه كصلاة الآيات، و صلاة الشكر و الاستسقاء، و يمكن إدخاله فی الحاجات.

و منها: ما تجب تارة و تستحبّ اخری كصلاة العيدين و صلاة الطواف.

و منها: ما تجب تارة و تحرم أخری، أو تجب تارة عينا و اخری تخييرا، و هی الجمعة علی الخلاف.

فالواجبات

اشارة

علی الجملة [تسع: الفرائض اليومية] «۱» أداء و قضاء، و لو كان قضاء الولیّ عن الميّت، و غلب اليوم علی الليل، أو النسبة علی النسبة.

و منها: الجمعة و هی خمس.

و السادسة: العيدان أی صلاتهما- بحذف المضاف- و تعبد تسمية صلاتهما بهما «۲»، و لذا تراه يقول فيما بعد: [الفصل الثانی فی صلاة العيدين، و كذا صلاة الكسوف بخلاف الجمعة، فإنّ الظاهر تسمية الصلاة بها، و لذا تراه يقول

---

(۱) ما بين المعقوفين ساقط من ع.

(۲) فی ب و ع «بهما الطواف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۸

فيما بعد] «۱»: الأوّل فی الجمعة.

و السابعة: صلاة الكسوف، و الزلزلة، و الآيات.

و الثامنة: صلاة الطواف [و الأموات] «۲» الواجب.

و التاسعة: المنذور و شبهه منها، أو صلاة المنذور و شبهه، علی أن يكون المنذور مصدرا، أو الإضافة إضافة الخاصّ إلی العامّ، أو الصلاة المنذور، و التذكير لكون الصلاة مصدرا.

و صلاة الاحتياط: إمّا من شبهة أو من اليومية، و الواجبة بالاستئجار إمّا منه أو من اليومية أو صلاة الآيات أو الطواف.

ثمّ ما فعلناه فی جعل المذكورات تسعا هو الصواب، لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده، فإن ظاهره أنّ اليومية واحدة و الثانية الجمعة، و الكسوف و الزلزلة و الآيات ثلاث، ثمّ العيدان اثنتان و المنذور و شبهه واحدة، أو بالعكس، و لا يخفی ما فيه.

و المندوب ما عداه خلافا لأبی حنيفة، فأوجب الوتر «۳».

و الفرائض اليوميّة خمس:

أولاها الظهر كما نطقت به الأخبار، و هى فى غير الجمعة المستجمعة لشرائط وجوب صلاتها أربع ركعات، ثمّ العصر و هى كذلك فى كلّ يوم.

ثمّ المغرب ثلاث ركعات، ثمّ العشاء كالظهر، ثمّ الصبح ركعتان ثمّ إنّها إمّا بتقدير المضاف، أو اشتركت فى الاصطلاح بين الأوقات و صلواتها.

و تنتصف الرباعيّات خاصّة اتفاقا وجوبا عندنا، و رخصة عند أكثر العامة فى السفر و فى الخوف على خلاف يأتى.

و النوافل الراتبة

اليومية فى الحضر أربع و ثلاثون ركعة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ المعتمدة، و ما أثبتناه من القواعد.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ١١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٩

بالنصوص و الإجماع كما فى الانتصار «١» و الخلاف «٢».

و فى المختلف: أنّه لم نقف فيه على خلاف «٣». و فى الذكرى: لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب، و فيه أيضا: أنّ البزنطى لم يذكر الوتيرة «۴». و فى الشرائع «۵» و النافع:

أنّه الأشهر «۶»، و كأنّه المراد فى الرواية، فإنّه بأقل منها أخبارا حملت على الأفضل.

ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها كما فى المقنعة «۷» و المقنع «٨» و المهذب «٩» و الإصباح «١٠» و الإشارة «١١» و النافع «١٢» لما فى علل الصدوق: إنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام لأىّ علّة أوجب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لو لم يكن إلّا على أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها، حتّى كان يفوتهم الوقت، فلمّا كان شىء غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، و كذلك الذى من قبل العصر ليسرعوا «١٣» إلى ذلك لكثرته «١۴».

و قد يرشد إليه ما فى العيون من قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، و ثمان ركعات قبل فريضة العصر «١۵».

و معظم الأخبار فى المصنفات خالية عن التعيين للصلاة، و إنّما فيها ثمان قبل

---

(١) الانتصار: ص ۵٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵٢۵ المسألة ٢٢۶.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣٢۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۲ س ۲۶ و ۳۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۱.

(۷) المقنعة: ص ۹۰.

(۸) المقنع: ص ۲۷.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۶۷- ۶۸.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۸.

(۱۱) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۱ س ۱۴.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۱.

(۱۳) فى ب: «أسرعوا».

(۱۴) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۲۸ ح ۳.

(۱۵) عيون أخبار الرضا: ج ۲ ص ۱۲۱.

الظهر و ثمان بعدها، و لعلّه لذلك قيل: إنّ الستّ عشرة كلّها للظهر، كما حكاه الراوندى «۱»، و هو صريح الهداية «۲»، و ظاهر الجامع «۳». و عن أبى علىّ: إنّ للعصر منها ركعتين و الباقية للظهر «۴».

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر «۵».

و فى خبر عمّار: لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها و هى الركعتان اللتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر «۶». و فى خبرى زرارة «۷» و أبى بصير «۸» عنه عليه السلام: بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان. و قال الرضا عليه السلام للبزنطى: أمسك، و عقد بيده، الزوال ثمانية، أربعا بعد الظهر و أربعا قبل العصر «۹».

ثمّ أكثر الأخبار و العبارات تحتمل كون ما عدا صلاة الليل- أعنى الإحدى عشرة ركعة- نوافل للأوقات و للصلوات.

و الثانى: ظاهر الكتاب و التبصرة «۱۰» و النافع «۱۱» و نهاية الأحكام «۱۲» و الإشارة «۱۳» و البيان «۱۴» و الكافى «۱۵» و هو أظهر فيه. و كذا التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷»

---

(۱) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۱۲ س ۲۶.

(۲) الهداية: ص ۳۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۵۸.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۵- ۳۶ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۷ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳ ب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۷.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۱۹.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۱.

(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۱۳) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۱ س ۱۴.

(۱۴) البيان: ص ۴۸.

(۱۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۸.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ص ۷۰ س ۴۱.

(۱۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۴ س ۳۰.

و الخلاف «۱» و المعتبر «۲» ظاهرة فيه، لجعلها فيها تابعة للفرائض.

و يؤيده خبر عمّار الذى سمعته. و كذا الفخرية ظاهرة «۳» فيه، لكن اكتفى فى نيّاتها بصلاة ركعتين لندبهما قربة إلى اللّه.

و قال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفارى، إذ سأله عن نوافل النهار كم هى؟ قال: ست عشرة ركعة أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إن صلّيتها فى مواقيتها أفضل «۴». و فى مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّيتها أى النهار شئت فى أوله، و إن شئت فى وسطه، و إن شئت فى آخره «۵». و نحو منهما أخبار كثيرة.

و للمغرب أربع بعدها و ينبغى أن لا يتكلّم قبلها، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العلاء الخفّاف: من صلّى المغرب ثمّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين كتبتا له فى علّيين، فإن صلّى أربعا كتبت له حجّة مبرورة «۶». و لا بينها، لخبر أبى الفوارس قال: نهانى أبو عبد اللّه أن أتكلّم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب «۷».

و يستحبّ تقديمها على سجدتى الشكر أيضا، كما فى المصباح «۸» و مختصره «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲» لضيق وقتها، و لخبر الجوهرى: أنّ الهادى عليه السلام قدّمها و قال: ما كان أحد من آبائى يسجد إلّا بعد السبعة «۱۳».

و لا يعارضه خبر جهم: أنّ الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلاث و قال: لا تدعها فإنّ

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۵ المسألة ۲۲۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲.

(۳) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۶ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۸.

(۵) المصدر السابق: ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۱۰۵۷ ب ۳۰ من أبواب التعقيب ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۸۷ س ۴.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ السطر الأخير.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٢ س ١٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ١٩۶ س ١۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠۵٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ١.

الدعاء فيها مستجاب «١» لعدم النصوصية فى الكون بعدها بلا فصل، و لا فى سجدة الشكر، و ان استبعد غيرها الشهيد «٢».

[و لكن محمد بن عبد اللّه الحميرى سأل القائم عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة تكون فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ و إن جاز ففى صلاة المغرب يسجدها بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشكر من ألزم السنن و أوجبها، و من يقل:

إنّ هذه السجدة بدعة إلّا من أراد أن يحدث فى دين اللّه بدعة فأما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب، و الاختلاف فى أنّها بعد الفريضة أو بعد النافلة فإنّ فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسبيح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز «٣»] «۴».

و للعشاء ركعتان من جلوس بأصل الشرع، و يجوز القيام كما فى الجامع «۵» و الدروس «۶» و البيان «٧» و اللمعة «٨»، و فى الأفضل منهما وجهان:

من عموم ما دلّ على فضل القيام، و أنّ ركعتين من جلوس تعدّان بركعة من قيام، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل «٩».

و فى خبر الحارث بن المغيرة البصرى: و ركعتان بعد العشاء الآخرة، و كان

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١١٣ س ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٠۵٨ ب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٣.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۵٨.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٣۶.

(٧) البيان: ص ۴٩ س ١.

(٨) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ١٣۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣۵- ٣۶ ب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ١۶.

أبى يصلّيهما و هو قاعد و أنا أصلّيهما و أنا قائم «١». مع خبر سدير بن حكيم سأل أبا جعفر عليه السلام: أ تصلّى النوافل و أنت قاعد؟ قال: ما أصلّيها إلّا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، و بلغت هذا السن «٢»، و هو خيرة الروضة البهية «٣».

و من أنّ الجلوس أصلها فى الشرع، و القيام رخصة، و الأخبار «۴» الناطقة باستحباب النوم على وتر، و هو خيرة الروض «۵».

و هما تعدّان بركعة واحدة «۶» كما نطقت به الأخبار «٧» و الأصحاب، إذا فعلتا من جلوس، و قيل: مطلقا، و هو بعيد.

و يفعلان بعدها اتفاقا و بعد كلّ صلاة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما فى المقنعة «٨» و النهاية «٩» و الجامع «١٠»

و الإصباح «۱۱» و السرائر «۱۲»، و يحتمله المبسوط «۱۳» للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر «۱۴».

و نسب في التحرير «۱۵» إلى الشيخ، و في السرائر «۱۶» و المختلف «۱۷» و الذكرى عن مصباح الشيخ: استحباب ركعتين بعد الوتيرة «۱۸»، و نسبه ابن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۹، و فيه: «النصرى».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۶ ب ۴ من أبواب القيام ح ۱.

(۳) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۹ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۶.

(۵) روض الجنان: ص ۱۷۵.

(۶) زيادة في النسخة المطبوعة من القواعد.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۸) المقنعة: ص ۹۱.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۵۸.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۸.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۳۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۹ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۲۷.

(۱۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۵ س ۲۷.

إدريس «۱» إلى الشذوذ.

و قال المصنّف لا مشاحّة في ذلك، لأنّ هذا وقت صالح للتنقّل، فجاز إيقاعهما قبل الوتيرة و بعدها.

قلت: و فيما عندنا من نسخ المصباح: إنّه يستحب بعد العشاء الآخرة صلاة ركعتين يقرأ في الأولى «الحمد» و «آية الكرسي» و «الجحد»، و في الثانية «الحمد» و ثلاث عشرة مرّة «التوحيد»، فإذا فرغ رفع يديه و دعا بدعاء ذكره. و صلاة أربع ركعات أخر: يقرأ بعد الحمد في الأولى «الجحد» و في الثانية «التوحيد»، و في الثالثة «الم تنزيل»، و في الرابعة «الملك» و ليس فيها فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة «۲».

و عموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان، فيستحب للمتنفل فيه أن يؤخر الوتيرة عمّا يفعله منها بعد العشاء، كما هو المشهور. و في النفليّة تقديمها «۳» لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان في صفة تنفّل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله في شهر رمضان: فلمّا صلّى العشاء الآخرة، و صلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليلة قام فصلّى

اثنتى عشرة ركعة «۴».

و حكى فى المختلف «۵» و الذكرى «۶» و البيان «۷» عن سلّار، و ما عندنا من نسخ المراسم. موافقة للمشهور «۸».

و ثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا، و قد تطلق صلاة الليل على إحدى عشرة ركعة، هى هذه و الثلاثة الآتية، و على ثلاث عشرة، هى تلك مع نافلة الفجر.

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۱۰۵- ۱۰۶.

(۳) الألفية و النفلية: ص ۱۰۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸۱- ۱۸۲ ب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۲۵۴ س ۱۱.

(۷) البيان: ص ۱۲۱ س ۸.

(۸) المراسم: ص ۸۲.

و ركعتا الشفع، و ركعة واحدة للوتر مفصولة عن الشفع، اتفاقا منّا كما هو الظاهر، و تضافرت به الأخبار «۱». و ربّما تسمّى الثلاث الوتر، و لا يفصّل أبو حنيفة بينهما «۲».

و عن الصادق عليه السلام قال ليعقوب بن شعيب و معاوية بن عمّار فى ركعتى الوتر:

إن شئت سلّمت، و إن شئت لم تسلّم «۳». و غايته التخيير بين التسليم و عدمه، و هو لا يقتضى الوصل، خصوصا على عدم وجوبه للخروج عن الفرائض.

و حمل أيضا على التّقيّة، و التسليمة المستحبّة، و ما يستباح بالتسليم من الكلام و نحوه كما قال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: ركعتا الوتر إن شاء تكلّم بينهما و بين الثالثة، و إن شاء لم يفعل «۴».

و أمّا خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صلّه «۵»، فيحتمل الأمر من الصلاة و التقيّة، و الوصل الصورى تقيّة أو استحبابا.

و ركعتا الفجر و تسمّيان الدسّاستين.

و تسقط فى السفر نوافل الظهرين بالنصوص «۶»، و لعلّه إجماع،، و نافلة العشاء وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى صحيح حذيفة بن منصور: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شى‌ء «۷». و فى السرائر: الإجماع عليه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱ ب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۲) المجموع: ج ۴ ص ۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ۴۸ ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۶ و ۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸ ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۱۵.

(۵) المصدر السابق ح ۱۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹ ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰ ب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۴.

و في النهاية جواز فعلها «۱» لقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان: فإن قيل: فما بال العتمة مقصورة، و ليس تترك ركعتاها؟ قيل: إنّ تينك الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هي زيادة في الخمسين تطوعا، ليتمّ بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل «۲». و في خبر آخر: و النوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، و ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر «۳».

قال الشهيد: هذا قوي، لأنّه- أي خبر الفضل- خاص و معلّل، و ما تقدم خال منهما إلّا أن ينعقد «۴» الإجماع على خلافه «۵».

و قد يفهم التردّد عن النافع «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹».

و احتمل ابن إدريس إرادة الشيخ جواز أن يتنفّل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على أنّهما من النوافل المرتّبة «۱۰»، و هو بعيد عن عبارته.

و كلّ النوافل الراتبة و غيرها ركعتان بتشهّد و تسليم

لأنّه المعروف من فعله صلى اللّه عليه و آله، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز: و افصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم «۱۱»، و خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة، أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين «۱۲».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۰ ب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۰.

(۴) في ب «يعتد».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۱۳ السطر الأخير.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۱.

(۷) الجامع: ص ۵۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۳۳.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۲ س ۱۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶ ب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ۳ نقلا من كتاب حريز.

(۱۲) قرب الاسناد: ص ۹۰ س ۹.

و هذه الأدلّة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط «۱» و السرائر «۲» و المعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد «۳» كما في البيان «۴»، و في السرائر: الإجماع عليه «۵».

و في الخلاف: ينبغي أن لا يزاد عليهما، فإن زاد خالف السّنّة «۶». و في المنتهى:

الأفضل في النوافل أن تصلّى كلّ ركعتين بتشهّد واحد و بتسليم بعده، مع قوله بعيده: إنّ الذي ثبت فعله من النبي صلى اللّه عليه و آله أنّه كان يصلّي مثنى مثنى، فيجب اتّباعه فيه «۷».

و هل يجوز الاقتصار على ركعة؟ الأشبه: لا، كما في المعتبر «۸». قال: و به قال الشيخ في الخلاف «۹»، و ذلك للتأسّي. و ما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء «۱۰». و اقتصر في التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲» على نسبته إلى الخلاف، و ما ذكر حكم النوافل كلّها. عدا الوتر فإنّها عندنا ركعة واحدة كما عرفت.

و صلاة الأعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى اللّه عليه و آله و هي: عشر ركعات كالصبح و الظهرين «۱۳». قال ابن إدريس: فإن صحّت هذه الرواية وقف عليها و لا يتعدّاها، لأنّ الإجماع حاصل على ما قلناه «۱۴».

و قال الشهيد: و لم يذكر- يعني الشيخ- سندها، و لا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب «۱۵».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸.

(۴) البيان: ص ۴۹ س ۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۷ المسألة ۲۶۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۶ س ۲۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۸.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۷ المسألة ۲۶۷.

(۱۰) نيل الأوطار: ج ۳ ص ۳۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۲ س ۲۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۶ س ۳۱.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۲۸۱.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۳.

(۱۵) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۴۷۴.

و في قواعده: أنّ ظاهر الصدوق أنّ صلاة التسبيح أربع بتسليمة «۱».

قلت: و نصّ الفقيه «۲» و الهداية «۳» أنّها بتسليمتين.

و عن علي بن بابويه: إنّ صلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة «۴». و في مصباح الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي

صلى اللّه عليه و آله: من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهنّ «۵»، الخبر. و يحتمل عدم الفرق بتعقيب أو غيره.

---

(۱) القواعد و الفوائد: ج ۲ ص ۳۱۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۵۵۳ ح ۱۵۳۳.

(۳) الهداية: ص ۳۷.

(۴) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۲.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۲۲۹ س ۱.

الفصل الثاني في أوقاتها

اشارة

أي اليومية، فرائضها و نوافلها و فيه مطلبان:

الأوّل في تعيينها

اشارة

لكلّ صلاة عندنا و عند كلّ من قال بالوجوب الموسع [من العامّة «۱»] «۲» وقتان إلّا المغرب على قول، حكاه القاضي «۳» و سيأتي إن شاء اللّه.

أوّل و هو وقت الرفاهية أي السعة، أي يجوز التأخير عنه، و آخر و هو وقت الإجزاء الذي لا يجوز التأخير عنه. و هل يجزي مطلقا؟ أو لأصحاب الأعذار خاصّة؟ الظاهر الاتفاق عدا «۴» الحلبي «۵» على الإجزاء مطلقا.

لكن هل يجوز التأخير عن الأوّل اختيارا؟ فيه خلاف، فالفاضلان «۶»

---

(۱) المجموع: ج ۳ ص ۱۹.

(۲) ساقط من ع و ب.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۴) في ط «ممن عدا».

(۵) الكافي في الفقه: ص ۱۳۸.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۹.

و السيّدان «۱» و بنو إدريس «۲» و الجنيد «۳» و سعيد «۴» على الأوّل، و هو الأقوى للأصل و عموم «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»

«۵» الآية، و نحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: لا تفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، و لا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس «۶».

و فى خبره أيضا: إنّ اللّه فرض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس «۷». و فى خبره أيضا فى الظهرين، ثمّ أنت فى وقت بينهما حتّى تغيب الشمس «۸».

و فى مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتّى تغيب الشمس «۹».

و قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى أربع ركعات «۱۰».

و فى خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «۱۱». و فى خبر بكر بن

---

(۱) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۹ المسألة ۷۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۱۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۸.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۳.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۵۹.

(۵) الإسراء: ۷۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۸.

محمد: أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل، يعنى نصف الليل «۱». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «۲». و فى خبره أيضا: أحبّ الوقت إلى اللّه عز و جل أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك فى وقت منها حتّى تغيب الشمس «۳».

و فى خبر معمر بن يحيى: وقت العصر إلى غروب الشمس «۴». و ظاهر قوله تعالى «وَ أَقِمِ الصَّلٰاةَ طَرَفَيِ النَّهٰارِ» «۵».

و الحسن «۶» و الشيخان «۷» و الحلبيان «۸» «۹» و ابنا حمزة «۱۰» و البراج على الثانى «۱۱»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقت أفضله، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا فى عذر من غير علّة «۱۲».

و فى صحيحة: لكلّ صلاة وقتان، و أوّل الوقتين أفضلهما، و وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام، و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۲ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۷ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۳ ب ۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۵) هود: ۱۱۴.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲.

(۷) المقنعة: ص ۹۴، المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) فى ع «الحلبى».

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ۴۹۴ س ۶- ۷.

(۱۰) الوسيلة: ص ۸۱.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۸۹ ب ۳ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

علّة «۱».

و فيما أرسل عنه فى الفقيه: أوّله رضوان اللّه، و آخره عفو اللّه، فإنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب «۲». و فى حسن الحلبى: و وقت الفجر حين تنشقّ إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أو نام «۳». و صحيح أبى بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

قال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: ألست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان «۴».

و خبر ذريح، سأله عليه السلام: إنّ أناسا من أصحاب أبى الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: أبرأ إلى اللّه ممّن فعل ذلك متعمّدا «۵». و خبر جميل سأله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلّى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّة لا بأس «۶».

و خبر إبراهيم الكرخى سأل الكاظم عليه السلام لو أنّ رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلا أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّدا من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتا و حدّ لها حدودا فى سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات، كان مثل من رغب عن فرائض اللّه «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۱ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۵۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۱ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۵ ب ۲۸ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۸ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۳ ب ۱۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۹ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۲.

و قول الرضا عليه السلام فى مرسل سعيد بن جناح: إنّ أبا الخطّاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة، و كانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، و إنّما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة «۱». و الأخبار الناصّة على التحديد بالأقدام، و القامة و القامتين، و الذراع و الذراعين، و غيبوبة الشفق «۲».

و ليس شيء من ذلك نصّا فى حرمة التأخير لا لعذر، و غايتها تأكّد فضل التقديم و كراهية التأخير، و العفو يكون عن المكروه، و البراءة فى خبر ذريح ممّن يزعم أنّ أوّل وقت المغرب الاشتباك، و نحوه خبر الكرخى، و هو واضح.

و أمّا قول الصادق عليه السلام فى خبر ربعى: إنّا لنقدّم و نؤخّر، و ليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، و إنّما الرخصة للناسى و المريض و المدنف و المسافر و النائم فى تأخيرها «۳». فهو إجازة التأخير لا لعذر أظهر.

و فى التهذيب: إذا كان أوّل الوقت أفضل، و لم يكن هناك منع و لا عذر، فإنّه يجب فعلها منه، و متى لم يفعلها فيه استحقّ اللوم و التعنيف، و هو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب «۴».

و فى النهاية: لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مهملا لفضيلة عظيمة و إن لم يستحقّ به العقاب، لأنّ اللّه تعالى قد عفى له عن ذلك «۵». و نحوه كلام القاضى فى شرح الجمل «۶».

و فى المبسوط: إنّ الوقت الأوّل أفضل من الوسط و الآخر، غير أنّه لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۰ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: انظر ب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب مواقيت الصلاة.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۷ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۴۱ ذيل الحديث ۸۳.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

يستحقّ عقابا و لا ذما و إن كان تاركا فضلا إذا كان لغير عذر «۱».

و فى عمل يوم و ليلة للشيخ: و لا ينبغى أن يصلّى آخر الوقت إلّا عند الضرورة، لأنّ الوقت الأوّل أفضل مع الاختيار «۲».

و هذه العبارات نصوص فى موافقتنا، فيمكن إرادتهما ذلك فى سائر كتبهما.

و يمكن تنزيل عبارات غيرهما أيضا عليه، و إن كان الحلبى جعل لغير صلاة الصبح للمختار وقت فضيلة، و وقت إجزاء «۳»، هو قبل وقت المضطرّ، لجواز إرادته الإجزاء فى إحراز الفضل، فيرتفع الخلاف.

و العجب، إنّ ابن إدريس نسب إلى كتب الشيخ إنّ المختار إن أخّر الصلاة عن وقتها الأوّل صارت قضاء «۴».

فأوّل وقت صلاة الظهر زوال الشمس

عن وسط السماء، بإجماع المسلمين كما فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المعتبر «۷» و المنتهى «۸» و إن حكى عن ابن عباس «۹» و الشعبى «۱۰» جواز تقديم المسافر لها قليلا.

و هو يعلم من ظهور زيادة الظلّ بعد انتهاء نقصه، أو ظهور نفسه بعد انعدامه لكلّ شخص فى جانب المشرق و الاكتفاء بالأوّل لكونه أغلب إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله كما فى الخلاف «۱۱» و المبسوط «۱۲» و الجمل و العقود «۱۳» و المهذب «۱۴» و الوسيلة «۱۵» و الغنية «۱۶» و الجامع «۱۷»، لنحو قول

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۲) عمل يوم و ليله (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۶ المسألة ۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۱۹۸ س ۱۵.

(۹) الحاوى الكبير: ج ۲ ص ۱۲.

(۱۰) لم نعثر عليه.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۷ المسألة ۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۳) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۵) الوسيلة: ص ۸۲.

(۱۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۳.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: ثمّ لا تزال فى وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة، و هو آخر الوقت «۱». و لزرارة: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر «۲».

و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت الظهر إذا زاغت «۳» الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة «۴». و فى خبر محمد بن حكيم: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقتها قامة من الزوال «۵».

و المماثلة بين الفىء الزائد و الظلّ الأوّل الباقى عند انتهاء النقصان على رأى وفاقا للتهذيب فى وجه «۶»، و للشرائع «۷»، لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عمّا جاء فى الحديث: إن صلّى الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين، و ذراعا و ذراعين، و قدما و قدمين من هذا و من هذا، فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظلّ فى بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنّما قال ظلّ القامة، و لم يقل قامة الظلّ، و ذلك إنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة يكثر و مرّة يقلّ، و القامة قامة أبدا لا تختلف، ثمّ قال: ذراع و

ذراعان، و قدم و قدمان، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين فى الزمان الذى يكون فيه ظلّ القامة ذراعا، و ظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كلّ زمان معروفين مفسّرا أحدهما بالآخر مسدّدا به.

فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعا من الظلّ، و إذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۷ ب ۵ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۱۳.

(۳) فى ب «فرغت».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت: ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت: ح ۲۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳ ذيل الحديث ۶۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

محصورا بالذراع و الذراعين، فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين «۱».

و هو مع الجهل و الإرسال إنّما يدلّ عليه لو كان الكلام فى آخر الوقت الأوّل، و الأظهر أنّه فى أوّله، مع أنّ التوقيت بغير المنضبط لا معنى له.

و قد ينتفى الظلّ رأسا فتنعدم المماثلة، و قد لا تفى المماثلة بالصلاة، و المشهور- رواية «۲» و فتوى- مماثلة الظلّ للشخص.

و ينبغى إرادة الفىء كما نصّ عليه فى المصباح «۳» و مختصره «۴» و الخلاف «۵» و الوسيلة «۶»، و إلّا جاء الاضطراب أيضا، و فى الخلاف: أنّه لا خلاف فيه «۷»، و فى عمل يوم و ليلة «۸» للشيخ و نهايته: أنّ الآخر زيادة الفىء أربعة أقدام، أى أربعة أسباع للشاخص «۹»، و حكاه فى المبسوط رواية «۱۰»، و تردّد فى الاقتصاد «۱۱» و المصباح بين الأمرين «۱۲»، و ذلك «۱۳» لنحو خبر الكرخى، سأل الكاظم عليه السلام عن الظهر متى يخرج وقتها؟ فقال عليه السلام: من بعد ما يمضى من زواله أربعة أقدام «۱۴».

و قوله عليه السلام للفضل بن يونس: إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّ إلّا العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم، و خرج الوقت و هى فى الدم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر «۱۵»، الخبر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۰ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۱۳.

(۳) المصباح المتهجد: ص ۲۳ س ۱۲.

(۴) الكتاب غير موجود.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۷ المسألة ۴.

(۶) الوسيلة: ص ۸۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۹ ذيل المسألة ۴.

(۸) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۹) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۳ س ۱۲.

(۱۳) ليس فى ب.

(۱۴) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۹ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۲.

(۱۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۲ ص ۵۹۸ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۲.

و فى المقنعهٔ: أنّ الآخر زيادته قدمين «۱»، و هو مرويّ عن الصادق «۲» عليه السلام «۳». و كذا فى الهدايهٔ عن الصادق عليه السلام «۴» لنحو قول الصادقين عليهما السلام فى خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان «۵». و فيه أنّ المراد أوّل وقته، كما نصّت عليه من الأخبار ما لا يحصى، و ذلك لمكان النافلهٔ. و يؤكّده خبر عبيد بن زرارهٔ سأل الصادق عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، فقال: ذراع بعد الزوال «۶».

و الظاهر أنّه كما ينبغى التأخير إلى القدمين لفعل النافلهٔ، ينبغى عدم التأخير عنهما، لأخبار، و مواظبهٔ النبىّ صلى اللّه عليه و آله، لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارهٔ: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع، صلّى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفىء ذراعا صلّى الظهر «۷». و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى الظهر على ذراع، و العصر على نحو ذلك «۸».

و فى خبر عبد اللّه بن سنان: كان جدار مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قبل أن يظلّل قدر قامهٔ، فكان إذا كان الفىء ذراعا، و هو قدر مربض عنز، صلّى الظهر، فإذا كان الفىء ذراعين و هو ضعف ذلك صلّى العصر «۹».

و لقول الباقر عليه السلام لزرارهٔ: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان «۱۰» النافلهٔ، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع،

---

(۱) المقنعهٔ: ص ۹۲.

(۲) فى ع و ب «الرضا».

(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۲- ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و ۲.

(۴) الهدايهٔ: ص ۲۹.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۲- ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و ۲.

(۶) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۵.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۹) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۱۰) فى ب «لمكانى».

فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة، و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «۱». و لإسماعيل الجعفى: إنّما جعل الذراع و الذراعان، لئلا يكون تطوّع فى وقت فريضة «۲». و هذا يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه أمر بفعل الفريضة دون النافلة أو من غير تأخير إذا بلغ الفىء ذراعا أو ذراعين، لئلا يفعل النافلة «۳» فى وقت الفريضة.

و الثانى: أنّه أمر بتأخير الفريضة ذراعا أو ذراعين، لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة، فيلزم فعلها فى وقتها.

و الثالث: الأمران جميعا، و الأوّل أظهر.

و فى خبر آخر له: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل فى وقت هذه «۴». و هو أيضا يحتمل أوجها:

الأوّل: أن التحديدان لفريضتى الظهرين ليتمايزا، فلا يؤخذ من وقت إحداهما و يدخل فى وقت الأخرى.

و الثانى: أنّهما للفريضتين دون نوافلهما، أى لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة، و لا «۵» ينبغى تقديم الفريضتين لئلا تقعا فى وقت النافلة، أو آخر وقتهما المقدارين ليقع النوافل قبل وقتهما.

و عن أحمد بن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يروى «۶» عن آبائك القدم و القدمين و الأربع، و القامة و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع و الذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۳ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳ و ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۲۸.

(۳) ليس فى ب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۷ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۱.

(۵) فى ع و ب «أولا».

(۶) فى ب «مروى».

دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة، و هى ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر «۱». و هو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و قصرا، و يدلّ على كونها لبيان أوّل الوقت.

و فى عدّة أخبار اتحاد معنى الذراع و القامة، و فى خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام تعليله بأن قامة رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كانت ذراعا «۲». و الاتحاد يحتمل معنيين:

كون الذراع بمعنى القامة، و التعبير عنهما بالذراع، لكون الشاخص الذى اعتبره ذراعا، و هو رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و هو أوفق بأخبار المثل و الأقدام، و العكس حتى تكون القامة بمعنى قامة الرحل التى هى ذراع، و هو أظهر من ألفاظ الأخبار و أوفق، بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مرّ من خبرى زرارة «۳» و ابن سنان «۴». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة أيضا: كان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر «۵» الخبر. و نحوه فى خبر إسماعيل الجعفى «۶».

ثمّ من البيّن احتمال اختلاف التقديرات، أوّلا و آخرا باختلاف مراتب الفضل.

و فى الكافى أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، و آخر وقت المختار الأفضل بلوغ الظلّ سبعى الشاخص، و آخر وقت الإجزاء

بلوغه أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطرّ بلوغه مثله «٧».

فجمع بين التقادير بذلك، و يطرح ما دلّ على البقاء مع العصر إلى الغروب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠۶ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ١۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠۴ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٨ ب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧.

(۶) المصدر السابق ح ٢٨.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

لظاهر إطلاق ما سمعته من الأخبار بكون القامة آخر الوقت «١»، و خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ثمّ أتاه من الغد حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ قال:

ما بينهما وقت «٢».

و وقت الظهر للإجزاء يمتد، مطلقا عند المصنّف و السيدين «٣» و ابنى سعيد «۴» و ابنى إدريس «۵» و الجنيد «۶» و للمعذور و المضطرّ على ما فى المبسوط «٧» و المراسم «٨» و الوسيلة «٩»، و الإصباح «١٠».

إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات كما فى المراسم «١١» و الوسيلة «١٢» اعتبارا بأوّل الصلاة أو مقدار أربع كما فى الباقية، و باقى كتب المصنّف اعتبارا بآخرها للأخبار الناصّة على امتداد الظهرين إلى الغروب، مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار أربعة.

و أمّا ما سيأتى من وجوب الفريضتين إذا بقى إلى الغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد إلى ما بعد الثمانى أصالة، كما أنّ مقدار أربع إلى الغروب آخر وقت العصر أصالة، و إن وجب الإتيان بها إذا أدرك ركعة. و سمعت قول الحلبى، بأنّ الآخر للمضطرّ صيرورة الظلّ مثل الشاخص «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠۵ ب ٨ أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١۵ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ١٩۵.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩- ١٠.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧٧.

(٨) المراسم: ص ۶٢.

(٩) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٨.

(١١) المراسم: ص ۶٢.

(١٢) الوسيلة: ص ٨٢.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣١

و أطلق الشيخ فى الخلاف كونه آخر الوقت «١»، و فى عمل يوم و ليلة كون الآخر أربعة أقدام «٢»، و تردّده بينهما فى الاقتصاد «٣» و المصباح «۴» و مختصره «۵».

و جعله فى النهاية «۶» و التهذيب «٧» عند الضرورة اصفرار الشمس، لكنّه احتج عليه فى التهذيب بأخبار امتداد وقت الظهرين إلى الغروب «٨»، و أطلق المفيد كون الآخر سبعى الشاخص «٩».

و أوّل وقت العصر

بناء على الاختصاص الآتى من حين مضىّ مقدار أداء الظهر بالإجماع و النصوص «١٠»، و ما فى بعضها من أنّ أوّله بعد قدمين، أو ذراعين، أو نحو ذل فلنوافل.

إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثليه أى الظلّ، أى فيئه مثلى الباقى على ما اختاره، و مثلى الشىء على المختار، و اعتبار المثلين هو المشهور و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة: فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين «١١». و قول الكاظم عليه السلام لأحمد بن عمر: وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين «١٢». و فى خبر محمد بن حكيم: أوّل وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان «١٣».

و فى المقنعة: إنّ آخر وقته للمختار اصفرار الشمس، و للمضطرّ الغيبوبة «١۴»،

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢۵٧ المسألة ۴.

(٢) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ١۴٣.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(۴) مصباح المتهجد: ص ٢٣.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ١٨.

(٨) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢۶.

(٩) المقنعة: ص ٩٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ۴ من أبواب المواقيت.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٧ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۸ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۲۹.

(۱۴) المقنعة: ص ۹۳.

يعنى قبلهما. و فى مضمر محمد بن الفرج: أحبّ أن يكون فراغك من العصر و الشمس على أربعة أقدام «۱». و قال الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر: آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف «۲».

و فى المختلف: و هو إشارة إلى الاصفرار، لأنّ الظلّ إلى آخر النهار يقسّم سبعة أقدام «۳»، يعنى كما يقسّم الشاخص سبعة أقدام يقسّم الظلّ كذلك، طال أو قصر، فيحمل «۴» عليه الخبر، فيكون ستة أقدام و نصف أكثر من مثلى الشاخص.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد: العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع «۵».

و حكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة أقدام «۶». و عن الرضا عليه السلام: أوّل وقت العصر الفراغ من الظهر إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام، و قد رخّص للعليل و المسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام «۷». و عنه عليه السلام: تصلّى العصر إذا صلّى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، و هو قاض للصلاة بعد الوقت «۸».

و أخبار الأمر بإيقاعها و الشمس بيضاء نقيّة، و أنّ تأخيرها إلى الاصفرار تضييع، كثيرة. و لم يذكر الشيخ فى عمل يوم و ليلة إلّا أنّ آخره إذا بقى إلى الغروب مقدار أربع «۹».

و ذكر فى النهاية: أنّ المختار إذا صلّى الظهر يوم الجمعة أو صلّى بعدها النوافل ثمان ركعات فى غير الجمعة، صلّى العصر بلا فصل «۱۰» لنحو قول الصادق عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۹ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۱ ب ۹ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۳) المختلف: ج ۲ ص ۱۹.

(۴) فى ع «فليحمل» و فى ب «فاعمل».

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) حكاه عنه المحقق فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۸.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۳.

(۸) فقه الرضا عليه السلام: ص ۷۳.

(۹) عمل يوم و ليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۸.

لسماعة: إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعا، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر «۱».

و فى خبر فضيل: إنّ وقت العصر فى الجمعة وقت الظهر فى غيرها «۲».

و ليعقوب بن شعيب إذ سأله عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعا، قال: فالعصر، قال: الشطر من ذلك، قال: هذا شبر، قال: أو ليس شبر كثيرا «٣». و لصفوان الجمال إذ سأله عن العصر فى غير سفر: على قدر ثلثى قدم بعد الظهر «۴».

و يمتدّ وقت العصر للإجزاء مثله أصالة مطلقا، أو للمعذور إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع للحاضر، بالنصوص «۵» و الإجماع كما هو الظاهر، و لكن لم يذكر الشيخ فى الجمل، بل أطلق أنّ آخره المثلان «۶»، و كذا القاضى فى شرح الجمل «۷».

ثمّ الغروب، هو المعلوم بذهاب الحمرة، و الذى هو وقت صلاة المغرب.

و يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الأبصار «۸».

و أوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس

اتفاقا المعلومة وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقيّة للاحتياط، و قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب فى الصحيح إذ سأله عن الإفاضة من عرفات: إذا ذهبت الحمرة من ها هنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۸ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۷ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۳ و ص ۱۱۱ ب ۴ و ب ۹ من أبواب المواقيت ح ۱۴ و ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۱ ب ۴ من أبواب المواقيت.

(۶) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(۸) المقنعة: ص ۹۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۹ ب ۲۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح ۲.

و فى مرسل ابن أشيم «۱»: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، قال: لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا- و رفع يمينه فوق يساره- فإذا غابت الشمس ها هنا، ذهب الحمرة من ها هنا «۲». و خبر عمّار: إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلّى المغرب حين زالت الحمرة، [فجعل هو الحمرة] «۳» التى من قبل المغرب «۴». و لمحمد بن شريح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغيّرت الحمرة فى الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن تشتبك النجوم «۵».

و فى مرسل محمد بن سنان المروى فى كتاب السيّارى إذ سئل عن قوله تعالى «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» سقوط الشفق «۶». و خبر محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق «۷». و فيه [أنّ بيانه] «۸» ليس نصا فى التعيين، و لا فى مواظبته عليه السلام عليه.

و خبر عبد اللّه بن وضاح كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص، و يقبل الليل، ثمّ يزيد الليل «۹» ارتفاعا و تستر عنّا

الشـمس، و يرتفع فوق الليل حمرة، و يؤذن عنـدنا المؤذنون، فأصـلّى حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليـل؟ فكتب إليه: أرى لک أن تنتظر حتى تـذهب الحمرة و تأخـذ بالحائط لـدينک «١٠». و فيه احتمال العبـد الصالح لغير الامام، و احتمال جوابه الفضل و استتار الشمس بغيم أو جبل.

---

(١) فى ب «هاشم».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢۶ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٠ ب ۵٢ من أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الإمساک ح ٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٨ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٨) فى ع «أنّه».

(٩) ليس فى ب.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ١۴.

قال المحقق: و عليه- يعنى ذهاب الحمرة- عمل الأصحاب «١». و فى التذكرة:

و عليه العمل «٢».

و ينبغى التـأخير إلى ذهـاب الحمرة من ربع الفلـک الشـرقى، أى ذهابهـا عن الأـفق إلى أن يتجاوز سـمت الرأس كما فى الكافى للكلينى «٣» و المسالک «۴» و الروض «۵» و الروضة البهية «۶»، لقول الصادق عليه السـلام فى مرسل ابن أبى عمير: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن يقوم بحـذاء القبلـة، و تتفقّـد «٧» الحمرة التى ترتفع من المشـرق، [فإذا جازت قمـة] «٨» الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص «٩».

و لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله: و قد كثرت الروايات فى وقت المغرب و سقوط القرص و العمل فى ذلک على سواد المشـرق إلى حدّ الرأس «١٠». و لخبر أبـان ابن تغلب سـأل الصـادق عليه السـلام أى ساعـة كان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشـمس إلى صـلاة المغرب «١١». و للاحتيـاط لاحتمـال سائر الأخبار هـذا المعنى مع قضاء العقل و الأخبار، بأنّ التأخير مبرئ للذمة دون التقديم.

و فى وجه فى المبسوط: أنّ الغيبوبـة هى غيبوبتهـا عن الحس بـالغروب و إن لم تزل «١٢» الحمرة «١٣»، و هو فتوى الصـدوق فى العلل «١۴». و يحتمله كلام سلار «١۵»

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧۶ س ٣٨.

(٣) الكافى: ج ٣ ص ٢٨٠.

(۴) مسالک الافهام: ج ١ ص ٢٠.

(۵) روض الجنان: ص ۱۷۹ س ۱۰.

(۶) الروضة البهية: ج ۱ ص ۱۷۸.

(۷) فی ب «و تنعقد».

(۸) فی ب «إذا خارت فمنه».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۷ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۰) مستدرک الوسائل: ج ۳ ص ۱۳۱ ب ۱۳ ذيل الحديث ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۷ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۱۲) فی ب «تنزل».

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۴.

(۱۴) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۵۰.

(۱۵) المراسم: ص ۶۲.

و السيد فی الميافارقيات «۱» و القاضی فی المهذب «۲» و شرح الجمل «۳» لجعلهم الوقت سقوط القرص و ليس نصّا فيه.

و أولى بذلك قول أبی علی: غروب الشمس وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل «۴»، و دليله تلک الأخبار المطلقة بأنّ وقتها غيبوبة القرص أو تواريه، أو غيبوبة الشمس، أو غروبها لانصرافها لغة و عرفا إلى القرص دون الحمرة.

و مرسل علی بن الحكم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيّها، قيل: و ما كرسيّها؟ قال: قرصها. قيل: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره «۵».

و خبر صباح بن سيابة و أبی أسامة قالا: سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم: جعلنی اللّه فداک ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال: خطابية، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى اللّه عليه و آله حين سقط القرص «۶»، لتقدّم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس.

و خبر أبان بن تغلب و الربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنّا بوادی الأخضر، إذا نحن برجل يصلّی و نحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا فی أنفسنا، فجعل يصلّی و نحن ندعو عليه حتى صلّى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول: هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعة تصلّی؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل

---

(۱) الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى): المسألة ۵ ص ۲۷۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(۴) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۹ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱۶.

الوقت «۱». و شعاع الشمس يجوز أن يكون فى ناحيهٔ المغرب. و ما قبله من الخبرين يحتملان التقيهٔ.
و المطلقهٔ نقول بموجبها، لكن نقول زوال الحمرهٔ علامهٔ الغروب و غيبوبهٔ القرص للأخبار المتقدمهٔ، و الاحتياط، و الشهرهٔ بين الأصحاب، و مخالفهٔ العامهٔ.
أمّا خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا الشىء نادوا به، أو حدّثوا بشىء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص «۲». فظاهر فى التقيهٔ.
و أمّا خبر أبى أسامهٔ أو غيره قال: صعدت مرّهٔ جبل أبى قبيس و الناس يصلّون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لى: و لم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت انّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غارت أو غابت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمهٔ تظلّها، فإنّما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا «۳». فلا دلالهٔ على شىء فإنّه عليه السلام إنّما نهاه عن الصعود للبحث عن الغروب، لعدم توقّف علامته عليه، و إمكان تضرّره من العامّهٔ بذلك.
و يحتمل قوله: «فرأيت الشمس لم تغب» معنى الزعم لا الإبصار احتمالا ظاهرا إن لم يترجّح، و يعينه إن انعطفت الجملهٔ على ما اتصلت به، أعنى قوله:
الناس يصلّون المغرب لا ما قبله. و قوله عليه السلام: «إنّما تصلّيها إذا لم ترها» إمّا مجمل بيّنته الأخبار المتقدّمهٔ، أى لم ترها و لا حمرتها فى المشرق، أو للتقيّهٔ أى يجب عليك الصلاهٔ إذا لم ترها تقيّهٔ.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۳۱ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۳.
(۲) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۲۹ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۱۵.
(۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۴۵ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

و قال الحسن: أوّل وقت «۱» المغرب سقوط القرص، و علامهٔ سقوط القرص أو يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك [إقبال الليل] «۲» و تقويهٔ الظلمهٔ فى الجوّ و اشتباك النجوم «۳»، و هو القول المشهور، يعنى إذا لم يظهر الأفق للبصر فيقوى اسوداده ظلمهٔ الجو و اشتباك النجوم، أى يؤخّر الصلاهٔ و الإفطار إلى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرهٔ، كما فى الكافى «۴» و الاستبصار «۵» عن سهل بن زياد، عن على ابن الريان قال: كتبت إليه: الرجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر إلى الحمرهٔ و معرفهٔ مغيب الشفق وقت صلاهٔ العشاء الآخرهٔ متى يصليها؟ و كيف يصنع؟
فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفهٔ عند قصر النجوم، و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس. و لكن فى التهذيب و العشاء عند اشتباكها «۶». فإن صحّ كان العشاء بمعنى المغرب.
و فى السرائر عن كتاب مسائل الرجال روايهٔ أحمد بن محمد بن عياش الجوهرى و روايهٔ عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن على بن

الريان أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام، و أنّه عليه السلام وقّع: يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، و المغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشفق «٧».

و زعم المصنّف فى المختلف مخالفة الحسن للمشهور، و أنّه يرى الاشتباك وقت المغرب، و استدلّ له بخبر إسماعيل بن همام أنّه رأى الرضا عليه السلام لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم، و أجاب بأنّه حكاية حال، فلعلّه عليه السلام أخّرها لعذر «٨».

---

(١) ليس فى ب.

(٢) ليس فى ب.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠.

(۴) الكافى: ج ٣ ص ٢٨١ ح ١۵.

(۵) الاستبصار: ج ١ ص ٢۶٩ ح ٣٣.

(۶) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢۶١ ح ٧۵.

(٧) السرائر: (المستطرفات) ج ٣ ص ۵٨٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۴١- ۴٢.

و اعتبر الصدوقان فى الرسالة «١» و المقنع ظهور ثلاثة أنجم «٢»، لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم، قال: حين تبدو ثلاثة أنجم «٣». و قال الشيخ: لا معتبر به، و المراعى ما قدّمناه من سقوط القرص، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق. و هذا كان يعتبره أصحاب أبى الخطّاب «۴».

قلت: مجاوزة الحمرة سمت الرأس- كما هو الاحتياط- يوافق ظهور ثلاثة أنجم ظهورا بيّنا، و ابيضاضها بياضا صافيا، و هو الذى أراده الشيخ، و لعلّه معنى الخبر، أو الأنجم فيه أنجم صغار لا تظهر إلّا بعد زوال الحمرة المشرقية، أو المراد:

أنّ ذلك وقته عند بعض العامة.

و يمتدّ هذا الوقت للمغرب إلى أن يذهب الشفق الأحمر المغربى كما نطقت به النصوص «۵»، و عليه المعظم. و فى المهذب عن بعض الأصحاب: إنّه لا وقت لها إلّا واحد هو غروب القرص «۶».

قلت: لنحو قول الصادق عليه السلام للشحام فى الصحيح: إنّ جبرئيل أتى النبىّ صلى اللّٰه عليه و آله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإنّ وقتها واحد، فإنّ وقتها وجوبها «٧».

و الجواب: ما فى كتب الأخبار الثلاثة الكافى «٨» و التهذيب «٩» و الاستبصار «١٠» من تأكد استحباب المبادرة إليها لأنّ ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس و زوالها عن المغرب لا يسع أكثر من الفريضة و النافلة.

---

(١) حكاه عنه ولده فى كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) المقنع: ص ۶۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٩ ب ۵٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ح ٣.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ٣١٨ ذيل الحديث ٩۶٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۶ و ١۴١ ب ١٨ و ب ١٩ من أبواب مواقيت الصلاة.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۶ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۸) الكافى ج ۳ ص ۲۷۸- ۲۸۲.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷- ۳۳.

(۱۰) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۶۲- ۲۷۰.

و يمتدّ وقتها للإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء أى إلى وقت إجزائها أصالة مقدار ثلاث ركعات كما فى جمل العلم و العمل «۱» و فى السرائر «۲» و الغنية «۳» و الإشارة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى بمقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «۹».

و فى خبر عبيد بن زرارة: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱۰». و فى خبره أيضا: و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱۱». و فى خبره أيضا:

لا تفوّت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «۱۲».

و فى خبر ابن سنان: إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما «۱۳».

---

(۱) حكاه عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۹.

(۴) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰ س ۳۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۸) المعتبر فى شرح المختصر: ج ۲ ص ۴۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴ و ص ۱۳۲ ب ۱۶ ح ۲۴ و ب ۱ ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۹ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۴.

و فى المختلف: إنّ كلّ من قال بامتداد الظهر إلى أن يبقى للغروب قدر ثمان ركعات، قال بامتداد المغرب كذلك، و الفرق

خرق للإجماع «۱». و فی المعتبر «۲» و المنتهی «۳» عن أبی علی و مصباح السید «۴» و المبسوط «۵»: إنّ هذا الامتداد للمضطرّین، و أنّ آخر الوقت للمختار غیبوبة الشفق المغربی.

و یؤیّد جواز تأخیر المختار إلی غیبوبة الشفق خبر داود الصرمی «۶» قال: کنت عند أبی الحسن الثالث علیه السلام یوما، فجلس یحدّث حتی غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع و هو جالس یتحدّث، فلمّا خرجت من البیت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن یصلّی المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ و صلّی «۷».

و أطلق الصدوق فی الهدایة «۸» و الشیخ فی المصباح «۹» و مختصره «۱۰» و الجمل «۱۱» و عمل یوم و لیلة «۱۲» و الخلاف: أنّ آخر وقت المغرب غیبوبة الشفق المغربی «۱۳»، لظاهر خبر إسماعیل بن جابر سأل الصادق علیه السلام عن وقت المغرب فقال: ما بین غروب الشمس إلی سقوط الشفق «۱۴». و قوله علیه السلام فی خبر بکر بن محمد: إنّ اللّه یقول فی کتابه لإبراهیم علیه السلام «فَلَمّا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ رَأی کَوْکَباً قالَ هذا رَبِّی» فهذا أوّل الوقت، و آخر ذلک غیبوبة الشفق «۱۵». و لمحمد بن شریح إذ سأله عن وقت المغرب: إذا تغیّرت الحمرة فی الأفق و ذهبت الصفرة و قبل أن

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۲۷.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۳) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۴) حکاه عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۴- ۷۵.

(۶) فی ب «الصیرمی».

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۴۳ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۱۰.

(۸) الهدایة: ص ۲۹- ۳۰.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۲۳ س ۱۵.

(۱۰) لا یوجد لدینا.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۱۲) عمل یوم و لیلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۱ المسألة ۶.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۲۹.

(۱۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۲۷ ب ۱۶ من أبواب المواقیت ح ۶.

تشتبک النجوم «۱».

و فی خبر عبد اللّه بن سنان: وقت المغرب من حین تغیب الشمس إلی أن تشتبک النجوم «۲». و فی خبر الشحام من أخّر المغرب حتی تشتبک النجوم من غیر علّة فأنا إلی اللّه منه بریء «۳». و نحوها من الأخبار و هی کثیرة، و حملت علی الفضل جمعا، و یحتمله کلامهم.

و فی المبسوط «۴» و الاقتصاد «۵» و التهذیب «۶» و الاستبصار «۷» و الکافی «۸» و الإصباح «۹» و الوسیلة: إنّ وقت المختار إلی

غيبوبة الشفق، و وقت المضطرّ إلى ربع الليل «١٠».

و فى المقنعة «١١» و النهاية «١٢» و المهذب: رخصة التأخير للمسافر إلى ربع الليل «١٣» و فى المراسم «١۴» رواية ذلك، و ذلك لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل «١۵». قال الكلينى: و روى أيضا إلى نصف الليل «١۶». و خبره سأله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٢٩ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٢ ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٨ ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٧۴- ٧۵.

(۵) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ٩٧.

(٧) الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٨ ذيل الحديث ٩۶٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(٩) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(١٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(١١) المقنعة: ص ٩۵.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(١۴) المراسم: ص ۶٢.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۴١ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

(١۶) الكافى ج ٣ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۴٣

و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك، فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل، قال:

قال لى: هذا و هو شاهد فى بلده «١». و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير: أنت فى وقت من المغرب فى السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس «٢».

و خبر إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك، و كان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل و أصلّى و أدع العيال و قد أمرنى أن أكون معهم فسرت ثمّ لحقنى أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: يا إسماعيل هل صلّيت المغرب بعد؟

فقلت: لا، فنزل عن دابته و أذّن و أقام و صلّى المغرب و صلّيت معه، و كان من الموضع الذى فارقته فيه إلى الموضع الذى لحقنى ستة أميال «٣».

و يدلّ على عموم الامتداد إلى الربع، خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد، فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلّى معهم لم أستمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة، فقال:

ائت منزلک و انزع ثیابک، و إن أردت أن تتوضّأ، فتوضّأ و صلّ، فإنّک فی وقت إلی ربع اللیل «۴». و لذا أطلق السیّد فی الناصریات قوله: آخر وقتها مغیب الشفق الذی هو الحمرة، و روی ربع اللیل «۵».

و فی الهدایة «۶» و المراسم «۷» و المصباح «۸» و مختصره «۹» و المقنعة «۱۰» تأخیرها

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۴۲ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۸.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۴۲ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۴۳ ب ۱۹ من أبواب المواقیت ح ۱۱.

(۵) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۲۹ المسألة ۷۳.

(۶) الهدایة: ص ۶۱.

(۷) المراسم: ص ۱۱۲.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۶۴۰.

(۹) لا یوجد لدینا.

(۱۰) المقنعة: ص ۴۱۶.

عند الإفاضة من عرفات إلی ربع اللیل.

و فی النهایة «۱» و المبسوط «۲» و الفقیه «۳» و المقنع «۴» و المهذب «۵» و الوسیلة «۶» إلی الثلث. و فی الخلاف إلی الربع، و روی إلی النصف «۷» و یأتی إن شاء اللّه.

و أوّل وقت العشاء من حین الفراغ من المغرب

کما فی جمل العلم و العمل «۸» و الجمل و العقود «۹» و الکافی «۱۰» و الوسیلة «۱۱» و السرائر «۱۲» و الغنیة «۱۳» و المهذب «۱۴» و الإشارة «۱۵» و الجامع «۱۶» و کتب المحقق «۱۷»، لمرسل داود المتقدم «۱۸» و قول الصادق علیه السلام فی خبر زرارة: صلّی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بالناس المغرب و العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غیر علّة فی جماعة.

و إنّما فعل ذلک لیتّسع الوقت علی أمته «۱۹». و خبر الحلبیّین سألاه علیه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلک «۲۰». و خبر إسحاق بن عمّار سأله علیه السلام یجمع بین المغرب و العشاء فی الحضر قبل أن یغیب الشفق من غیر علّة، قال: لا بأس «۲۱». و خبر زرارة سأل الصادقین علیهما السلام عن الرجل یصلّی

(۱) النهایة و نکتها: ج ۵۲۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۳) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۵۴۴ ذیل الحدیث ۳۱۳۷.

(۴) المقنع: ص ۸۷.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۹.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۴۰ المسألة ۱۶۰.

(۸) لم نعثر عليه و نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۱) الوسيلة: ص ۸۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۵) اشارة السبق (الجوامع الفقهية): ص ۱۲۰.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۴۲، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰، و المختصر النافع: ص ۲۱.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۲ ب ۳۲ من أبواب المواقيت ح ۸.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۲۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۲ ب ۳۲ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقالا: لا بأس به «۱».

و فى المختلف: لا فارق بين الظهرين و العشاءين، فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب، ثمّ اعتبار الفراغ من المغرب على المختار من اختصاص المغرب بأوّل الغروب، و إلّا فأوّله الغروب «۲»، كما فى خبرى عبيد بن زرارة المتقدّمين، و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة «۳».

و فى الهداية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح «۸» و مختصره «۹» و عمل يوم و ليلة للشيخ «۱۰» و المقنعة «۱۱» و النهاية «۱۲» و المراسم أنّ أوّله سقوط الشفق المغربى، لكن فى الأخير أنّه روى، جواز التقديم للمعذور «۱۳».

و فى النهاية «۱۴» و المقنعة «۱۵» الفتوى بجوازه له. و فى التهذيب «۱۶» احتماله، و ذلك لخبر جميل سأل الصادق عليه السلام الرجل يصلّى العشاء قبل أن يسقط الشفق، فقال: لعلّه لا بأس «۱۷». و يمكن كون «لعلّه» مركبا من «لعلّ» و الضمير. و صحيح عمران الحلبى سأله عليه السلام: متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق «۱۸». و يحتمل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱۱.

(۴) الهداية: ص ۳۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۲ المسألة ۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۳.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۱۱) المقنعة: ص ۹۳.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۳) المراسم: ص ۶۲.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۵) المقنعة: ص ۹۵.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۴ ذيل الحديث ۱۰۶.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۳ ب ۱۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۹ ب ۲۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

الشفق المشرقىّ. و خبرى ذريح و معاوية بن وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكلّ صلاة بوقتين «۱»، فإنّ الوقت الأوّل للعشاء، فهما عند سقوط الشفق.

و قوله عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل «۲». و قوله عليه السلام فيما رواه الحميرى فى قرب الاسناد لبكر بن محمد، إذ سأله عن وقت عشاء الآخرة فقال: إذا غاب الشفق «۳». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء «۴» «۵».

و مما ينصّ على جواز التقديم للضرورة مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا بأس بأن تعجّل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق «۶». و خبر إسحاق البطيخى أنّه رأى عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثمّ ارتحل «۷». و لكن الجمع يكون الفضل فى التأخير كما فى الاستبصار أوجه «۸» لخبرى زرارة و إسحاق. ثمّ قد سمعت أنّ المصلّى إذا صلّى المغرب بعد مجاوزة الحمرة قمّة الرأس، ثمّ النوافل سقط الشفق.

و احتمل فى التهذيب جواز الدخول فى العشاء قبل سقوط الشفق إذا علم سقوطه فى الأثناء «۹».

و يمتد هذا الوقت إلى ثلث الليل وفاقا للمشهور، لخبر يزيد بن خليفة «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۵ و ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۵ و ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳) قرب الاسناد: ص ۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۵) ورد هنا فى نسخة (ع) خبر يزيد بن خليفة المتقدم مع حذفه من الموضع المتقدم.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۷ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۸ ب ۲۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۲ ذيل الحديث ۴۳.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۵ ذيل الحديث ۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

و غيره «۱»، و لقوله صلى اللّه عليه و آله في خبر أبي بصير: لو لا- أنّي أخاف أن أشق على أمتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل «۲». و قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل «۳». و قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة: و آخر وقت العشاء ثلث الليل «۴».

و عن الحسن إلى الربع «۵»، و هو اختيار الحلبي «۶».

و روى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للإجزاء يمتد إلى أن يبقى لانتصافه أي الليل مقدار أربع للحاضر «۷»، كما في جمل السيد «۸» و مصباحه «۹» و الغنية «۱۰» و السرائر «۱۱» و الإشارة «۱۲» و المراسم «۱۳» و كتب المحقّق «۱۴»، لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: و أنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل «۱۵». و في خبر معلّى بن خنيس: آخر وقت العتمة نصف الليل «۱۶».

و في المبسوط «۱۷» و الكافي «۱۸» و كتابي الأخبار «۱۹» و الوسيلة «۲۰» و الإصباح «۲۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۵) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۸.

(۶) الكافي في الفقه: ص ۱۳۷.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۳.

(۸) نقله عنه في المعتبر: ج ۲ ص ۴۲.

(۹) نقله عنه في المصدر السابق.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۹.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۲) اشارة السبق: ص ۸۵.

(۱۳) المراسم: ص ۶۲.

(۱۴) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳، المختصر النافع: ص ۲۲، و شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۸.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۳ ذيل الحديث ۵۳، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۰ ذيل الحديث ۳۷.

(۲۰) الوسيلة: ص ۸۳.

(۲۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

اختصاصه بالمضطرّ، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، و ذلك التضييع «۱».

و لم يذكر فى الهداية «۲» و المقنعة «۳» و عمل يوم و ليلة «۴» للشيخ سوى الثلث، و جعل النصف فى الخلاف «۵» و الاقتصاد «۶» و الجمل و العقود «۷» و المصباح «۸» و مختصره «۹» و الجامع رواية «۱۰»، و حكاه القاضى قولا «۱۱».

و مضى قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر «۱۲». و فى خبر ابن سنان إن نام رجل أو نسى أن يصلّى المغرب و العشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما «۱۳».

و حكى الشيخ الامتداد إليه فى المبسوط قولا للأصحاب «۱۴»، و حملهما فى كتابى الأخبار «۱۵» على الضرورة، و هو فتوى المعتبر «۱۶». و احتمل فى الأوّل فى الاستبصار «۱۷» نوافل الليل، و احتمل فى المنتهى «۱۸» فى الثانى الاستيقاظ قبل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۲) الهداية: ص ۳۰.

(۳) المقنعة: ص ۹۳.

(۴) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۳.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۵ المسألة ۸.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۶.

(۷) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۳.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۶ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۹ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ذيل الحديث ۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ ذيل الحديث ۵۳، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۰ ذيل الحديث ۳۷.

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۳.

(۱۷) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۳ ذيل الحديث ۵۰.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠۶ س ١٩.

الانتصاف، و لا- ينصّ قول الصادق عليه السلام فى مرفوع ابن مسكان: من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل، فليقض صلاته و ليستغفر اللّه «١» على فوات الوقت، لاحتمال قضاء الفعل.

و أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثانى

و هو المستطير المنتشر الذى لا يزال يزداد فى الأفق لا المستطيل، بإجماع أهل العلم كما فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «۴» إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة كما فى المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩»، لكن فى غير الأخير انتهاء وقت المختار بذلك، و فيه انتهاء الفضيلة، و هو فتوى المصنّف فى كتبه «١٠» و كافّة «١١» الأسفار الذى فى الخلاف أنه آخر وقت المختار عندنا «١٢».

و الإضاءة فى قول الصادق عليه السلام فى خبر يزيد بن خليفة: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء «١٣» و تجلل الصبح السماء فى قوله عليه السلام فى صحيح ابن سنان و حسن الحلبى: وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، و لا ينبغى تأخير ذلك عمدا، و لكنه وقت من شغل أو نسى أو سهى أو نام «١۴».

و يرشد إليه ما يأتى من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۵.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۴۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٢٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠۶ س ٢٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧۵.

(۶) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٧ المسألة ١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٨٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ ص ٢٣، و منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠۶ س ٣۴، و مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٣١، و تحرير الاحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١۴، و نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١١.

(١١) فى ط و ع و ب «و كأنه».

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٧ المسألة ١٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ٣.

(١۴) المصدر السابق ح ١ و ۵.

و يمتد وقته للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا، كما فى عمل يوم و ليله للشيخ «١» و جمله «٢» و اقتصاده «٣» و مصباحه «۴» و مختصره «۵» و كتب المحقق «۶» و المقنعة «٧» و جمل العلم و العمل «٨» و شرحه «٩» و الكافى «١٠» و المهذّب «١١» و السرائر «١٢» و المراسم «١٣» و الغنية «١۴» و الجامع «١۵»، أو عند العذر كما فى الخلاف «١۶» و النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» و كتابى الأخبار «١٩» و الوسيلة «٢٠» و الإصباح «٢١»، لنحو قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «٢٢». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا تفوّت صلاة الفجر حين تطلع الشمس «٢٣». و لعلّه إجماع.

و دليل مرجوحيّة التأخير نحو ما سمعته من خبرى الحلبيّين «٢۴» و ابن

---

(١) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ١٣۴.

(٢) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(٣) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(۴) مصباح المتهجد: ص ٢٣- ٢۴.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶١، و المعتبر: ج ٢ ص ۴۵، و المختصر النافع: ص ٢٢.

(٧) المقنعة: ص ٩۴.

(٨) لم نعثر عليه فى الجمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۴۵.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ۶۶.

(١٠) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(١٢) السرائر: ج ص ١٩۵.

(١٣) المراسم: ص ۶٢.

(١۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ١٠.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ۶١.

(١۶) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٧ المسألة ١٠.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٧۵.

(١٩) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٨ ذيل الحديث ٧٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٧۶ ذيل الحديث ١٠.

(٢٠) الوسيلة: ص ٨٣.

(٢١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵٢ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ۶.

(٢٣) المصدر السابق ح ٨.

(٢۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵١ ب ٢۶ من أبواب المواقيت ح ١.

سنان «١»، و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرّم عليه الطعام؟

فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قال: فمتى تحلّ الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، قال: ألست فى وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنّما نعدّها صلاة الصبيان، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّى فى المسجد، ثمّ يرجع فيتبّه أهله و صبيانه «٢».

ثمّ إذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس، فالظاهر أنّ ظهورها فى المغرب علامة طلوعها، و قد روى ذلك عن الرضا عليه السلام «٣».

و وقت نافلة الظهر

فى غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الأخبار و الأصحاب.

و لكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت «۴».

و فى مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أىّ النهار شئت، إن شئت فى أوّله و إن شئت فى وسطه، و إن شئت فى آخره «۵». و نحوهما عدة أخبار «۶».

و لعلّ المراد جواز التقديم متى خاف الفوات كما قاله الشيخ «٧»، لما روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فى صفين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال «٨» و قال

---

(١) المصدر السابق ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۵۵ ب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

إسماعيل بن جابر للصادق عليه السلام إنّى أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر- يعنى ارتفاع الضحى الأكبر- و اعتدّ بها من الزوال «١». و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أوّل النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنّه يشتغل، فيعجلها فى صدر النهار كلّها «٢».

و يحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجه الشهيد «٣»، و قد يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن وليد الغسانى: فى أىّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها فى مواقيتها أفضل «۴».

و يمتد وقتها إلى أن يزيد الفيء قدمين أى سبعى الشاخص، كما فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و

المصباح «٩» و مختصره «١٠»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك «١١».

و قريب منهما الذراع الواقع فى أخبار زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «١٢». و فى حسن ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۴٠ درس ٢۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٩ ب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(۶) الوسيلة: ٨٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٢.

(٨) المختصر النافع: ص ٢٢.

(٩) المصباح المتهجد: ص ٢۴.

(١٠) لا يوجد لدينا.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨ ب ۴٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٧ ب ٣۶ من أبواب المواقيت ح ١.

مسلم عن الصادق عليه السلام قال: و إنّما أخّرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين «١».

و أجاد أبو على إذ جمع بينهما فقال: يستحب للحاضر أن يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها «٢».

و فى السرائر «٣» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «٧» و التبصرة «٨» و فى نهاية الإحكام مع تردد: الامتداد إلى المثل «٩»، لما تقدم عن أحمد ابن محمد بن يحيى: إنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن عليه السلام روى عن آبائك القدم، و القدمين، و الأربع، و القامة، و القامتين، و ظلّ مثلك، و الذراع، و الذراعين.

فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة و هى ثمانى ركعات فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هى ثمانى ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ثمّ صلّ العصر «١٠».

و استدلّ الفاضلان عليه بنحو قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان قامة فيئك، فكان إذا مضى فى فيئه ذراع صلّى الظهر، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟

قال: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فإنّ لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۷ ب ۳۶ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۳۳.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۹.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۴۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۱۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۷ س ۲۹.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۱۵.

(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۲۰.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۸ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

أن يمضى الفى‌ء ذراعا، فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة. قالا: إنّ الذراع هو المثل، لأنّ حائط المسجد كان ذراعا «۱»، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير إذ سأله كم القامة؟ قال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كانت ذراعا «۲».

و للأخبار الناطقة بأنّ القامة ذراع- غير هذا الخبر- كقوله عليه السلام لعلى بن حنظلة: القامة و القامتين و الذراع و الذراعين فى كتاب على عليه السلام «۳»، و فيه: إنّك عرفت احتمال هذه الأخبار كون القامة بمعنى الذراع، و أنّه الظاهر من خبر زرارة هذا و غيره «۴».

و أظهر منه ما فى الفقيه من أنّ زرارة سأل عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان قامة، إلى آخر ما مرّ. و زاد بعده: و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة «۵».

و فى الجمل و العقود «۶» و المهذب «۷» و الغنية «۸» و الجامع: الامتداد إلى بقاء وقت أداء الفريضة من المثل «۹».

و فى المبسوط «۱۰» و الإصباح: الامتداد إلى أن يبقى إلى آخر الوقت قدر أداء الفريضة «۱۱»، فإن أراد وقت المختار فهو المثل، و إن أراد وقت المضطر امتد إلى

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۴۸، و فيه: «عن الصادق عليه السلام»، و منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۲۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۶ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۱۷ ح ۶۵۳.

(۶) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۷۰.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۴.

(٩) الجامع للشرائع: ص ۶۲.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ۶۶.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵۵

قدر أربع ركعات إلى الغروب.

و لعلّ مستند استثناء قدر الفريضة من المثل أنّه آخر وقت المختار، بمعنى أنّ عليه أن لا يؤخّر الصلاة عنه، كما نصّ عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة:

فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر «١». و لكن قال عليه السلام لزارة إذ سأله عن وقت صلاة الظهر فى القيظ: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر «٢». و يحتمل العذر.

و فى الكافى: امتداد وقت نوافل كلّ فريضة بامتداد وقتها «٣». و يؤيده الأخبار المخيّرة لفعلها فى أىّ وقت أريد «۴»، و خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حقّ اللّه، ثمّ ليتطوّع ما شاء الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان فى أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة.

و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت «۵».

لكن آخر وقت الظهر عن الحلبيين المثل للمضطر، و أربعة أقدام لغيره «۶».

و وقت نافلة العصر

مما بعد الظهر إلى أن يزيد الفىء

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۱۴ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۵ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۲ ب ۸ من أبواب المواقيت.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۴ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۳ و فيه: «مقدار ما تصلّى فيه أربع ركعات».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵۶

أربعة أقدام، كما فى النهاية «١» و الوسيلة «٢» و المصباح «٣» و مختصره «۴» و النافع «۵» و الشرائع «۶» لأخبار الذراعين «٧» و العلة فى ذلك نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: و للرجل أن يصلّى من نوافل الاولى ما بين الاولى إلى أن يمضى أربعة أقدام «٨» الخبر.

و من قال بامتداد نافلة الظهر إلى المثل، قال هنا بالمثلين، لمثل ما مرّ. و من استثنى هناك قدر إيقاع الفريضة استثناه هنا أيضا إلّا الشيخ في الجمل «۹» و المبسوط.

و نص في المبسوط على امتدادها إلى آخر وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين «۱۰»، و نحوه الإصباح «۱۱».

و سمعت عبارة الحلبي هنا، و أنّ عنده آخر وقت العصر للمختار المثلان، و للمضطر الغروب «۱۲».

و وقت نافلة المغرب

بعدها إلى ذهاب الشفق المغربي، كما في النهاية «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الغنية «۱۵» و المهذب «۱۶» و المصباح «۱۷» و مختصره «۱۸» و الإشارة «۱۹» و الشرائع «۲۰» و النافع «۲۱» و شرحه «۲۲»، للنهي في الأخبار «۲۳» عن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۲) الوسيلة: ص ۸۳.

(۳) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۷ ب ۳۶ من أبواب المواقيت.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۸ ب ۴۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۹) الجمل و العقود: ص ۶۰.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۱) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۰۹.

(۱۲) الكافي في الفقه: ص ۱۳۷.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۱۴) الوسيلة: ص ۸۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۷) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۱۸) لا يوجد لدينا.

(۱۹) إشارة السبق: ص ۸۵.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲.

(۲۱) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۲۲) المعتبر: ج ۲ ص ۵۳.

(۲۳) وسائل الشیعهٔ: ج ۳ ص ۱۶۴ ب ۳۵ من أبواب المواقیت.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۵۷

التنفّل وقت الفريضهٔ، و فيه أنّ المراد وقت تضيّقها.

و فى المعتبر: إنّه مذهب علمائنا «۱». و فى المنتهى: إنّ عليه اتفاقهم «۲». و فى الذكرى: لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب أمكن، لأنّها تابعهٔ لها، و إن كان الأفضل المبادرهٔ لها «۳». و نحوه الدروس «۴»، و هو جيّد. و سمعت كلام الحلبيين «۵».

و وقت الوتيرهٔ

بعد العشاء، و تمتد كوقتها اتفاقا كما فى المنتهى «۶» و ظاهر المعتبر «۷»، لأصل بقاء الوقت و عمومات استحبابها بعدها من غيره معارض.

و وقت صلاهٔ الليل

بعد انتصافه إلى طلوع الفجر للنصوص «۸» و الإجماع، كما فى الخلاف «۹» و المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱».

و لا يخالفه ما فى الغنيهٔ «۱۲» و المهذب من امتداده إلى قبل الفجر «۱۳»، فإنّهما اعتبرا الشروع فيها، و غيرهما الفراغ منها، و لا نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعهٔ: لا بأس بصلاهٔ الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل «۱۴»، لابتنائه على العذر، كما نطق به غيره من الأخبار «۱۵».

و الفجر هو الثانى كما هو ظاهر من أطلقه، و صريح المبسوط «۱۶»

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۵۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۷ س ۳۴.

(۳) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۲۴ س ۳۲.

(۴) الدروس الشرعيهٔ: ج ۱ ص ۱۴۱ درس ۲۶.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۸، الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۸ س ۲.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴.

(۸) وسائل الشيعهٔ: ج ۳ ص ۱۸۰ ب ۴۳ من أبواب المواقيت.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۳ المسألهٔ ۲۷۲.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۳ ص ۲۰۸ س ۳.

(۱۲) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۴۹۴ س ۲۶.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۳ ب ۴۴ من أبواب المواقيت ح ۹.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۱ ب ۴۴ من أبواب المواقيت.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

و الجامع «۱»، و يؤيده الأصل. و قيّده السيد فى الجمل «۲» بالأوّل. قال الشـهيد: و لعلّه نظر إلى جواز ركعتى الفجر، و الغالب أنّ دخول وقت صلاة تكون بعد خروج وقت اخرى، و دفعه بأنّهما من صلاة الليل كما فى الأخبار «۳»، و سيأتى.

و يمكن أن يكون نزل عليه نحو خبر عمر بن يزيـد سأل الصادق عليه السـلام أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أوّل وقتهـا، و إن بـدأت بصـلاة الليـل و الوتر صـلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابـدأ بصـلاة الليل و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «۴». و خبر سـليمان بن خالـد أنّه قال له عليه السـلام: ربّما قمت و قد طلع الفجر فأصـلّى صـلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر، ثمّ أصلّى الفجر، قال قلت:

أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، و لا يكون منك عادة «۵».

و فى الهداية: أنّ وقت صلاة الليل الثلث الأخير منه «۶»، و كأنه ذكر الأفضل.

و كلّما قرب من الفجر كان أفضل كما فى الناصـريات «۷» و النهاية «۸» و الخلاف «۹» و عمل يوم و ليلة «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و السرائر «۱۲» و كتب المحقّق «۱۳»، لأنّ مرازما سأل الصادق عليه السلام متى نصلّى صلاة الليل؟ قال: صلّها فى آخر الليل «۱۴».

و لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام فى الحسن عن رسول اللّه عليه السلام متى كان يقوم؟

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۶۲.

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۲۵ س ۲۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۵ س ۲۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۰ ب ۴۸ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۰ ب ۴۸ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۶) الهداية: ص ۳۵.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۳ المسألة ۲۷۲.

(۱۰) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۵۰.

(۱۱) الوسيلة: ص ۸۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۶.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۵۴، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۲، المختصر النافع: ص ۲۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۷ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ۳.

قال: بعد ثلث الليل «۱».

و لأخبار فضل الثلث الأخير و استجابة الدعاء فيه بالمغفرة و غيرها، كقول الصادق عليه السلام فى خبر حريز الذى رواه على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ الربّ تعالى ينزل أمره فى كلّ ليلة جمعة من أوّل الليلة، و فى كلّ ليلة فى الثلث الأخير، و أمامه ملكان فيناديان هل من تائب فيتاب عليه؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ «٢».

و خبر إسماعيل بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن أفضل ساعات الليل فقال: الثلث الباقى «٣». و قوله عليه السلام لإبراهيم بن أبى محمود: إنّ اللّه تعالى ينزّل ملكا إلى السماء الدنيا كلّ ليلة فى الثلث الأخير، و ليلة الجمعة فى أوّل الليل، فيأمره فينادى هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقبل، و يا طالب الشر أقصر «٤». و نصوص الاستغفار بالأسحار من الكتاب «٥» و الأخبار «٦» كثيرة.

و فى الخلاف «٧» و المعتبر «٨» و المنتهى «٩» و ظاهر التذكرة «١٠» الإجماع، فإن صحّ كان هو العمدة.

و للوتر خاصة خبر معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أوّل ذلك «١١». و خبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام أى ساعة كان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٦ ب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) تفسير القمى: ج ٢ ص ٢٠۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٧٢ ب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ١.

(۵) آل عمران: ١٧.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٧٢ ب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۵٣٣ المسألة ٢٧٢.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ۵۴.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٠٨ س ۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٧٧ س ٣۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ۵۴ من أبواب المواقيت ح ١.

رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب «١». و خبر إسماعيل بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال: أحبها إلىّ الفجر الأوّل «٢».

و خبر زرارة المروى فى الذكرى: إنّه لما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنادى نعم ساعة الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر «٣» و فى المقنعة: كلّما قرب الوقت من الربع الأخير كانت الصلاة فيه أفضل «۴».

و فى الكافى: أوّل وقت هذه الصلاة- يعنى صلاة الليل- أوّل النصف الثانى، و أفضله الربع الأخير «۵». و فى الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام فى كيفية قيام النبى صلى اللّه عليه و آله و صلاته بالليل: و أوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات «۶» الخبر. و سأل عبدة النيسابورى الصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن النبى صلى اللّه عليه و آله: إنّ فى الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له، قال: نعم، قال: متى هى؟

قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقى فى كلّ ليلة «٧». و لعلّ الساعة وصول كف الخضيب سمت الرأس، و كأنّ- فى ليلة

السؤال و ما بعدها إلى آخر ليالى حياة السائل- وصوله [سمت الرأس] «٨» بين النصف الأوّل و الثلث الباقى، فلا يخالف ما مرّ من الأخبار.

و ركعتا الفجر

وقتهما بعد الفجر الأوّل كما فى جمل العلم و العمل «٩» و المبسوط «١٠» و المراسم «١١» و الإصباح «١٢» و الشرائع «١٣»، لقول الصادق عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥۴ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٧ ب ٥۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٥ س ٣٢.

(۴) المقنعة: ص ١۴١.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٥٩.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٧ ح ۶٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١١٨ ب ٢۶ من أبواب الدعاء ح ٣.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من ع و ب.

(٩) لم نعثر عليه فى الجمل و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢۶ س ٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٧۶.

(١١) المراسم: ص ۶٣.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلّهما بعد ما يطلع الفجر «١»، و فى صحيح يعقوب بن سالم صلّهما بعد الفجر «٢».

و يدلّ على إرادة الفجر الأوّل أخبار فعلهما قبل الفجر، و هى كثيرة، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قبل الفجر- إلى قوله عليه السلام:- إذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة «٣». و حسنه سأله عليه السلام أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «۴».

و أمّا خبر أبى بكر الحضرمىّ سأل الصادق متى يصلّيهما؟ فقال: حين يعترض الفجر، و هو الذى يسميه العرب الصديع «٥»، فكأنّه للتقيّة كما نصّ عليها خبر أبى بصير أنّه سأله عليه السلام متى تصلّيهما؟ فقال: بعد طلوع الفجر، فقال له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرنى أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبى مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق، و أتونى شكّاكا فأفتيتهم بالتقيّة «۶».

و فى النافع «٧» و شرحه «٨»: إنّ تأخيرهما إلى الفجر الأوّل أفضل، و هو قريب مما فى الكتاب.

و قال أبو على: لا استحبّ صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره «٩». قلت:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۳ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۴ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۲ ب ۵۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۲ ب ۵۰ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۴ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۱ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۱۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۲.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۵۵.

(۹) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۶.

لخبر محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي «۱».

و في المبسوط: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل، بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، و إن تصلّى مع صلاة الليل فهو أفضل «۲». يعني أنّ الأفضل تقديمهما على الفجر الثاني.

و المشهور امتداد وقتهما إلى طلوع الحمرة المشرقيّة لصحيح علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تصفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر، أ يركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما «۳».

و ما نطقت من الأخبار بفعلهما بعد الفجر لظهوره في الثاني، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «۴».

و خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عنهما، فقال: قبيل الفجر و معه و بعده، قال: فمتى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة «۵».

و ظاهر الشيخ في كتابي الأخبار الامتداد إلى الفجر الثاني «۶»، و هو خيرة أبي علي «۷»، لصحيح البزنطي سأل الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر أو بعده، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل، و صلّهما قبل الفجر «۸». و حسن زرارة عن أبي

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۲ ب ۵۰ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۳ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۴ ب ۵۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۵ ب ۵۲ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۵ ذيل الحديث ۲۵۳، و الاستبصار: ج ۱ ص ۲۸۵ ذيل الحديث ۱۹.

(۷) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۳۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۲ ب ۵۰ من أبواب المواقيت ح ۶.

جعفر عليه السلام سأله الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة «۱». و ما مرّ من صحيحة عنه عليه السلام. و يحتمل الكلّ الفضل.

و حمل الشيخ أخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقيّة، و لا يأباها تصريحها بالفعل قبل الفجر، لأنّ مراده تقيّة السائل فى فعلها بعده.

و اخرى: على أوّل ما يبدو الفجر استظهارا «۲» ليتبيّن الوقت يقينا، لمرسل إسحاق بن عمّار المضمر قال: صلّ الركعتين ما بينك و بين أن يكون الوضوء حذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر «۳». و خبر الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم و قد نوّر بالغداة، قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثمّ ليصلّ الغداة «۴». و موافقتهما للمشهور أظهر، و كان له الحمل على الفجر الأوّل.

و قال الشهيد: روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: يتركهما. و فى خطّ الشيخ يركعهما حين يترك الغداة إنّهما قبل الغداة، و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و ليس ببعيد، و قد تقدّم رواية فعل النبى صلى اللّه عليه و آله إيّاهما قبل الغداة فى قضاء الغداة، فالأداء أولى، و الأمر بتأخيرهما عن الإقامة أو عن الإسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا «۵» انتهى.

و لا جهة عندى للأولوية، و استظهاره من خبر سليمان على لفظ «يتركهما» ظاهر، فإنّ ظاهر معناه أنّه إنّما يتركهما حين يترك الفرض، أى إنّما يصيران قضاء

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۲ ب ۵۰ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۳۵ ذيل الحديث ۲۵۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۴ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۳ ب ۵۱ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۶ س ۲۶.

إذا صار الفرض قضاء، و إنّما يتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الفرض.

و يحتمل النهى عن تأخيرهما عن الفجر الثانى، و الأمر بتركهما إذا أدّى فعلهما إلى ترك الغداة فى أوّل وقتها، أو وقت فضلها.

و أمّا على خطّ الشيخ، فالظاهر هو التقديم على الفجر الثانى، و كأنّه يحمله على أنّه يركعهما إلى حين خروج وقت الفرض، و استظهاره مخصوص بالأوّل، ثمّ استثناء مقدار أداء الفرض لظهوره لم يتعرّض له.

و يجوز تقديمها أى نافلة الفجر على الفجر الأوّل بعد صلاة الليل وفاقا للمشهور، لنحو صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام: احشو بهما صلاة الليل «۱».

و هو كثير. و إطلاق نحو قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «۲». و هو أيضا كثير.

لكن إذا قدّمت فتعاد بعده استحبابا كما فى الشرائع «۳» و المعتبر «۴»، لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: إنّى لا صلّى صلاة

الليل و أفرغ من صلاتى و أصلّى الركعتين فأنام ما شاء اللّه قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما «٥».

و قول الصادق عليه السلام لحمّاد بن عثمان فى الصحيح: ربّما صلّيتهما و علىّ ليل، فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما «۶».

و المراد بالاستحباب الأولوية، بمعنى أنّه يفعلهما أوّلا فعل ما عليه من نافلة الفجر، و هو ظاهر، و لاختصاص الخبرين- خصوصا الأوّل- بالنوم، بعدها خصّت الإعادة به فى التحرير «٧» «٨».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩١ ب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ۵٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ۵۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩۴ ب ۵١ من أبواب المواقيت ح ٩.

(۶) المصدر السابق ح ٨.

(٧) فى ع و ب «المحرر».

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧ س ١٩.

ثمّ ظاهر هما الإعادة و إن فعلتا بعد الفجر الأوّل، و هو خلاف ما فى الكتاب و الشرائع «١» و ظاهر المبسوط «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و الإصباح «۴» و المراسم أنّهما قبل الفجر الأوّل لا- تجزيان «۵»، للأمر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدّم، و هو يكفى لتخصّص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأوّل، و كذا أخبار حشوهما فى صلاة الليل.

و تقضى فوائت الفرائض فى كلّ وقت

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

من غير كراهية إجماعا ما لم يتضيّق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا. و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة «۶». و فى صحيحة «٧» زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة و لم يتمّ ما قد فاته فليقض، ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، و هذا أحقّ بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى «٨».

و حرّمها أصحاب الرأى عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها «٩».

و تقضى النوافل

فى كلّ وقت من غير كراهيّة، للأصل و الأخبار «١٠»، و سيأتى الخلاف فيه ما لم تدخل الفريضة «١١» وقت فريضة

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٦٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٦.

(٣) لم نعثر عليه فى الجمل، و نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ١٢۶ س ٨.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(۵) المراسم: ص ۶٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۵٩ نحوه ب ۶ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) فى ع «صحيح».

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٨ ب ۶٢ من أبواب المواقيت ح ١.

(٩) المحلى: ج ٣ ص ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧۴ ب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(١١) زيادة فى النسخة المطبوعة من القواعد.

كما فى المبسوط «١» و المقنعة «٢» و النهاية «٣» و الاقتصاد «۴» و الجمل و العقود «۵» و السرائر «۶» و الوسيلة «٧» و الإصباح «٨» و الجامع «٩» و كتب المحقّق «١٠» و المهذّب، و ظاهرهم عدم الانعقاد، إلّا القاضى لقوله: فينبغى أن يصلّى الفريضة ثمّ يقضى النافلة بعد ذلك إذا أراد «١١».

و نصّ المحقّق فى المعتبر على عدم جواز التنفّل قبل المغرب «١٢». و فى الدروس: إنّ الأشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة أداء كانت النافلة أو قضاء «١٣»، و هو خيرة الذكرى «١۴».

و دليله الأصل، و جواز تأخيرها من غير صلاة، فمعها أولى، و حسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة، فقال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة «١۵».

و خبر سماعة سأله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد و قد صلّى أهله، أ يبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، فهو حقّ اللّه، ثمّ ليتطوّع ما شاء. الأمر موسّع أن يصلّى الإنسان- فى أوّل دخول وقت الفريضة- النوافل إلّا أن يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٢۶.

(٢) المقنعة: ص ٢١٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۶٧.

(۴) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ٢٠٣.

(٧) الوسيلة: ص ٨۴.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة فى قضاء الفوائت ص ٨٩.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٣، المعتبر: ج ٢ ص ۶٠، الشرائع: ج ١ ص ۶٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) المعتبر: ج ٢ ص ۶٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۴٢.

(١۴) ذكرى الشيعة: ص ١٢۶ س ٣٢.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٧ ب ٣۶ من أبواب المواقيت ح ٢.

بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه أن يصلّى النوافل من أوّل الوقت إلى قريب [من آخر الوقت «١»] «٢».

و قوله عليه السلام فى خبر عمّار: إذا أردت أن تقضى شيئا من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلّى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت «٣».

و فى صحيح ابن مسكان و مؤمن الطاق: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم، فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين، و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، و الآخرتين فريضة «۴». فإنّ هذه النافلة إمّا قضاء أو ابتداء، و إذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى، و فيه أنّه لإدراك فضل الجماعة، مع التجنّب عن التنفّل بعد العصر لكراهيّته، ثمّ النافلة هنا ليست إلّا الفريضة المعادة «۵».

و دليل المنع الأخبار، كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام أ يصلّى نافلة و عليه فريضة- أو فى وقت فريضة-؟ فقال: لا، إنّه لا- يصلّى نافلة فى وقت فريضة، أ رأيت لو كان عليك من شهر رمضان لكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟ قال: لا، فقال: و كذلك الصلاة «۶».

و قوله عليه السلام فى خبره أيضا: لا تصلّ من النافلة شيئا وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۴ ب ٣۵ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٧ ب ۶١ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴٠٣ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) فى ط و ب «المعاودة».

(۶) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية و نقله الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ٨٣۴ س ١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۶ ب ٣۵ من أبواب المواقيت ح ٨.

و فی خبر ابن مسلم: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا فی غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع «۱». و قول الصادق عليه السلام فی خبر أديم بن الحرّ: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة «۲». و فی خبر أبی بكر: إذا دخل وقت فريضة فلا تطوّع «۳».

و قد يحمل على الفضل، و ظاهر ما عدا الأوّل كعبارة الكتاب، و الأكثر وقت الحاضرة.

و نصّ المصنّف فی النهاية «۴» و المنتهی «۵» و التذكرة «۶» على المنع من التنفّل لمن عليه قضاء فريضة، و ينصّ عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس، أ يصلّی حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّی حين يستيقظ، قال: يؤتر أو يصلّی الركعتين؟ قال:

بل يبدأ بالفريضة «۷».

و حكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة من نافلتها بقضاء النافلة ثمّ الفريضة «۸»، لخبر أبی بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلّی الركعتين ثمّ يصلّی الغداة «۹».

و صحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رقد فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فركع ركعتين ثمّ صلّی الصبح «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۵ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۶ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۴) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۵) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۱۴ س ۲۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۲ س ۳۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۶ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۸) المقنع: ص ۳۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۶ ب ۶۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۱.

و حملها الشيخ على منتظر الجماعة «۱»، كما نصّ عليه فی التنفّل «۲» فی وقت الحاضرة مضمر إسحاق، قال قلت: أصلّی فی وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، فی أوّل الوقت إذا كنت مع إمام يقتدی به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «۳».

المطلب الثانی: فی الأحكام

تختصّ الظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها

تامّة أو مقصورة، كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر. و نصّ عليه فی التذكرة «۴» و المنتهی «۵» و المعتبر «۶» حتى القصر إلى تسبيحة

كما فى الأخيرين.

قيل: مستجمعة الشرائط أو فاقدة، حتى إن اقتضى تحصيل الشروط أكثر ما بين الزوال و الغروب اختصت الظهر بالكلّ، و فيه نظر.

ثمّ تشترك مع العصر فى الوقت، و اختصاص الأوّل «۷» بالظهر هو المشهور، و لترتيبهما «۸» بأصل الشرع إجماعا.

فأجزاء العصر لو أوقعت فى الأوّل و لو سهوا يفتقر إلى دليل واضح، و لعلّه تمسّك به من أدخل وقت تحصيل الشرائط فى المختصّ، و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل داود بن فرقد: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى [من الشمس] «۹» مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۲) فى ب «النقل».

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۵ ب ۳۵ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۵ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۱ س ۱۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۲۷.

(۷) ليس فى ب.

(۸) فى ع «لترتّبها».

(۹) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۷۰

وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس «۱».

و لهذا الخبر اقتصر على الأربع فى المبسوط «۲» و الخلاف «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الناصرية «۵» و الإصباح «۶» و التبصرة «۷» و الإرشاد «۸» و السرائر «۹» و فى خبر الحسين بن أبى العلاء: لمّا هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام قال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامة التى ظهرت بى، فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلّى، فانحطّت الشامة إلى عنقه، فجاءه فى الصلاة الثانية فقال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية «۱۰».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله لليهود: و أمّا صلاة العصر فهى الساعة التى أكل فيها آدم عليه السلام من الشجرة، فأخرجه اللّه عزّ و جل من الجنّة «۱۱». و قول الرضا عليه السلام فى العلل التى رواها الفضل: و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التى قبلها «۱۲».

و لأنّ وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه، و لا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقا. و قد يقال: إنّ معناه ما تجزئ إذا وقعت فيه بشروطها، و من شروط العصر التأخّر عن الظهر مع التذكّر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۲.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ المسألة ٤.

(٤) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ٣٠.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٨.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٢٠.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ١٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ ب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٧.

(١٢) علل الشرائع: ص ٢۶٣ ح ٩.

و ظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال «١» كأكثر الأخبار، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر «٢».

و قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح محمد بن أحمد بن يحيى: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين «٣». و قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا، إلّا أنّ هذه قبل هذه «۴». و هى تحتمل دخول وقت مجموع الصلاتين المتحقّق بدخول وقت إحداهما، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: إنّ اللّه افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل «۵». و خبر عبيد بن زرارة و كلام الصدوق لما تضمّنا الاستثناء احتملا دخول وقتهما إلّا فى زمان صلاة الاولى.

و على كلّ فالكلّ موافق للمشهور كما فى الناصريات «۶»، فيرتفع الخلاف كما فى المختلف «٧».

ثمّ يمتدّ الاشتراك بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها أى العصر، وفاقا للمشهور، و خبر ابن فرقد «٨».

و قيل: إلى أن يبقى للغروب قدر أداء الصلاتين، فيختصّ نصفه بالظهر، و يؤيّده أوّل أدلّة اختصاص الأوّل بها.

و إذا لم يبق للغروب إلّا مقدار أداء العصر فيختصّ بالعصر وفاقا

---

(١) المقنع: ص ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩١ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٨ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١۵ ب ١٠ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص ٢٢٩ المسألة ٧٢.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٢ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ٧.

للمشهور، و خبر ابن فرقد، و خبر ابن مسكان عن الحلبى قال: سألته عن رجل نسى الاولى و العصر جميعا، ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان فى وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصلّ الظهر ثمّ يصل العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعا، و لكن يصلّى العصر فيما قد بقى من وقتها، ثمّ ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها «۱».

و يؤيّده نحو أوّل أدلّة اختصاص الأوّل بالظهر، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس «۲».

و يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر.

و يختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلاث،

ثمّ تشترك مع العشاء كما فى جمل العلم و العمل «۳» و العقود «۴» و الكافى «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و الإشارة «۱۱» و كتب المحقّق «۱۲» لمثل ما عرفت. و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن فرقد: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات، و إذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، و بقى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۴ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۹۲ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۳) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل، و نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

(۴) الجمل و العقود: ص ۵۹.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۸.

(۷) الوسيلة: ص ۸۳.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۶۹.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۱۹۵.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۰.

(۱۱) اشارة السبق: ص ۸۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۰، و المختصر النافع: ص ۲۱، و المعتبر: ج ۲ ص ۴۰.

وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «۱». و فى مرسل الصدوق: إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل «۲».

قال فى المختلف: و لأنّ القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار أداء الظهر بينهما و بين العصر إلى قبل الغيبوبة بمقدار أداء

العصر، مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب و العشاء بعد مضى وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء، ممّا لا يجتمعان، و الأوّل ثابت، فينتفى الثانى، و بيان عدم الاجتماع أنّه خرق للإجماع، إذ كلّ من قال بالاشتراك قال به هنا «٣».

قلت: لا تشريك فى المقنعة «۴» و المراسم «۵» و الإصباح «۶» و ما خلا الجمل من كتب الشيخ «٧»، ففيها: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الغربى، و إنّه أوّل وقت العشاء، و شركوا بين الظهرين.

لكنّ الشيخ نصّ فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الاقتصاد «١٢» على امتداد وقت المغرب لذى العذر إلى ربع الليل، [و كذا الإصباح «١٣»] «١۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢١ ذيل الحديث ۶۶٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٢.

(۴) المقنعة: ص ٩٣.

(۵) المراسم: ص ۶٢.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٧۴، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢ ذيل الحديث ۵٣.

(٩) الاستبصار: ج ١ ص ٢۶٩ ذيل الحديث ٣٢.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٧٩.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٧۵.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢۵۶.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶٠٩.

(١۴) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

و فى الهداية أيضا: إنّ آخر وقت المغرب ذهاب الشفق، و أنّه أوّل وقت العشاء «١»، لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين. و هنا أيضا أخبار بدخول الوقتين عند الغروب. و فى الخلاف عن بعض الأصحاب التشريك عنده «٢».

ثمّ يمتدّ [الوقت المشترك] «٣» إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها أى العشاء، تامّة أو مقصورة، كما فى جمل العلم و العمل «۴» و الغنية «۵» و السرائر «۶» و الجامع «٧» و كتب المحقّق «٨» و الإشارة «٩» للخبرين، و ما مرّ من خبرى [عبيد ابن] «١٠» زرارة فى آخر وقت المغرب «١١».

و فى الجمل و العقود إلى غيبوبة الشفق «١٢»، و كذا المهذّب و زيد فيه: إنّه رخّص للمسافر الذى يجدّ به السير تأخير المغرب إلى ربع الليل «١٣».

و فى الكافى: إنّ آخر وقت إجزاء المغرب للمختار ذهاب الشفق، و للمضطرّ ربع الليل و آخر وقت إجزاء العشاء للمختار الربع، و للمضطرّ النصف «١۴». و قد سبق جميع ذلك، و القول و الخبر بالامتداد إلى الفجر.

و إذا لم يبق من آخر الوقت إلّا قدر أداء العشاء فيختصّ بها كما فى مرسل ابن فرقد «١۵»، و فى خبر عبيد بن زرارة عن الصادق

عليه السلام: إذا غربت

---

(١) الهداية: ص ٣٠.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢۶٢ المسألة ٧.

(٣) فى ب «وقت التشريک».

(۴) لم نعثر عليه فى جمل العلم و العمل و نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۴٠.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٩.

(۶) السرائر: ص ١٩۵.

(٧) الجامع للشرائع: ص ۶٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶١، المختصر النافع: ص ٢٢.

(٩) إشارة السبق: ص ٨۵.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١١۴ و ص ١١۵ ب ١٠ و ب ١۶ من أبواب المواقيت ح ٣ و ۴ و ٢۴ ج ٣ ص ١٣٢.

(١٢) الجمل و العقود: ص ۵٩.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ۶٩.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١٣٧.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣۴ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ۴.

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه «١». و هو يحتمل الاشتراك فى الجميع، و سيأتى احتمال بقاء الاشتراك بناء على إدراك المغرب و ركعة من العشاء.

و أوّل الوقت أفضل

لعموم أدلّة استحباب المسارعة إلى الطاعة، و خصوص الأخبار هنا و هى مستفيضة أو متواترة، و فى بعضها النهى عن التأخير لغير عذر «٢» و أنّ قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ» «٣» فى التأخير عن الأوّل لا لعذر.

إلّا المغرب و العشاء للمفيض من عرفات، فإنّ تأخيرهما «۴» إلى المزدلفة أفضل و لو تربّع الليل اتفاقا، كما يأتى فى الحجّ.

و إلّا العشاء فإنّه يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشفق كما فى الكافى «۵» و الشرائع «۶» و المعتبر «٧» للأخبار، حتى قيل بتحتّمه كما عرفت. و عن الصادقين عليهما السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن أشقّ على أمتى لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل «٨». و عن أبى بصير عن أبى جعفر عن النبى صلى اللّه عليه و آله: لو لا أن أشق على أمّتى لأخّرت العشاء إلى نصف الليل «٩» و عن العمرى عن صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبک النجوم «١٠». و يجوز أن يراد المغرب، و من لا يجوز التقديم عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۲ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۲۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۷۸ ب ۱ من أبواب المواقيت.

(۳) الماعون: ۴- ۵.

(۴) فى ب «تأخير».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۱.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۴۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۴۷ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۷.

و إلّا المتنفّل فإنّه يؤخّر الصبح بقدر نافلته إن لم يقدّمها، و الظهرين بقدر نافلة الظهرين، و المستحاضة الكثيرة فإنّها تؤخّر الظهر و المغرب للجمع و لم يرد حصر الاستثناء فيما ذكره، فقد استثنى فى غيره تأخير ذوى الأعذار لرجاء زوالها، و من عليه القضاء، و لشدّة الحرّ للخبر «۱».

و لكن احتمل فى النهاية ما يعطيه الوسيلة و الجامع من كون التأخير لها رخصة، فإن احتملها و صلّى فى أوّل الوقت كان أفضل. و قال فيها: إنّ الأفضل يوم الغيم تأخير الظّهرين للاستظهار «۲»، و نحوه فى التذكرة «۳».

و فى المنتهى: لو قيل بذلك كان وجها، و قال به بعض الجمهور «۴»، و ستسمع احتماله الوجوب، و زيدت مواضع يمكن إرجاعها إلى المذكورات.

و يحرم تأخير الفريضة

كلّها أو بعضها عن وقتها و هو ظاهر، لكنّها تجزئ إذا لم يتعمّد بها الأداء، فإن تعمّده بها و هو يعلم الخروج بطلت.

و يحرم تقديمها عليه فتبطل إن قدّمها مختارا أو مضطرّا عالما أو جاهلا بالحكم أو الوقت أو ناسيا و عن ابن عباس فى مسافر صلّى الظهر قبل الزوال أنّه يجزيه «۵»، و نحوه عن الحسن و الشعبى «۶» و هو متروك.

و قال سلّار: لا يجوز تقديم شى‌ء من الصلوات على وقتها إلّا العشاء الآخرة، فروى أنّه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الأحمر «۷»، و ليس من المخالفة فى شى‌ء.

فإن ظنّ الدخول و لا طريق له إلى العلم صلّى فلم يجب التأخير حتى يحصل العلم للأصل و الحرج، و تعذّر اليقين حينئذ، و الخبر الآتى عن قريب.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۵۱ ب ۲۶ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۱ س ۲۲.

(۵) المغنى لابن قدامۀ: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۶) المغنى لابن قدامۀ: ج ۱ ص ۴۰۷.

(۷) المراسم: ص ۶۳.

و قول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار- إذ قال له: إنه مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت-: إذا صاح الديک ثلاثۀ أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاۀ «۱».

و فى خبر أبى عبد اللّه الفرّاء إذا قيل له: ربّما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها: الديكۀ؟ فقيل: نعم، فقال:

إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه «۲».

و يمكن أن يقال إنّه علم. و مضمر سماعۀ فى الصلاۀ بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيک و تعمّد القبلۀ جهدک «۳».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام الذى فى تفسير النعمانى: إنّ اللّه تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على أوقات الصلاۀ فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، و يستيقنوا أنّها قد زالت «۴». حيث قال عليه السلام: «موسع» و قد يرشد إليه اتباع الظنّ فى القبلۀ.

و قال أبو على: ليس للشاکّ يوم الغيم و لا غيره أن يصلّى إلّا بعد تيقّنه بالوقت «۵».

و احتمله المصنّف فى النهايۀ للنهى عن اتباع الظنّ فى الكتاب و السنّۀ مع تمكّنه من تحصيل اليقين «۶». و يدفعه ما مرّ [فى التذكرۀ: أنّه لا يجوز التعويل على

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۳ ص ۱۲۴ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۳ ص ۱۲۵ ب ۱۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۳ ص ۲۲۳ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) رسالۀ المحكم و المتشابه (تفسير النعمانى): ص ۱۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعۀ: ج ۲ ص ۴۷.

(۶) نهايۀ الإحكام: ج ۱ ص ۳۲۸.

أصوات الديكۀ «۱». قال الشهيد: و هو محجوج بالخبرين المشهورين «۲»] «۳».

فإن صلّى مع الظنّ و ظهر الكذب استأنف إن وقعت الصلاۀ بتمامها قبل الوقت إجماعا و نصّا.

و لو دخل الوقت و لمّا يفرغ منها أجزاء وفاقا للأكثر، لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن رباح: إذا صلّيت و أنت ترى أنّک فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت فى الصلاۀ فقد أجزأت عنک «۴». و لأنّه امتثل، لأنّه مأمور باتباع ظنّه فيجزى، خرج [ما إذا] «۵» وقعت الصلاۀ كلّها خارج الوقت بالإجماع و النصّ، فيبقى الباقى مع أصل البراءۀ من الإعادۀ.

و فى رسيّات السيّد: لا بدّ من أن تكون جميع الصلاۀ واقعۀ فى الوقت المضروب لها، فإن صادف شىء من أجزائها ما هو خارج

الوقت لم تكن مجزية.

و بهذا يفتى محصّلوا أصحابنا و محققوهم، و قد وردت روايات به، و إن كان فى بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية «6»، و هو خيرة المختلف «7» و أبى على للاحتياط «8»، أى لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و إنّما يحصل إذا وقعت بتمامها فى الوقت.

و فيه أنّه تحصل إذا وقعت فيما يراه المكلّف وقتا خرج منه ما إذا وقعت بتمامها خارجه، و بعبارة أخرى: برئت الذمّة ممّا اشتغلت به فى زعمه، و تجدّد شغل الذمّة بعد الوقت ممنوع، و لعدم الامتثال للأمر بإيقاعها فى الوقت، و للنهى عنها قبل الوقت فيفسد و فيها مثل ذلك، و للزوم تبعية الوقت للأفعال، فإنّما قد

---

(1) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 85 س 31.

(2) ذكرى الشيعة: ص 128 س 23.

(3) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(4) وسائل الشيعة: ج 3 ص 150 ب 25 من أبواب المواقيت ح 1.

(5) فى ع «إذا ما».

(6) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص 350.

(7) مختلف الشيعة: ج 2 ص 48.

(8) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج 2 ص 47.

يكون إذا اختصرت وقعت كلّها قبل الوقت فيخرج الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها، و هو ممنوع بشهادة الصحّة إذا أدرك فى الآخر ركعة، و لعموم من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له «1».

و فيه أنّه ليس «2» فى وقته عند المكلّف، و لمّا كان إسماعيل بن رباح مجهولا، قال المحقّق: قول الشيخ أوجه، بتقدير تسليم الرواية. و ما ذكره المرتضى أوضح بتقدير اطراحها «3»، و قال المصنّف أخيرا فى المختلف: لا يحضرنى الآن حاله، فإن كان ثقة فهى صحيحة و يتعيّن العمل بمضمونها، و إلّا فلا «4»، انتهى.

و أمّا متعمّد التقديم، فهل تصحّ صلاته إذا دخل الوقت و هو فيها؟ الصحيح لا، لأنّه منهىّ عن الشروع فيها، بل ليس ما شرع فيه و نواه من الصلاة المختصّة بذلك الوقت، و لا ممّا يمكن التقرّب إلى اللّه بفعله، مع عموم من صلّى فى غير وقت فلا صلاة له. و قد يوهم الصحّة فى النهاية «5» و المهذّب «6» و ليست مرادة.

و أمّا الناسى لمراعاة الوقت، أو للظهر مثلا، و اختصاص الوقت بها، فالأصحّ عدم الإجزاء أيضا و إن دخل الوقت و هو فيها، كما فى المبسوط «7» و الرسيّات «8» و الشرائع «9» و الإرشاد «10» و التلخيص «11» و المختلف «12» و التحرير «13» و نهاية الإحكام «14» و التذكرة «15»، و فيه الإجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية «16»، و هو

---

(1) وسائل الشيعة: ج 3 ص 123 ب 13 من أبواب المواقيت ح 7.

(2) ساقط من ع.

(3) المعتبر: ج 2 ص 63.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۵۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۸) جوابات المسائل الرسية الاولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ۳۵۰.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۱.

(۱۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۸.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۴) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۸۵ س ۱۸.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۳.

نصّ الحسن «۱» و ظاهر أبى على «۲» لعموم الخبر و أصل عدم البراءة، و عدم متابعة الكلّ أو بعض الأجزاء لبعض فى الصحّة.

قال فى المختلف: و لأنّ النسيان غير عذر فى الفوات، فلا يكون عذرا فى التقديم «۳». خلافا للكافى «۴» و البيان «۵» و ظاهر النهاية «۶» و المهذّب «۷»، لرفع النسيان، و معناه رفع الإثم، و ينزّل إدراك الوقت فى البعض منزلته فى الكلّ، و هو مطلقا ممنوع، و دخوله فى خبر إسماعيل بن رباح، هو ممنوع، فإنّ «ترى» بمعنى «تظنّ».

أمّا إن اتفقت بتمامها فى الوقت، فالوجه الإجزاء كما فى الدروس «۸» لامتثال أمر الصلاة مع وقوعها فى الوقت، و استحالة «۹» تكليف الغافل، و أصل البراءة من الإعادة، خلافا للذكرى «۱۰» بناء على عدم دخول الوقت شرعا، فإنّما يدخل شرعا إذا علم أو ظنّ مع تعذّر العلم لا إذا غفل عنه، و هو ممنوع، بل إنّما يعتبر العلم أو الظنّ إذا لم يغفل عنه.

و أمّا الجاهل، ففى الرسيات «۱۱» و الشرائع «۱۲» و كتب المصنّف بطلان صلاته «۱۳»، لأنّ الوقت شرط، و الجهل لا يخرجه عن الشرطيّة. و نصّ الكافى الصحّة إن صادف الوقت شيئا منها «۱۴». قال الشهيد فى الدروس: و يشكل إن كان

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۶.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۴۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۸.

(۵) البيان: ص ۵۱.

(۶) النهاية: ج ۱ ص ۲۸۳.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۷۲.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۳ درس ۲۷.

(۹) فی ع «و لاستحالة».

(۱۰) ذکری الشرعیة: ص ۱۲۹ س ۲.

(۱۱) جوابات المسائل الرسیة الاولی (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثانیة): ص ۲۵۰.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۳) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۴۹، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۴، و نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۴) الکافی فی الفقه: ص ۱۳۸.

جاهل الحکم، إذا الأقرب الإعادة، إلّا أن یجهل المراعاة، و یصادف الوقت بأسره «۱».

و فی الذکری: یمکن تفسیره بجاهل دخول الوقت، فیصلّی لأمارة علی دخوله أو لا لأمارة، بل لتجویز الدخول، و بجاهل اعتبار الوقت فی الصلاة، و بجاهل حکم الصلاة قبل الوقت. فإن أرید الأوّل فهو معنی الظانّ و قد مرّ، و إن أرید باقی التفسیرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعی فی الصلاة، و توجّه الخطاب علی المکلّف بالعلم بالتکلیف، فلا یکون جهله عذرا، و إلّا لارتفع المؤاخذة علی الجاهل «۲» انتهی.

و لو صادف الوقت جمیع صلاته، فالوجه الإجزاء، إذ لا کمن دخل فیها لمجرّد التجویز مع علمه بوجود تحصیل العلم به أو الظنّ، فإنّه دخول غیر مشروع.

و لا یجوز التعویل فی الوقت علی الظنّ مع إمکان العلم اتفاقا، لعموم النهی عن اتّباع الظنّ فی الکتاب و السنّة.

و لو ضاق الوقت

إلّا عن رکعة و کان متطهّرا، و إلّا عن الطهارة و رکعة إن لم یکن متطهّرا صلّی واجبا استجمع سائر الشرائط مع الساتر و إباحة المکان و الطهارة من الخبث أو لا، لصحّة الصلاة بدونها مع العذر، بخلاف الطهارة.

و بالجملة: إذا أدرک من الوقت مقدار رکعة صحیحة وجبت علیه الصلاة، لإدراکها بإدراک رکعة منها، بلا خلاف علی ما فی التذکرة «۳»، أی بین أهل العلم کما فی المنتهی «۴»، و فی الخلاف إجماع الأمة «۵» و الأخبار به کثیرة.

---

(۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۴۳ درس ۳۷.

(۲) ذکری الشیعة: ص ۱۲۸ س ۳۸.

(۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۸ س ۷.

(۴) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۰۹ س ۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

و فی الذکری: المشهور الإکتفاء فی آخر الوقت بإدراک الطهارة و رکعة «۱».

و سبق الکلام فیه فی الطهارة.

و کان مؤدّیا للجمیع علی رأی وفاقا للشرائع «۲» و المبسوط «۳» و الخلاف و فیه الإجماع علیه، مع نقل خلافه عن السیّد «۴». و

يؤيّده [أمر الحائض] «۵» بالصلاة إذا أدركت ركعة، و نحو: من أدرك ركعة أدرك الصلاة، إذ إدراك قضائها لا- يشترط بإدراك ركعة منها، فيكون ما يقع فيه باقى الصلاة من الخارج وقتا اضطراريّا لها.

و عن السيّد أنّه يكون قاضيا «۶»، لأنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و صدق أنّه لم يفعلها فى وقتها.

[و قيل: تترکب] «۷» هذه الصلاة من الأداء و القضاء «۸»، و تظهر الفائدة فيما إذا التزم إن لم تؤدّ الصلاة فعل كذا، أو إن أخّرها حتى تصير قضاء، و فى ترتّب الفائتة عليها، و فى نيّة الأداء أو القضاء، أو تعدل إلى القضاء إذا خرج الوقت. و الأولى أن لا ينوى أداء و لا قضاء بل ينوى صلاة ذلك اليوم أو الليل.

و لا خلاف عندنا فى كونها قضاء إذا أدرک أقلّ من ركعة. و للعامّة فيه خلاف، و قد مضى أنّ إدراک الركعة بإدراک الرفع من السجدة الثانية مع احتمال الركوع.

و لو أهمل حينئذ أدرک من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط، و لم يطرأ فى الوقت ما يسقطها من جنون أو حيض أو غيرهما قضى واجبا، و إن اخترنا فيها- لو فعلت- أنّها قضاء أو مركّبة للأخبار، و فى التذكرة بلا خلاف «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۲ س ۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۵) فى ب «أمره الخالص».

(۶) نقله عنه فى الخلاف: ج ۱ ص ۲۶۸ المسألة ۱۱.

(۷) فى ب «قبل تترک».

(۸) مدارک الأحكام: ج ۳ ص ۹۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۸ س ۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۸۳

و لو أدرک قبل الغروب مقدار أربع

ركعات خاصة فى الحضر، أو ركعتين فى السفر وجبت العصر خاصّة عندنا، و هو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام «۱».

و للشافعى قول بوجوبهما إذا أدرک ركعة من العصر «۲»، و آخر إذا أدرک ركعة و تكبيرة، و آخر إذا أدرک أربعا و تكبيرة، و آخر إذا أدرک تكبيرة، و آخر إذا أدرک الطهارة و ركعة.

و بعض الأخبار توهم وجوبهما إذا أدرک شيئا من اليوم، و حملت على إدراک وقتهما.

و لو كان الذى أدركه مقدار خمس ركعات و الطهارة وجب الفرضان لما عرفت.

و هل مقدار الأربع من الخمس فى الأصل للظهر أو مقدار ثلاث [من الأربع] «۳» للعصر لكن يزاحمها الظهر؟ فيه احتمال من الخلاف المتقدّم، إذ على القول بأداء الجميع يكون مقدار ثلاث وقتا اضطراريّا للظهر و على الباقين للعصر، و أيضا من احتمال

اختصاص الآخر بالعصر و عدمه.

و تظهر الفائدة فى المغرب و العشاء إذا أخّرهما إلى أن لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع، فعلى الأوّل يصلّيهما دون الثانى، و هو نصّ مرسل داود ابن فرقد «۴». و فى التذكرة: إنّه الظاهر عندنا، المنصوص عن الأئمة عليهم السلام «۵». و فى نهاية الإحكام: أنّه الحق للرواية «۶»، و ألحق ما فى الكنز من أنّه لا يترتّب على احتمال كون الأربع للظهر أو العصر فى المسألة شيء «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۵۹۹ ب ۴۹ من أبواب الحيض ح ۶.

(۲) الأم: ج ۱ ص ۷۳.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۳۴ ب ۱۷ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۸ س ۲۹.

(۶) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد: ج ۱ ص ۹۲.

فإنّ كون الأربع للظهر إنّما احتمل البقاء مقدار ركعة من وقت الظهر، و التلبّس بها فيه، فاحتمل استتباعه مقدار ثلاث من وقت العصر و قبله وقتا للظهر، و هنا لم يدرك من وقت المغرب شيئا إلّا على احتمال بقاء الاشتراك، فهو الذى يترتّب عليه فى المسألة وجوبهما فى وجه.

و الوجه الآخر: العدم و إن بقى الاشتراك، بناء على أنّهما إن صليتا صار العشاء قضاء، أو مركبة، و إن بقيت أداء لحرمة التأخير.

و تترتب الفرائض اليوميّة أداء

بإجماع العلماء و النصوص و قضاء بالنصوص، و إجماعنا كما فى الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و غيرها.

و فى الذكرى عن بعض الأصحاب الميل إلى العدم، و حمل كلام الأصحاب على الاستحباب، قال: و هو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة «۵».

و هل تترتّب الغير اليوميّة إذا ترتّبت أسبابها إذا قضيت أو أدّيت، و بالنسبة إلى اليوميّة إذا قضيت الجميع، أو اليوميّة دونها، أو العكس. ففى التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليوميّة و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيّتهما شاء، مع احتمال تقديم السابق «۶»، و نحوه النهاية «۷».

و حكى الاحتمال فى الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمى الوزير قال: و لا بأس به. قلت: لعموم قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته «۸».

و فى الهادى: إنّ الخبر عام، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجّة، و الأقوى الوجوب «۹».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۹۰ المسألة ۳۵۲.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۰۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۱ س ۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۱ س ۳۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۶ س ۱۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۲ س ۳۷.

(۷) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۶ س ۳۷.

(۹) الهادى إلى الرشاد: ص ۸۱ (مخطوط).

قلت: الخبر ضعيف سندا و دلالة، و الأصل العدم.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنّه لا خلاف بين فقهاء الإسلام فى سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليوميّة مع أنفسها «۱»، و ظاهره مع حواضرها، و كذا لا ترتيب بين حواضرها، و بينها و بين اليومية مع سعة الجميع، و لا بين فوائتها و اليومية الحاضرة مع السعة، للأصل من غير معارض.

و إذا ترتّبت الفرائض اليوميّة فلو ذكر سابقه فى أثناء لاحقه أداءين أو قضاءين، و كذا مختلفتين أداء أو قضاء مع وجوب الترتيب عدل بالنيّة إليها وجوبا، و إن استحبّ الترتيب بين الفائتة و الحاضرة فاستحبابا مع الإمكان بأن لم يركع فى ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة و تجزيه للنصوص.

و فى المنتهى: لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى جواز العدول «۲».

قلت: و لعلّ الجواز يوجب الوجوب إذا وجب الترتيب.

و أمّا خبر الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى الأولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الاولى و ليستأنف العصر، قال، قلت: فإنّه نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر، قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب، قال، قلت له: جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثمّ ذكر و هو فى العصر:

يجعلها الاولى ثمّ يستأنف، و قلت لهذا: يتمّ صلاته بعد المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة و العشاء بعدها صلاة «۳».

فلعلّ بعد المغرب بالنصب، أى فليتمّ صلاته التى هى المغرب بعد العدول إليها ثمّ ليقض العشاء بعد المغرب، و لذا قال السائل: و قلت لهذا يتمّ صلاته بعد المغرب، و السائل إنّما سأل الوجه فى التعبير بالقضاء هنا و الاستئناف فى العصر،

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۴۲۲ س ۳۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۳ ب ۶۳ من أبواب المواقيت ح ۵.

فأجاب عليه السلام: بأنّ العصر صلاة منفردة لا تتبعها صلاة.

و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب إذا غاب الشفق، و عدم دخول وقت العشاء قبله، فإذا شرع فى العشاء لم يعدل إلى

المغرب، بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة، فيكون بعد مضموما و المغرب منصوبا مفعولا ليقض، و كلام السائل: «قلت: لهذا يتمّ صلاته» و قلت: «بعد المغرب» و الجواب: بيان العلّة فى استمرار الظهر إلى قريب انقضاء وقت العصر دون المغرب، إلى قريب انقضاء «۱» وقت العشاء، و الحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا، هذا مع جهل الصيقل.

و إلّا يعدل مع الإمكان استأنف الصلاتين بالترتيب، لفساد ما صلّاه للنهى عنها، و إلّا يذكر السابقة حتى صلّى اللاحقة أجزأت اللاحقة، و الّا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة أتمّ اللاحقة و استأنف السابقة على التقديرين.

و اغتفرت مخالفة الترتيب نسيانا بالنصوص و الإجماع، و للأصل و الحرج و رفع النسيان، إلّا أن يكون صلّى اللاحقة فى الوقت المختصّ بالسابقة.

و لا يجوز أن ينوى باللاحقة السّابقة بعد إتمامها و إن تساوتا فى الركعات، فإنّ الصلاة على ما نويت لا تنقلب إلى غيرها بالنيّة بعد إكمالها، و لو لم تكن النصوص و الإجماع على انقلابها فى الأثناء لم نقل به، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ممّن سأذكره.

و لذا حمل الشيخ و غيره قول أبى جعفر عليه السلام- فى حسن زرارة: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر، فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هى أربع مكان أربع- على القرب من الفراغ «۲»، و ضعفه ظاهر.

و يمكن حمله على كونه فى نيّة الصّلاة أو بعد فراغه من النيّة.

---

(۱) ساقط من ب.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۸۶ المسألة ۱۳۹.

و يقرّبه قوله عليه السلام متّصلا به: و إن ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى و أنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين، و قم فصلّ العصر «۱».

و كذا خبر ابن مسكان عن الحلبى سأله عن رجل نسى أن يصلّى الاولى حتى صلّى العصر، قال: فليجعل صلاته التى صلّى الاولى، ثمّ ليستأنف العصر «۲». بمعنى دخوله فى صلاة العصر.

و يجوز فيهما أن يكون المصلّى ابتدأ بالظهر، ثمّ نسى فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها أنّه نوى الظهر، ثمّ ذكر أنّه كان ابتدأ بالظهر، فليجعلها الظهر، فإنّها على ما ابتدأ به، و كلّ من الظهر و العصر أربع، بخلاف ما إذا نسى أنّه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء، فإنّها لا تكون إلّا العشاء.

و احتمل بعض الأصحاب العمل على ظاهر الخبرين، و وقوع العصر عن الظهر إذا لم يتذكّر إلّا بعد الفراغ، و هو نادر.

و يكره ابتداء النوافل

أى الشروع فيها، فلا يكره إتمامها إذا ابتدأت قبل، أو فعل نافلة غير الراتبة و قضائها، و ما لها سبب من تحيّة المسجد أو حاجة أو استخارة أو نحوها عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما فى المقنعة «۳».

و عند غروبها حتّى تذهب صفرتها كما فيها. و فى الذكرى: حتى يذهب الشفق المشرقى، و يراد به ميلها للغروب، و هو الاصفرار حتى يكمل الغروب «۴»، انتهى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۱ ب ۶۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۳ ب ۶۳ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۳) المقنعة: ص ۱۴۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۶ س ۳۰.

و في المهذّب: عند غروب القرص «۱»، و احترز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية.

و عند قيامها وسط النهار إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة وفاقا للمعظم، للنهي عنها في خبر مناهي النبي صلى اللّه عليه و آله «۲»، و قول الرضا عليه السلام في خبر سليمان ابن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وضعت «۳» فارقها، فيستحبّ الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك. فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس و هبّت الريح فارقها «۴». و زيد عن النبي صلى اللّه عليه و آله: و إذا دنت للغروب قارنها، [فإذا غربت فارقها «۵»] «۶».

و قول الصادق عليه السلام في مرفوع إبراهيم بن هاشم: إنّ إبليس اتّخذ عرشا بين السماء و الأرض، فإذا طلعت الشمس، و سجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي «۷». و في الغنية الإجماع «۸»، و في الانتصار:

إنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم، إلّا في يوم الجمعة خاصّة بالإجماع «۹». و في الناصرية أيضا: إنّه لا يجوز عندنا التطوّع بعد صلاة الفجر إلى الزوال إلّا يوم الجمعة، و أنّه لا يجوز ابتداء النوافل في الأوقات الثلاثة «۱۰».

و في علل الصدوق، باب العلّة التي من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۱۰ ح ۴۹۶۸.

(۳) في ع «وصفت».

(۴) علل الشرائع: ص ۳۴۳ ح ۱.

(۵) المحلّى: ج ۳ ص ۱۳.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ب.

(۷) الكافي: ج ۳ ص ۲۹۰ ح ۸.

(۸) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۲۹.

(۹) الانتصار: ص ۵۰.

(۱۰) الناصريات: (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷ و ۷۸.

الشمس و حين غروبها، و ذكر خبر الجعفري عن الرضا «۱» عليه السلام.

فيجوز أن يريد بعدم الجواز الكراهية، و كذا السيد في الناصرية «۲»، و في المقنعة أيضا: عدم الجواز في هذين الوقتين «۳».

قال في المختلف: و قول المرتضى، بالتحريم ضعيف، لمخالفته الإجماع، و إن قصد به صلاة الضحى فهو حقّ، لأنّها عندنا بدعة «۴». و في الذكرى: و كأنّه عنى به صلاة الضحى «۵».

قلت: لمّا ورد النهى و لا معارض، كان الظاهر الحرمة، و لا نسلّم مخالفته الإجماع، و لا يعارض النهى استحباب الذكر و القراءة و الركوع و السجود للّه مطلقا، لجواز حرمة الهيئة المخصوصة بنيّة الصلاة، مع حرمة السجود و الركوع للّه تجاه صنم، و فى مكان مغصوب، فلا يستحبّان مطلقا، و كذا كون الصلاة خير موضوع، و قربان كلّ تقىّ.

و بالجملة: فعسى أن تكون الصلاة فى هذه الأوقات كالحجّ فى غير وقته، فمن أتى بها بنيّة الصّلاة كانت فاسدة محرّمة.

و قد احتمل فى الذكرى «6» و التذكرة «7» و نهاية الأحكام «8» عدم انعقادها للنهى.

نعم، يعارض النهى فى ذوات الأسباب أسبابها، فهى صحيحة مستحبّة غير مكروهة، أو مكروهة بمعنى قلّة الثواب.

و قال الحسن: لا نافلة بعد طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إلّا قضاء السنّة فإنّه جائز فيهما، و إلّا يوم الجمعة «9».

---

(1) علل الشرائع: ص 343 باب 47 ح 1.

(2) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص 230 المسألة 78.

(3) المقنعة: ص 144.

(4) مختلف الشيعة: ج 1 ص 59.

(5) ذكرى الشيعة: ص 127 س 23.

(6) ذكرى الشيعة: ص 127 س 27.

(7) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 80 س 2.

(8) نهاية الإحكام: ج 1 ص 320.

(9) مختلف الشيعة: ج 2 ص 58.

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: جواز ابتداء النوافل فى هذه الأوقات «1».

و فى المعتبر: و قد قال بعض فضلائنا: إن كان ما يقول الناس إنها تطلع بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاة، فصلّها و أرغم أنف الشيطان «2».

و يعنى به محمد بن عثمان العمرى، لما فى الفقيه «3» و التهذيب عن محمد بن جعفر الأسدى، أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمرى قدس اللّه روحه: و أمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشىء أفضل من الصلاة، فصلّها و أرغم أنف الشيطان «4». و لكنّه فى إكمال الدين و إتمام النعمة، أنّه فى جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام «5».

ثمّ لا ينفى الخبر الكراهية- كما فى التهذيب «6» و غيره- و إنّما ينفى الطلوع و الغروب بين قرنى الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا، و الكراهيّة لأجل ذلك.

و عن المفيد أنّه قال فى الإنكار على العامّة: إنّهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى اللّه عليه و آله بتحريم شىء و بعلّة التحريم، و تلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا يحرّم اللّه من قبلها شيئا، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة فى وقتين، عند طلوع الشمس حتى يتمّ طلوعها، و عند غروبها، فلو لا أنّ علّة النهى أنّها تطلع بين قرنى الشيطان

و تغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جائزا، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوّله، و آخره فاسدا فسد الجميع، و هذا جهل من

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۱ المسألة ۲۶۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۹۸ ح ۱۴۲۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۱۵۵.

(۵) إكمال الدين و إتمام النعمة: ج ۲ ص ۵۲۰ ح ۴۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۵ ح ۱۵۵.

قائله، و الأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث، ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما «۱» انتهى.

و ذكروا لهذه العلّة معان:

أحدها: أنّه يقوم فى وجه الشمس حتى تطلع، أو تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس.

و ثانيها: أنّ قرنيه: حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس، أو حزباه المتّبعون له من عبدة الشمس من الأوّلين و الآخرين، أو أهل المشرق و المغرب و أهل الشمال و الجنوب، أو عبّر عن طلوعها و غروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرنى الشيطان.

و ثالثها: أنّ القرن: القوّة، و التثنية لتضعيفها، كما يقال: لا يدنى له بهذا الأمر، و القرنين و اليدين جميعا بمعنى القوّة، لأنّ قوّة ذى القرن فى قرنية، و ذى اليد فى يديه، و منه «وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ» «۲» أى مطيقين.

و رابعها: تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس و دعائهم إلى مدافعة الحقّ بمدافعة ذوات القرون و معالجتها بقرونها.

و أمّا استثناء يوم الجمعة، فلنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة «۳». و كأنّه لا خلاف فيه إلّا لبعض العامّة «۴». و فى الناصريّة: إجماعنا عليه «۵»، و إنّما يستثنى من يوم الجمعة هذه السّاعة.

و استثنى بعض الشافعيّة جميعه «۶»، لما فى بعض الأخبار، و إن جهنّم تسجّر فى الأوقات الثلاثة إلّا يوم الجمعة «۷».

(۱) نقله عنه فى مدارك الأحكام: ج ۳ ص ۱۰۹.

(۲) الزخرف: ۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۸ ب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۶.

(۴) الحاوى الكبير: ج ۲ ص ۲۷۵.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۸.

(۶) الحاوى الكبير: ج ۲ ص ۲۷۱.

(۷) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۲۸۴.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر أبى بصير: صلّ صلاة جعفر فى أىّ وقت شئت من ليل أو نهار «۱». و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ صاحب الزمان عليه السلام إذ سأله محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أفضل أوقاتها، قال: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ثمّ فى أى الأيّام شئت، و فى أىّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار فهو جائز «۲».

و يكره ابتداء النوافل بعد صلاتى الصبح و العصر وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن عمّار: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «۳».

و فى خبر ابن مسكان: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، و لا صلاة بعد العصر حتى تصلّى المغرب «۴».

و ما فى «۵» جامع البزنطى من خبر محمد بن الفضيل: إنّ أبا الحسن عليه السلام صلّى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إنّ فلانا كان يفتى عن آبائك: أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب- لعنه اللّه- على أبى، أو قال: على آبائى «۶».

و فى الغنية: الإجماع «۷». و فى الناصرية: عدم الجواز فيهما «۸». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا تسجد سجدتى السّهو حتى تطلع الشمس و تذهب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۲۰۱ ب ۵ من أبواب صلاة جعفر ح ۵.

(۲) الاحتجاج: ص ۴۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۱ ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰ ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۱ و فيه «عن الحلبى».

(۵) فى ب «ينافى».

(۶) مستطرفات السرائر: ص ۶۳ ح ۴۴.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۳۰.

(۸) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۸.

شعاعها «۱».

قال الشهيد: و فيه إشعار بكراهة مطلق السجدات «۲»، يعنى سجدة الشكر و للقرآن، و كأنّه من باب الاولى و الاشتراك فى العلّة.

و فى خبره أيضا عنه عليه السلام فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر، قال: لا يسجد «۳».

و روى الصدوق فى الخصال مسندا عن عائشة: صلاتين لم يتركهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله سرّا و علانية، ركعتين بعد العصر، ركعتين قبل الفجر «۴». و عنها أيضا:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى بعد العصر ركعتين «۵».

و عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنّه دخل على عائشة فسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: و الذى ذهب بنفسه- تعنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله- ما تركهما حتى لقى اللّه عزّ و جلّ، و حتّى ثقل عن الصلاة، و كان يصلّى كثيرا من صلاته و هو قاعد، قال: قلت: إنّه لمّا ولى عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت، و لكنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان لا يصلّيهما فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته، و كان يحبّ ما خفّف عليهم «۶».

و عن أبى بكر بن عبد اللّه بن قيس، عن أبيه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صلّى البردين دخل الجنّة، يعنى بعد الغداة و بعد العصر «۷». ثمّ قال الصدوق: كان مرادى بإيراد هذه الأخبار، الردّ على المخالفين، لأنّهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر

صلاة، فأحببت أن أبيّن أنّهم قد خالفوا النبيّ صلى اللّه عليه و آله فى قوله و فعله «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۶، ب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ٢.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٧٩، ب ۴٠ من أبواب القراءة فى الصلاة ح ٣.

(۴) الخصال: ج ١ ص ۶٩ ح ١٠۵.

(۵) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٧.

(۶) الخصال: ج ١ ص ٧٠ ح ١٠۶.

(٧) الخصال: ج ١ ص ٧١ ح ١٠٨.

(٨) الخصال: ج ١ ص ٧١ ذيل الحديث ١٠٨.

و قلت: هذا الكلام منه ليس نصّا فى نفى الكراهية، و إنّما هو احتجاج على العامّة بأخبارهم، ثمّ الأصحاب قطعوا بأنّ الكراهية هنا بعد الصلاتين، و إنّها إنّما تتعلّق بفعلهما لا بالوقتين، فمن لم يصلّهما كان له التنفّل إن شرعت النافلة فى وقت فريضة، و إن صلّيتا أوّل الوقت [طال الوقت] «١» الكراهية، أو آخره قصر.

و لا يتوهّم «٢» من الخبرين الأوّلين أنّ الكراهية تتعلّق بالوقتين، إذ لو أريد ذلك لزم النهى عن الفرضين أيضا، إلّا أن يقدّر استثناؤهما.

قال الشهيد: و بعض العامّة يجعل النهى معلّقا على طلوع الفجر، لما روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلّوا بعد الفجر إلّا سجدتين، و لعموم قوله عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر. و الحديث الأوّل لم نستثبته، و أمّا الثانى فنقول بموجبه، و يراد به صلاة الفجر توفيقا بينه و بين الأخبار «٣».

و الاستثناء فى قوله إلّا ما له سبب متّصل، إن أراد بابتداء النوافل الشروع فيها، و إلّا فمنقطع.

و بالجملة: لا كراهية لما له سبب من الفرائض أو النوافل فى شىء من هذه الأوقات وفاقا للسيدين «۴» و المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و المحقّق «٧» و ابنى إدريس «٨» و البراج «٩».

أمّا الفرائض ففيها الإجماع، كما فى الناصريات «١٠» و المنتهى «١١» و التحرير «١٢» و ظاهر التذكرة «١٣». و يعضده الأصل، و الأمر بقضاء الفرائض متى

(١) فى ط و س «تتعلق».

(٢) فى ب و ع «يتوهن».

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٢٧ س ٢٧.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٧٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ٢٨.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٧۶- ٧٧.

(۶) الاقتصاد: ص ٢۵٧.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ۶٠.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۵ س ۲۰.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۷ س ۲۸.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۰ س ۹.

ذكرها، و المسارعة إلى المغفرة، و إلى نقل الموتى إلى مضاجعهم، و احتمال فوت الوقت إذا أخّرت نحو صلاة الكسوف، و خصوص أخبار صلاة طواف الفريضة و هى كثيرة: كحسن محمد بن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الرّكعتان، فيصلّيهما قبل المغرب «۱».

و حسن رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال: نعم، أما بلغك قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا بنى عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف «۲». و نحو خبر حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر «۳».

و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: أربع صلوات يصلّيها الرجل: فى كلّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتى طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، هذه يصلّيهنّ الرجل فى الساعات كلّها «۴».

و فى صحيح ابن مسلم: تصلّى على الجنازة فى كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع و لا سجود، إنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۶ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۷ ب ۷۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۴ ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) المصدر السابق ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۷ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۲.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: خمس صلوات لا تترك على حال:

إذا طفت البيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، و صلاة الجنازة «۱». و فى خبر أبى بصير خمس صلوات تصلّيهنّ فى كلّ وقت: صلاة الكسوف، و الصلاة على الميّت، و صلاة الإحرام، و الصلاة التى تفوت، و صلاة الطواف من الفجر فى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل «۲».

و فى صحيح عبيد اللّه بن على الحلبى: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنّما هو استغفار «۳». و قول الرضا عليه السلام فى العلل التى رواها الفضل: إنّما جوّزنا الصلاة على الميّت قبل المغرب و بعد الفجر، لأنّ هذه الصلاة إنّما تجب فى وقت الحضور و العلّة، و ليست هى موقّتة كسائر الصلوات، و إنّما هى صلاة تجب فى وقت حدث، و الحدث ليس

للإنسان فيه اختيار، و إنّما هو حق يؤدّى، و جائز أن يؤدّى فى أىّ وقت كان إذا لم يكن الحق مؤقتا «۴».

و فى صحيح جميل: وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها «۵».

و أمّا خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السلام: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع «۶».

فبعد التسليم محمول على التقيّة، أى أنّها تكره عندهم فتكره لنا بمرأى منهم موافقة لهم.

و كذا صحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام عن ركعتى طواف الفريضة، قال:

وقتهما إذا فرغت من طوافك، و الكراهة عند اصفرار الشمس و عند طلوعها «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۵ ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۷ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۱.

(۴) علل الشرائع: ج ۱ ص ۲۶۸ ح ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۴۶ ب ۴ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۷۹۸ ب ۲۰ من أبواب صلاة الجنازة ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۸ ب ۷۶ من أبواب صلاة الطواف ح ۷.

و صحيحه سأل أحدهما عليهما السلام عمّن يدخل مكّة بعد الغداة، قال: يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس، أو عند احمرارها «۱». مع احتمالهما الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن فاتته العشاءين: إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب، و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها «۲». و حمله الشيخ أيضا على التقيّة «۳».

و أمّا النوافل فكذلك، لا كراهية لما له سبب منها فى شىء من الأوقات أداء و لا قضاء، وفاقا للناصرية «۴» و الخلاف «۵» و المبسوط «۶» و الاقتصاد «۷» و الغنية «۸» و المهذّب «۹» و السرائر «۱۰» و الإصباح «۱۱» و كتب المحقق «۱۲» للأصل و الأخبار فى قضاء النوافل، و مطلق القضاء و هى كثيرة، و خبرى الحسن المتضمنين لصلاة الإحرام «۱۳»، و قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد: الإحرام فى كلّ وقت من ليل أو نهار جائز «۱۴».

و خبر إدريس بن عبد اللّه سأله عن الرّجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر، كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جمّاله أن يقيم، قال: ليس له

---

(۱) المصدر السابق ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۹ ب ۶۲ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۱ ذيل الحديث ۱۰۷۶.

(۴) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۰ المسألة ۲۶۳.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶- ۷۷.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۸) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۴ س ۲۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۷۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۱.

(۱۱) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۴.

(۱۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۷ ب ۱۹ من أبواب الإحرام ح ۴ و لم نعثر علی الخبر الآخر.

(۱۴) المقنعة: ص ۴۴۴.

أن یخالف السنّة، قال: إله أن یتطوّع بعد العصر؟ قال: لا بأس به و لکنّی أکرهه للشهرة، و تأخیر ذلک أحبّ إلیّ «۱».

و قوله علیه السلام فی خبر أبی هارون العبدی الذی رواه الشیخ فی المصباح فی یوم الغدیر: من صلّی فیه رکعتین أیّ وقت شاء صلّی «۲»، الخبر. و قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: إذا دخل أحدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلّی رکعتین «۳».

و فی الناصریة «۴» الإجماع، و اقتصر فی الفقیه «۵» علی صحیح زرارة فی الأربع، و فی الهدایة «۶» علی الخمس التی فی خبری ابن عمّار و أبی بصیر. و فی الجمل و العقود «۷» و الوسیلة علی استثناء الخمس التی فی الخبرین «۸»، و فیها النصّ علی تعمیم القضاء لقضاء الفرض و النفل، و الجامع مثلها، و زید فیه تحیّة المسجد «۹».

و الاقتصار علیها و علی مثلها ممّا نصّ فیها علی الجواز فی تلک الأوقات بخصوصها، أو بالنصّ علی التعمیم حسن، إلّا أن یثبت الإجماع الذی فی الناصریات «۱۰»، و لم أظفر بالنصّ إلّا فیما ذکرت.

و قال الشهید: و لو تطهّر فی هذه الأوقات جاز أن یصلّی رکعتین، و لا یکون هذا ابتداء للحثّ علی الصلاة عقیب الطهارة، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله روی أنّه قال لبلال: حدّثنی بأرجی عمل عملته فی الإسلام، فإنّی سمعت دقّ نعلیک بین یدیّ فی الجنّة، قال: ما عملت عملا أرجی عندی من أنّی لم أتطهّر طهورا فی ساعة

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۷ ب ۱۹ من أبواب الإحرام ح ۳.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام؛ ج‌۳، ص: ۹۸

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۸۰ س ۱۳.

(۳) السنن الکبری: ج ۳ ص ۱۹۴.

(۴) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۵۶۶ ح ۱۵۶۳.

(۶) الهدایة: ص ۳۸.

(۷) الجمل و العقود: ص ۶۰.

(۸) الوسيلة: ص ۸۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۱.

(۱۰) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۰ المسألة ۷۷.

من ليل أو نهار إلّا صلّيت بذلك الطهور، ما كنت إلى أن أصلّى، و أقرّه النبى صلّى اللّه عليه و آله على ذلك «۱»، انتهى. و ليسا من النصّ على ذلك فى شي‌ء، لاحتمالهما الانتظار إلى زوال الكراهية.

و إن قيل: إنّ ذوات الأسباب إن كانت المبادرة إليها مطلوبة للشارع- كالقضاء و التحية- لم تكره، و إلّا كرهت، كان متّجها.

و قال المفيد: لا بأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس، و بعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار، و لا يجوز ابتداء النوافل، و لا قضاء شي‌ء منها عند طلوع الشمس، و لا عند غروبها. قال: و يقضى فوائت النوافل فى كلّ وقت ما لم تكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، و تكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب. قال: و من حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس و غروبها فليزر، و يؤخّر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها «۲»، انتهى.

ففرّق بين الأوقات الثلاثة و ما بعد الصلاتين، لأنّ أكثر أخبار إطلاق قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد، مع إطلاق النهى فى الأوقات الثلاثة، و اشتراك العلّة المرويّة فيها بين الصلوات كلّها، و ضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام: تكون على صلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: فى أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «۳»، و خبر سليمان بن هارون عن الصادق عليه السلام سأله عن قضاء الصلاة بعد العصر، فقال: إنّما هى النوافل فاقضها متى ما شئت «۴».

و احتمال اختصاص قوله عليه السلام فى صحيح ابن أبى يعفور: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار «۵»، و فى حسن الحسين بن أبى العلاء:

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۷ س ۳۶.

(۲) المقنعة: ص ۱۴۳- ۱۴۴ و ص ۲۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۵، ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۶، ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۶، ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۱۲.

اقض النهار أيّ ساعة من ليل أو نهار، كل ذلك سواء «۱» بقضاء الفرائض، و كراهية صلاة الزيارة، للعمومات من غير مخصّص.

و فى النهاية بعد الإفتاء بفعل الخمس التى فى خبرى ابن عمّار و أبى بصير على كلّ حال، ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة: من فاته شي‌ء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنّه تكره الصلاة النوافل و قضاؤها فى هذين الوقتين.

و قد وردت رواية بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئا، لكن الأحوط ما ذكرناه «۲».

و فى الخلاف: و الأوّل- يعنى ما بعد الصلاتين- إنّما تكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو

نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به و لا تكره.

و أمّا ما نهى عنه لأجل الوقت- يعنى الأوقات الثلاثة- و الأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلّا يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّى عند قيامها النوافل.

و وافقنا الشافعى فى جميع ذلك، و استثنى من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أى وقت شاء، و من الصلاة ما لها سبب، و فى أصحابنا من قال: الصلوات التى لها سبب مثل ذلك «۳»، انتهى.

و عن محمد بن عيسى، عن على بن بلال قال: كتبت إليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى، فأمّا لغيره فلا «۴».

فإن كان المراد بالمقتضى القاضى و كانت الإشارة بذلك إلى فعل النافلة- كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۶، ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۱۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۲۰ المسألة ۲۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۱، ب ۳۸ من أبواب المواقيت ح ۳.

يعطيه التهذيب «۱»- وافق فتوى الأصحاب، و إن كان المراد الداعى المرجّح لفعل المكروه خالفها.

و روى السيد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الاستخارات «۲» عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن الصادق عليه السلام فى الاستخارة بالرقاع: فتوقّف إلى أن تحضره صلاة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّاهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس ثمّ صلّها، و أمّا العصر فصلّها قبلها ثمّ ادع اللّه بالخيرة. فهذه ذات سبب لم تطلب المبادرة إليها شرعا، فكان الأولى تأخيرها.

و نحوها صلوات الاستسقاء، و الحاجة، و يوم الغدير، و وداع المنزل، و الدخول بالزوجة، و على الزوج أن يمهلها.

و يستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة

لأنّه مسارعة إلى الخير، و مبادرة إلى الطاعة.

فتقضى نافلة النهار ليلا و بالعكس كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذّب «۶» و السرائر «۷» من غير انتظار للمماثلة كما فى الأحمدى «۸» و الأركان «۹»، استنادا إلى نحو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر إسماعيل الجعفى:

أفضل قضاء صلاة الليل بالليل، و صلاة النهار بالنهار، قال: فيكون وتران فى ليلة؟ قال: لا، قال: و لم تأمرنى أن أوتر و ترين فى ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء «۱۰».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۶۹۵.

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۵) الوسيلة: ص ۸۴.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۶.

(۸) نقله عنه فی مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۷.

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۰، ب ۵۷ من أبواب المواقيت، ح ۷.

و خبر زرارة سأله عليه السلام عن قضاء صلاة الليل، فقال: اقضها فی وقتها الذی صلّيت فيه، قال: يكون وتران فی ليلة؟ قال: ليس هو وتران فی ليلة، أحدهما لما فاتک «۱». و قول الصادق عليه السلام فی حسن ابن عمّار: أقض ما فاتک من صلاة النهار بالنهار، و ما فاتک من صلاة الليل بالليل، قال: أقضی و ترين فی ليلة؟ قال: نعم، اقض وترا أبدا «۲».

و خبر إسماعيل بن عيسى سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّی الاولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر فيقضی نافلته بعد العصر، أو يؤخّرها حتى يصلّيها فی وقت آخر، قال: يصلّی العصر و يقضی نافلته فی يوم آخر «۳».

و ليس شیء ممّا سوى الأوّل نصّا فی الفصل، فيجوز إرادة الإباحة فيها، لتوهّم المخاطب أن لا و ترين فی ليلة، أو لزوم قضاء نافلة اليوم فی يومه.

و يمكن أن يراد بالأوّل أنّ الأفضل قضاء صلاة الليل فی ليلها و صلاة اليوم فی يومها، و لا يكون قول السائل: «فيكون وتران فی ليلة» سؤالا متفرّعا على قضاء صلاة الليل بالليل، بل مبتدئا.

و يؤيد المختار مع ما سمعت خبر عنبسة، سأل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ «هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرٰادَ شُكُوراً» قال: قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل «۴». و قوله عليه السلام فی خبر إسحاق: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إنّ اللّه يباهی بالعبد يقضی صلاة الليل بالنهار «۵». و ما أرسله الحسن عنهم عليهم السلام «الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلٰاتِهِمْ دٰائِمُونَ» أی يديمون على أداء

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۱، ب ۵۷ من أبواب المواقيت ح ۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۰، ب ۵۷ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۷، ب ۳۹ من أبواب المواقيت ح ۱۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۹۹، ب ۵۷ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۰۲، ب ۵۷ من أبواب المواقيت ح ۱۵.

السنّة، فإن فاتتهم بالليل قضوها بالنهار، و إن فاتتهم بالنهار قضوها بالليل «۱».

و عن عمّار إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو فی سفر، كيف يصنع؟ أ يجوز له أن يقضی بالنهار؟ قال: لا يقضی صلاة نافلة و لا فريضة بالنهار، و لا يجوز له و لا يثبت له، و لكن يؤخّرها فيقضيها بالليل «۲». و هو

مخصوص بالمسافر، فعسى أن يكون الأفضل له التأخير إلى الليل، خصوصا إذا لم يتيسّر له القضاء نهارا إلّا على الراحلة أو الدابة أو ماشيا، أو لم يمكنه إلّا الإتيان بأقلّ الواجب، أو مسمّى النفل.

و حكم الشيخ بشذوذه، لمعارضته بالقرآن «٣»، و الأمر بالمسارعة و الأخبار، و على ما ذكرناه لا معارضة.

فروع ستة:

ا: الصلاة المفروضة اليومية و غيرها تجب بأوّل الوقت

خلافا لبعض الحنفيّة «۴» فى كلّ واجب موسّع، و لكن وجوبا موسّعا خلافا لجماعة من الأشاعرة. فلو أخّر عنه عمدا اختيارا إلى ضيق الوقت أو ظنّه لم يكن عاصيا.

فلو أخّر حتى مضى وقت إمكان الأداء و مات قبل أن يضيق الوقت أو يظنّه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور، للاخبار المتضافرة «۵»،

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١۵٩، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢، ب ۵٧ من أبواب المواقيت، ح ١۴، و ج ۵ ص ٣۵١، ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۶.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٧٢ ذيل الحديث ١٠٨١.

(۴) المجموع: ج ٣ ص ۴٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٠٠، ب ٧ من أبواب المواقيت.

و قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ» «١» لظهور أنّ المراد التوسيع لا التضييق و لا التكرير، و خلافا للمفيد فقال: إن أخّرها ثمّ اخترم فى الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعا لها، فإن بقى حتى يؤدّيها فى آخر الوقت، أو فيما بين الأوّل و الآخر منه عفى عن ذنبه «٢». و قال أيضا: إن أخّرها لغير عذر كان عاصيا، و يسقط عقابه لو فعلها فى بقيّة الوقت «٣». و ظاهره موافق لما حكيناه عن بعض الأشاعرة.

و دليله: ما روى أنّ: أوّل الوقت رضوان اللّه و آخره عفوه أو غفرانه «۴». و ما أرسله على بن إبراهيم فى تفسيره، عن الصادق عليه السلام فى قوله عز و جل «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ» قال: تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر «۵». و ما رواه العياشى فى تفسيره مسندا، عن يونس بن عمّار، عنه عليه السلام فى هذه الآية: أن يغفلها و يدع أن يصلّى فى أوّل وقتها «۶».

و قوله عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا فى عذر من غير علّة «٧». و فى صحيحة: ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلّا من عذر أو علّة «٨». و قول الرضا عليه السلام فيما روى عنه: ليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتا، و إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ و المسافر «٩».

و ما فى خرائج الراوندى عن إبراهيم بن موسى القزاز أنّه عليه السلام خرج يستقبل

---

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) المقنعة: ص ٩۴.

(٣) المقنعة: ص ٩۴ نقلا بالمعنى.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٩٠، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١۶.

(۵) تفسير القمى: ج ٢ ص ۴۴۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٣، ب ١ من أبواب المواقيت، ح ٢۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٩، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨٧، ب ٣ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٧١.

بعض الطالبيين و جاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة، فقال: أذن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر اللّه لك، لا تؤخّرنّ صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة، عليك، أبدا بأوّل الوقت «١».

و يعارضها أخبار أكثر و أصحّ منها، مع احتمالها تأكيد الاستحباب و إيجاب التأخير لو ما لا عقابا، و يحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه فى التهذيب «٢».

و احتمال آخر الوقتين فى الأخبار وقت القضاء، و العفو عن مخالفة الأولى.

و الشيخ فى العدّة أبقى كلام المفيد على ظاهره، و إنّ التأخير يوجب العقاب، لكن الفعل فيما بعد الأوّل يسقطه. ثمّ إنّه فيها شبه المتردّد بين المذهبين، و احتمل نصرة هذا المذهب بالاحتياط، و أنّ الأخبار إذا تقابلت فى جواز التأخير و عدمه، رجعنا إلى ظاهر الأمر من الوجوب أوّل الوقت. و فيه: أنّها ليست متعارضة، و لا ظاهر الأمر المبادرة. قال: فإن قيل: لو كانت الصلاة واجبة فى أوّل الوقت لا غير، لكان متى لم يفعل فيه استحقّ العقاب، و أجمعت الأمّة على أنّه لا يستحقّ العقاب إن لم يفعلها فى أوّل الوقت. فإن قلتم إنّه سقط عقابه، قيل لكم: و هذا أيضا باطل، لأنّه يكون إغراء بالقبيح، لأنّه إذا علم أنّه متى لم يفعل الواجب فى الأوّل مع أنّه يستحق العقاب عليه سقط عقابه كان ذلك إغراء. قيل له: ليس ذلك إغراء، لأنّه إنّما علم إسقاط عقابه إذا بقى إلى الثانى و أدّاها و هو لا يعلم أنّه يبقى إلى الثانى حتى يؤدّيها، فلا يكون مغر بتركها. و ليس لهم أن يقولوا: فعلى هذا لو مات عقيب الوقت الأوّل ينبغى أن لا يقطع على أنّه غير مستحقّ للعقاب، و ذلك خلاف الإجماع إن قلتموه، و ذلك أنّ هذا الإجماع غير مسلّم، بل الذى يذهب إليه أنّ من مات فى الثانى مستحقّ العقاب، و أمره إلى اللّه إن شاء عفى عنه و إن شاء عاقبه، فادّعاه الإجماع فى ذلك لا يصحّ، انتهى «٣».

---

(١) الخرائج و الجرائح: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٩، ذيل الحديث ١٢٣.

(٣) عدة الأصول: ص ٩٣ الفصل ٢۵ (الطبعة الحجرية).

و على كلّ يجب أن يقضى عنه الولى و يأتى تفسيره فى الصوم، ما أخّره حتى مضى وقت إمكان الأداء، فمات و لم يؤدّها لعذر أو غيره، وفاقا للحسن «١» و الشيخين فى المقنعة «٢» و النهاية «٣» و بنى زهرة «۴» و حمزة «۵» و البراج «۶» و المحقق فى كتابيه «٧»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به «٨».

و كلّ ما دلّ على استقرارها عليه بذلك، مع عمومات أخبار قضاء الولى عن الميّت، كقوله عليه السلام فى خبر حفص بن البخترى، و مرسل ابن أبى عمير: فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام، قال: يقضى عنه أولى النّاس به «٩» و يدلّ على الاستقرار قضاء، نحو الحائض إذا أدركت من الوقت هذا المقدار، و إتمام المسافر إذا سافر بعده.

و خصّ فى الأحمدى «١٠» و المبسوط «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» بالعليل، و فى بغداديّات المحقّق بما فات لعذر من مرض أو حيض «١٣». و حكى عن السيد العميد «١٤».

قال الشهيد: و لا بأس به، فإنّ الروايات تحمل على الغالب من الترك، و هو

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٢٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٨٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ٣ ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢.

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٦) المهذب: ج ٢ ص ١٣٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٢٦٠، شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨، ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٤١، ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٦.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

(١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٩.

(١٣) الرسائل التسع (المسائل البغدادية): ص ٢٥٨.

(١٤) الحاكى هو الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٤.

إنّما يكون على هذا الوجه، أمّا تعمّد ترك الصلاة فإنّه نادر «١».

قلت: و من الغالب التأخير اختيارا عن أوّل الوقت.

قال: نعم، قد يتّفق فعلها لا على وجه المبرئ للذّمة، و الظاهر أنّه ملحق بالتعمّد للتفريط، و رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

الصلاة التى دخل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضى عنه أولى أهله به. وردت بطريقين و ليس فيها نفى لما عداه، إلّا أن يقال: قضيّة الأصل يقتضى عدم القضاء إلّا ما وقع الاتفاق عليه، أو المتعمّد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذة الولى به، لقوله تعالى «وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ» «٢» انتهى.

و فيه: أنّه ليس من مؤاخذته و إنّما هو تعبّد له به قضاء لحقّ الأبوّة. نعم، ممكن أن يقال لما تركه الميّت عمدا أو اختيارا عوقب، لعدم إيجاب القضاء عليه على وليّه، و يقال بإزائه: أنّه برىء الذمّة عمّا فاته لعذر، و القضاء عنه لإبراء ذمّته، فإنّما يناسب ما فاته لغيره.

و قال ابن زهرة: و قوله «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى» و ما روى من قوله عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث»، لا ينافى ما ذكرناه، لأنّا لا نقول: إنّ الميّت يثاب بفعل الولى، و لا أنّ عمله لم ينقطع، و إنّما نقول: إنّ اللّه تعبّد الولى بذلك، و الثواب له دون الميّت، و يسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه «٣».

قلت: على أنّ من الثلاث التى فى الخبر ولدا صالحا يستغفر له أو يدعو له، و القضاء من الاستغفار و الدعاء، و ما يفعله أخوه المؤمن عنه من سعيه فى الإيمان و ولده، و إيمان ولده من سعيه.

و فى الإصباح لا يقال: كيف يكون فعل الولىّ تلافيا لما فرّط فيه المتوفّى، و كان متعلّقا فى ذمّته، و ليس للإنسان إلّا سعيه، و قد انقطع بموته عمله؟ لأنّا نقول:

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٣٨ س ٣٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٤.

إنّ اللّه تعالى تعبّد الولى له بذلك، و الثواب له دون الميّت، و سمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه، و تعويلنا فى ذلك على إجماع الفرقة المحقّة و طريقة الاحتياط، و ممّا يمكن التمسّك به فى ذلك عموم قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: فدين اللّه أحقّ أن يقضى «١» انتهى.

قلت: عسى أن يكون هذا الخبر نصّا فى وقوع القضاء عن الميّت و براءة ذمّته، و إذا برىء الإنسان من حقوق الناس بأداء غيره لها، فاللّه أولى بذلك، مع تواتر الأخبار، و تحقّق الإجماع على وصول الثواب إلى الميّت، و غيره من كلّ قربة وهب ثوابها، بل تظافر الأخبار بالتخفيف عن الميت، أو التوسّع عليه، أو الرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلاة عنه، كما يطلعك عليه الذكرى «٢» حكاية عن غياث سلطان الورى «٣».

و لعلّهما إنّما يكلّفا ذلك إسكاتا للعامّة.

و خصّه ابن إدريس بما فاته فى مرض موته «۴»، بناء على مذهبه من وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولىّ ما فاته لعذر، فلا يرد عليه ما فى الذكرى من أنّه خال عن المأخذ.

و يحتمل كلام ابن سعيد موافقته فى هذا التخصيص «۵»، كما قطع به الشهيد لقوله: و يقضى الابن ما فات أباه من صلاة مرضه «۶». مع أنّه لم يقل بالمضايقة التى يراها ابن إدريس فى القضاء، فليحمل على مطلق المرض.

ثمّ الوجوب على الولىّ نصّ المبسوط «۷» و الغنية «۸» و بغداديّات المحقق «۹»

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۶.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ٧٣ س ٣١.

(٣) لمؤلّفه السيد ابن طاوس على بن موسى بن جعفر.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٧٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٨٩.

(۶) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٧۴۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۷.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۲.

(۹) نقله عنه فى الذكرى: ص ۱۳۸ س ۳۳.

و شرح جمل العلم و العمل للقاضى «۱» و الدروس «۲» و اللمعة «۳» و البيان «۴» و الألفية «۵»، و ظاهر الباقين، بل ظاهر القاضى «۶» فى الشرح الإجماع عليه، و خيّره أبو على «۷» و السيّدان «۸» و القاضى فى الشرح بين القضاء و التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ، و عن صلاة الليل بمدّ «۹».

و ادّعى القاضى عليه الإجماع «۱۰»، و يحتمل الغنية «۱۱».

قال الشهيد: و أمّا الصّدقة فلم نرها فى غير النافلة «۱۲» انتهى.

و هل يسقط عن الولى بتبرّع الغير أو استئجاره عن وصيّة أو لا عنها؟ وجهان:

من التعلّق بحيّ و لا صلاة عنه، و من أنّ الفرض إبراء ذمّة الميّت و قد حصل، و تعلّقها بها أصالة.

و لو ظنّ التضيّق عصى لو أخّر إجماعا كما فى المنتهى كان ظنّه «۱۳» لظنّه الهلاك، أو لظنّه قرب انقضاء الوقت و إن ظهر الخلاف و أدّاها، و هو واضح ممّا فى نهاية الإحكام من قوله: فإن انكشف بطلانه فلا إثم «۱۴»، بمعنى أنّه لا- إثم بالتأخير بعد الانكشاف. لكن فى التذكرة: فإن انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان «۱۵»، و هو مؤذن باحتمال العصيان، و لا- وجه له بعد الانكشاف، كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتأخير السابق، إلّا أن يدلّ دليل على العفو عنه.

---

(۱) شرح الجمل العلم و العمل: ص ۱۱۵.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۶ درس ۲۸.

(۳) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۷۴۶.

(۴) البيان: ص ۱۵۴.

(۵) الألفية: ص ۷۵.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۱۵.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۲۶.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۹.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۱۲.

(۱۰) شرح جمل العلم و العمل: ص ۱۱۵.

(۱۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۰۱ س ۳.

(۱۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۸ س ۳۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۰۹ س ۲۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۶ س ۲۸.

و لو ظنّ الخروج صارت قضاء إذا لم يمكنه العلم، لأنّه متعبّد بظنّه، حينئذ كظنّ الدخول، فينوى لفعلها القضاء، و لا يتأتّى هنا استحباب التأخير أو وجوبه، حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا، لاحتمال بقاء الوقت و إن كان مرجوحا.

و يقوى عندى أنّه إن فعلها من غير تعرّض للأداء و القضاء بل اكتفى فى تعيينها بالفرض الفلانى من هذا اليوم أو الليل أجزأ، فإنّ التعرّض لهما إنّما هو للتمييز و قد حصل به، بل هو المتعيّن إذا تردّد فى الخروج من غير ظنّ، إلّا أن يقال أصالة العدم تمنع من التردّد.

و إذا أراد الخروج من الخلاف فى الأوقات، و فيما يأتى الآن من ظهور الخلاف، فلو ظن الخروج ثمّ ظهر أنّه كذب ظنّه فالأداء باق فإن لم يكن فعله، فعله الآن أداء لا قضاء، و دليله ظاهر خلافا لبعض العامّة «١».

و إن كان فعله بنيّة القضاء، فهل يجزى؟ يأتى الكلام فيه فى النيّة.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر

قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فإنّ الفضل فى المبادرة بها.

و لو تلبّس منها بركعة زاحم بها الفرض، و كذا نافلة العصر كما فى النهاية «٢» و المهذب «٣» و السرائر «۴» و كتب المحقّق «۵»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: للرجل أن يصلّى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان أتمّ الصلاة حتى يصلّى تمام الركعات، و إن مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى و لم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، و للرجل أن يصلّى من نوافل الاولى [ما بين الاولى] «۶» إلى أن

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧١.

(۴) السرائر: ج ١ ص ١٩٩.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ۵٨، المختصر النافع: ص ٢٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٢.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ع.

تمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصلّ شيئا من النوافل فلا يصلّى النوافل، و إن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتى يفرغ منها، ثمّ يصلّى العصر، و قال: للرجل أن يصلّى إن بقى عليه شىء من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم، و للرجل إذا صلّى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الاولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، و قال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت «١».

قال المحقّق: و هذه الرواية فى سندها جماعة من الفطحيّة، لكن يعضدها أنّه محافظة على سنّة لم يتضيّق وقت فريضتها «٢»، انتهى. و هى تسمية ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال، و ما بعدها بنوافل الاولى.

و الظاهر من الاولى فرض الظهر، ثمّ اشتراط المزاحمة بأن لا يمضى بعد القدمين أو الأربعة أقدام أزيد من نصف قدم أو قدم، بناء على أنّ حضور الاولى عبارة عن القدمين و حضور العصر عن الأربعة بقرينة ما تقدّم. و يجوز أن يراد بهما المثل و المثلان.

و لعلّ معنى قوله عليه السلام: «فإن كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان» أنّه إن بقى من وقت الزوال أى

ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة، أو الزوال هنا الوقت من الزوال إلى قدمين.

و على التقديرين قوله: «أو قبل أن يمضى قدمان» تعبير عنه. بعبارة أخرى للتوضيح أو الترديد من الراوى، و من الجائز أن يكون فيه سهو من الأقلام، و تكون العبارة «صلّى» مكان «بقى» و يكون «أو» سهوا.

و ينبغى تخفيف ما بقى من النافلة مبادرة إلى الفريضة، حتى أنّه إن ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها، و هل هى أداء؟ الأقرب ذلك كما فى الذكرى، تنزيلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٧٨، ب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٥٨.

لها منزلة صلاة واحدة أدرك ركعة منها «١»، و إلّا كان الظاهر أن لا يزاحم أداء الفريضة. و استظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة، لكثرة الأخبار بضيقها «٢».

و لو ذهب الشّفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض إن لم نقل بامتدادها بامتداد وقت الفريضة، للأصل من غير معارض، و فى المعتبر «٣» و المنتهى: لأنّ النافلة لا تزاحم غير فريضتها «۴»، و لعموم النهى عن التطوّع فى وقت الفريضة من غير مخصّص «۵»، و اخباره مستفيضة.

و فى الذكرى الاعتراض بأنّ وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغى أن لا يتطوّع بينهما «۶»، و بورود الأخبار كثيرا بجواز التطوّع فى أوقات الفرائض أداء و قضاء.

قلت: مع أنّ عمر بن يزيد فى الصحيح سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التى يروون أنّه لا يتطوّع فى وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: المقيم الذى يصلّى معه «٧».

لكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت: أصلّى فى وقت فريضة نافلة؟

قال: نعم فى أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة «٨».

و فى مضمر سماعة أيضا: و الفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٢۴ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۴٠ درس ٢۶.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ۵٩.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١۴ س ٨.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۴، ب ٣۵ من أبواب المواقيت.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٢۴ س ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۶، ب ٣۵ من أبواب المواقيت، ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶۵، ب ٣۵ من أبواب المواقيت، ح ٢ و فيه «عن إسحاق بن عمّار».

إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة «١».

قال الشهيد: إلّا أن يقال: إنّه يستحبّ تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق، فعنده يتضيّق وقتها فلا تطوّع «۲».

و إن كان قد شرع فى ركعتين منها أتمهما، و إن زال الشفق كانتا الأولتين أو الأخريين- كما فى الذكرى «۳»- للنهى عن إبطال العمل. و ظاهر ابن إدريس إتمام الأربع بالشروع فى ركعة منها «۴»، و لعلّه بناء على أنّها صلاة واحدة، و هو ممنوع، أو على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مرّ من الأخبار.

و لو طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربعا زاحم الفرض بصلاة الليل فأتمّها ثمّ صلّى الفرض، وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن النعمان: إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع أو لم يطلع «۵».

و لا- ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا، بل أوتر و أخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار «۶»، كما فى التهذيب «۷» و الاستبصار «۸» و المنتهى «۹».

فإنّه إنّما أمر فيه بتقديم الوتر ليدركه فى الليل، لتظافر الأخبار بالإتيان فى الليل كما نطقت بأنّ: من قام آخر الليل و لم يصلّ صلاته و خاف أن يفاجئه الصبح

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۴، ب ۳۵ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۲۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۴ س ۳۴.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۹، ب ۴۷ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۹، ب ۴۷ من أبواب المواقيت، ح ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۱۲۵ ح ۴۷۶.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۸۲ ح ۱ و ح ۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۴ س ۱۰.

أوتر، و القضاء فى صدر النهار أعمّ من فعلها قبل فريضة الصبح و بعدها. فلا اضطرار إلى ما فى التهذيب و الاستبصار من «أنّ من أدرك أربعا من صلاة الليل جاز له أن يتمّها قبل فريضة الصبح» و الأفضل التأخير. و لا إلى ما فى المنتهى من ترجيح الخبر الأوّل بعدم الإضمار، و باعتضاده بعمل الأصحاب، و بمناسبة الحكم من حيث المحافظة على السنن.

و إلّا يكن صلّى منها أربعا بدأ بركعتى الفجر إن أراد التنفّل، لأنّها يزاحم بهما الفرض إلى أن تظهر الحمرة المشرقية، فإن ظهرت فلم يصلّهما فيشتغل بالفرض.

و لعلّ قول الصادق عليه السلام للمفضّل بن عمر: إذا أنت قمت و قد طلع الفجر، فابدأ بالفريضة و لا تصلّ غيرها «۱». لخوف ظهور الحمرة. و سأله عليه السلام عمر بن يزيد عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون فى وقت تصلّى الغداة فى آخر وقتها، و لا تعمّد ذلك فى كلّ ليلة «۲». و فى خبر آخر أنّه سأله عليه السلام: أقوم و قد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها فى أوّل وقتها، و إن بدأت بصلاة الليل و الوتر صلّيت الفجر فى وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل

و الوتر و لا تجعل ذلك عادة «٣».

و قال عليه السلام لسليمان بن خالد: ربّما قمت و قد طلع الفجر فأصلّى صلاة الليل و الوتر و الركعتين قبل الفجر ثمّ أصلّى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، و لا تكون منك عادة «۴». و قال له عليه السلام إسحاق بن عمّار: أقوم و قد طلع الفجر و لم أصلّ صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الليل و أوتر و صلّ ركعتى الفجر «۵». و سأل

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ۴٨ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٩، ب ۴٨ من أبواب المواقيت، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٩٠، ب ۴٨ من أبواب المواقيت، ح ۵.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) المصدر السابق ح ۶.

إسماعيل بن سعد الأشعرىّ الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ فقال: نعم، قد كان أبى ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح «١».

و هذه الأخبار كما يحتمل- ما ذكره الشيخ- من الرخصة فى تقديم قضائها على فرض الصبح، يحتمل الفجر الأوّل و إدراك أربع فى الليل «٢».

و لو ظنّ ضيق الوقت لفريضة أو نافلة خفّفت القراءة و غيرها، فاقتصر منها على ما يسعه الوقت و اقتصر على الحمد إن ظنّ أنّه لا يسع السورة كما يأتى فى القراءة، و فى النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خبر إسماعيل بن جابر، أو عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: إقرأ الحمد و اعجل «٣». مع أنّ السورة فيها مستحبّة مطلقا غير متعيّنة، كما يأتى.

و لا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه إلّا يوم الجمعة لأخبار التوقيت، و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يصلّى من النهار شيئا حتى تزول الشمس «۴». و فى خبر آخر له كان على عليه السلام لا يصلّى من الليل شيئا إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل، و لا يصلّى من النهار حتى تزول الشمس «۵». و فى مرسل ابن أذينة: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّى من النهار حتى تزول الشمس «۶».

و لكن فى صحيح زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: ما صلّى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الضحى قطّ، فقال له: أ لم تخبرنى أنّه كان يصلّى فى صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى،

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الاستبصار: ج ١ ص ٢٨١- ٢٨٢ ذيل الحديث ١٠٢٣ و ذيل الحديث ١٠٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٨٧، ب ۴۶ من أبواب المواقيت، ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٨، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١۶٧، ب ٣۶ من أبواب المواقيت، ح ۵.

إنّه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر «۱». و قال الصادق عليه السلام فى مرسل على بن الحكم: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أى النّهار شئت، إن شئت فى أوّله و إن شئت فى وسطه و إن شئت فى آخره «۲».

و سأله القاسم بن الوليد الغسانى عن صلاة النهار و النافلة فى كم هى؟ قال:

ستّ عشرة، أى ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إن صلّيتها فى مواقيتها أفضل «۳».

و سأله عبد الأعلى عن نافلة النهار، فقال: ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلّى فيها، فإذا شغله ضيفه أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهديّة، متى ما أتى بها قبلت «۴».

و حملها الشيخ على من يشتغل عنها فى وقتها «۵»، كما قال له عليه السلام إسماعيل بن جابر إنّى أشتغل، فقال: اصنع كما تصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس فى مثلها صلاة العصر، يعنى ارتفاع الضحى الأكبر، و اعتدّ بها من الزوال «۶».

و سأل ابن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أ يعجل من أوّل النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها فى صدر النهار كلّها «۷».

قال الشهيد: و لو قيل بجوازه مطلقا- كما دلّت عليه الأخبار، غاية ما فى الباب أنّه مرجوح- كان وجها، و حديث الاشتغال لإمكان إدراك ثواب فعلها فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵، و فيه: «ست عشرة ركعة».

(۴) المصدر السابق ح ۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۰۶۶، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۷۸ ذيل الحديث ۱۰۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۸، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۱.

الوقت مع العذر لا مع عدمه «۱»، انتهى.

و أمّا نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة، متى ما أتى بها قبلت «۲». و فى خبر محمّد بن عذافر: صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة متى ما اتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، و أخّر منها ما شئت «۳». فليس بنصّ فى الراتبة.

و إمّا استثناء يوم الجمعة، فلما يأتى من أنّ نوافله عشرون ركعة، يجوز أن تصلّى قبل الزوال، و منها نوافل الظهرين.

و لا يجوز تقديم صلاة الليل فى أوّله إلّا للشاب الذى تمنعه رطوبة دماغه من التنبّه آخر الليل و المسافر الذى يمنعه السفر من الصلاة آخر الليل كما فى المقنعة «۴» و النهاية «۵» و غيرهما، بل لكلّ معذور عن الإتيان آخر الليل كما فى المبسوط «۶» و غيره.

أمّا عدم الجواز فلنحو قول الصّادق عليه السلام لعبيد بن زرارة و محمد بن مسلم:

كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصلّ شيئا حتى ينتصف الليل «۷». و خبر مرازم قال له عليه السلام: متى أصلّى صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل، قال قلت: فإنّى لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت «۸».

و أخبارها أنّ قضاؤها لهما أفضل من تقديمها، و للإجماع كما فى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۳ س ۳۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۶۹، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۷۰، ب ۳۷ من أبواب المواقيت، ح ۸.

(۴) المقنعة: ص ۱۴۲.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۱.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۰، ب ۴۳ من أبواب المواقيت، ح ۱ و ح ۴ مع اختلاف يسير.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۶، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۶.

الخلاف «۱» و المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴».

و أمّا تقديم الشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال: سألته عن صلاة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، ثمّ قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به «۵».

و أمّا تقديم المسافر فأخباره كثيرة، كخبر على بن سعيد أنّه سأل عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر فى السفر فى أوّل الليل؟ قال: نعم «۶». و خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل فى السفر، فقال: من حين تصلّى العتمة إلى أن ينفجر الصبح «۷». و صحيح ابن أبى نجران سأله عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى أوّل الليل، فقال: إذا خفت الفوت فى آخره «۸».

و قول أبى محمّد عليه السلام فيما كتبه فى جواب إبراهيم بن سيابة- المحكى فى الذكرى عن كتاب محمّد بن أبى قرّة-: فضل صلاة المسافر فى أوّل الليل كفضل صلاة المقيم فى الحضر من آخر الليل «۹».

و لكثرة هذه الأخبار دون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر «۱۰»، ثمّ قصره هو و المفيد على ما بعد العشاء الآخرة «۱۱»، و هو حسن، و إن أطلقت الأخبار.

و بسائر الأعذار أيضا صحيح ليث المرادىّ سأل الصادق عليه السلام عن الرجل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۳۷، المسألة ۲۷۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۵۸.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۲ س ۳۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۴، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۲، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۲، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۷.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۲۵ س ۲۱، وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۴، ب ۴۴ من أبواب المواقيت، ح ۱۹.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۵۱.

(۱۱) المقنعة: ص ۹۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۱۱۹

یخاف الجنابة فی السفر أو فی البرد، فیعجّل صلاة اللیل و الوتر فی أوّل اللیل؟

فقال: نعم «۱». و قوله علیه السلام فی خبر أبی بصیر: إذا خشیت أن لا تقوم آخر اللیل أو کانت بک علّة أو أصابک برد فصلّ صلاتک، و أوتر فی أوّل اللیل «۲».

و خبر أبان بن تغلب أنّه خرج معه علیه السلام فیما بین مکة و المدینة، و کان علیه السلام یقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، و أمّا أنا فشیخ اعجّل، و کان یصلّی صلاة اللیل أوّل اللیل «۳». و قول الرضا علیه السلام فی خبر الفضل بن شاذان: إنّما جاز للمسافر و المریض أن یصلّیا صلاة اللیل فی أوّل اللیل لاشتغاله و ضعفه «۴».

و هنا أخبار مطلقة فی تجویز التقدیم کقول الصادق علیه السلام فی خبر سماعة: لا بأس بصلاة اللیل فیما بین أوّله إلی آخره، إلّا أنّ أفضل ذلک بعد انتصاف اللیل «۵». فلیحمل علی العذر لما مرّ خصوصا أخبار ترجیح القضاء علیه، إذ لا قضاء أفضل من الأداء.

و فی الذکری: لیس ببعید کون ذلک رخصة مرجوحة، و لم یجز ابن إدریس التقدیم مطلقا و حکی عن زرارة بن أعین «۶»، و هو خیرة التذکرة «۷»، و کذا المختلف «۸» و المنتهی «۹» إذا تمکّن من القضاء، عملا بعموم ما دلّ علی عدم إجزاء الصلاة، بل العبادة قبل وقتها.

قال فی المنتهی: إلّا أنّا صرنا إلی التقدیم فی مواضع تعذّر القضاء محافظة

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۸۱، ب ۴۴ من أبواب المواقیت، ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۸۳، ب ۴۴ من أبواب المواقیت، ح ۱۲.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۸۴، ب ۴۴ من أبواب المواقیت، ح ۱۸.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۸۱، ب ۴۴ من أبواب المواقیت، ح ۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۱۸۳، ب ۴۴ من أبواب المواقیت، ح ۹.

(۶) ذکری الشیعة ص ۱۲۵ س ۱۶ و ۱۹ و ۲۰.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۳۸.

(۸) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۵۲.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۱۲ س ۳۴.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۱۲۰

علی فعل السنن، فیسقط فی غیرها «۱».

قلت: و یمکن اختصاص أخباره بهذه المواضع، و لا خصوصیّة فی کون القضاء أفضل علی جواز التقدیم.

و یؤیّد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق علیه السلام «۲»، و خبر معاویة بن وهب قال: إنّ رجلا- من موالیک من صلحائهم شکی إلیّ ما یلقی من النوم و قال:

إنّی أرید القیام باللیل فیغلبنی النوم حتی أصبح، فربّما قضیت صلاتی الشهر المتتابع و الشهرین أصبر علی ثقله، فقال علیه السلام:

قرّة عين و اللّه، قرّة عين و اللّه، و لم يرخّص فى النوافل أوّل الليل «۳».

و يؤيّد اختصاص جواز التقديم بمن يضيّع القضاء خبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام قال: فإنّ من نسائنا أبكار، الجارية تحبّ الخير و أهله، و تحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربّما قضت، و ربّما ضعفت عن قضائه و هى تقوى عليه أوّل الليل، فرخّص لهنّ فى الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيّعن القضاء «۴».

و قضاؤها لهما و لأشباههما على جواز التقديم أفضل منه اتفاقا لهذه الأخبار.

و نحوه خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له: إنّى مكثت ثمانية عشر ليلة أنوى القيام فلا أقوم، أ فأصلّى أوّل الليل؟ فقال: لا، اقض بالنهار، فإنّى أكره أن تتّخذ ذلك خلقا «۵». و صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال، قلت: الرجل من أمره القيام بالليل يمضى عليه الليلة و الليلتان و الثلاث لا يقوم، فيقضى أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ فقال: لا بل يقضى، و إن كان ثلاثين ليلة «۶».

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۳ س ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۶، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۸۵، ب ۴۵ من أبواب المواقيت، ح ۵.

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أ يصلّى صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ و هل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل، و القضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة «۱».

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علما و ظنّا

مستندا إلى أمارة من درس أو ورد أو نحوهما صلّى بالاجتهاد و التحرّى و التخمين، فإنّه يورث ظنّا ضعيفا لا يمكنه سواه، فإنّما يكلّف به. و لا يجوز له الصلاة مع الشكّ أو الوهم، فعليه الصبر حتى يظنّ الدخول.

ففى الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلّى بعد ما مضى الوقت أحبّ إلىّ من أن أصلّى و أنا فى شك من الوقت و قبل الوقت «۲». و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلّا لوقتها «۳».

فإن صلّى مع الوهم أو الشك لم يجز و إن وافق الوقت أو تأخّر عنه، كما فى التذكرة «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» لعدم الامتثال.

و إن صلّى مع الاجتهاد، حيث لا سبيل له غيره.

فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه كلّا أو بعضا صحّ و إن نوى الأداء و كان قضاء على وجه و إلّا بل وقع مقدّما عليه فلا يصحّ إلّا أن يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت.

د: لو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر عدل

إلى الظهر مع الذكر فى الأثناء فإن ذكر بعد فراغه منها صحّت العصر خلافا

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۹۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۲۳ ح ۶۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۲۲، ب ۱۳ من أبواب المواقيت، ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۵ س ۱۸.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲.

(۶) منتهى المطلب: ص ۲۱۳ س ۷.

لزفر «۱»، و هو مخالف للمسلمين كما فى المعتبر «۲».

و أتى بالظهر أداء لأنّ اختلال الترتيب لا ينافيه إذا فعلت فى وقتها، و إنّما يصحّ العصر إن كان الاشتغال فى الوقت المشترك أو دخل المشترك قبل الفراغ و إلّا صلّاهما معا و قد عرفت جميع ذلك.

و إنّ القول بالاشتراك من أوّل الزوال يصحّ العصر مطلقا إذا لم يذكر الظهر حتّى فرغ، و العشاءان مثلهما، إلّا أنّ الوقت المشترك لا بدّ من دخوله فى الأثناء للحاضر، إلّا أن يسهو عن أفعال تكون بإزاء ركعة.

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء فى جميع الوقت،

سقط الفرض أداء و قضاء اتفاقا فى الحيض، و إن درّ بفعلها عمدا كما ستظهره إن شاء اللّه، لإطلاق النصوص و الفتاوى «۳» و توقّف القضاء على أمر جديد، و ليس وفاقا للمعظم فى الباقين، للأصل و الأخبار، إلّا إذا تعمّد ما يؤدى إليها عالما به.

قال الشهيد: أفتى به الأصحاب «۴»، و فرّق بينه و بين شرب ما يدرّ الحيض أو يسقط الولد، بأنّ سقوط الصلاة عن الحائض و النفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما «۵».

قلت: و لجواز إدراء الحيض، و أمّا النفاس فليس مقصودا بالجناية، و إنّما هو تابع للإسقاط كما فى التذكرة «۶». و ذكر أنّه إذا علم أنّ متناولة يغمى عليه فى وقت فيتناوله فى غيره ممّا يظنّ إنّه لا يغمى عليه فيه، لم يعذر لتعرّضه للزوال.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنّه إذا علم أنّ هذا الغذاء يورث الجنون أو الإغماء كان أكله حراما، لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته «۷». و دليله واضح،

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۴۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۴۷، ب ۱ من أبواب قضاء الصلاة.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۴ س ۳۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۵ س ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۹ س ۳۴.
(۷) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۲۳

لكنّه منقوض بشرب المسكر، خصوصا الجنون، فإنّ السكر جنون، و الجنون أقوى أفراد السكر. و عسى أن يأتى فى القضاء بقيّة الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و فى المقنع: اعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصلوات، و روى:

ليس عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الذى أفاق فيه، أو الليلة التى أفاق فيها، و روى: أنّه يقضى صلاة ثلاثة أيام، و روى. أنّه يقضى الصلاة التى أفاق فيها فى وقتها «۱»، انتهى.

و بقضاء الجميع أخبار، كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا، ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاة شديد «۲». و حملها على الاستحباب طريق الجمع، مع احتمالها عدم الاستيعاب بأن يكون فى الشهر يغمى عليه كلّ يوم مرّة أو مرارا إغماء غير مستوعب.

و بقضاء يوم الإفاقة توقيعان، و خبر فى قرب الاسناد للحميرى عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «۳»، و الكلّ يحتمل الاستحباب.

و الصلاة التى أفاق فى وقتها كما فى عدّة أخبار «۴».

و بثلاثة أيام خبر أبى بصير سأل أبا جعفر عليه السلام عمّن أغمى عليه شهرا، قال:

يقضى صلاة ثلاثة أيام «۵». و خبر حفص، عن الصادق عليه السلام قال فى المغمى عليه:

يقضى صلاة ثلاثة أيام «۶». و مضمر سماعة إذا جاز عليه ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ «۷».

---

(۱) المقنع: ص ۳۷، و فيه: «و روى انه يقضى الصوم ثلاثة أيام».
(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۶، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۴.
(۳) قرب الاسناد: ص ۹۷.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۶، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۱ مع اختلاف يسير.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۷.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۷، ب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۱۲۴

و قال أبو على: إنّه إن أفاق فى آخر نهار أو ليل إفاقة يتمكّن معها من الصلاة قضى صلاته ذلك النهار أو الليل «۱».

قلت: و به خبر العلاء بن الفضيل سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثمّ يفيق، فقال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمى عليه أياما ذوات عذر فليس عليه أن يقضى إلّا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، و إلّا فليس عليه قضاء «۲».

و يجوز أن يكون الخبر و كلام أبى على بمعنى فعل صلاة يومه التى أفاق فى وقتها أداء، فإن تركها قضاها.

و إن خلا- أوّل الوقت عنه أي ما ذكر بمقدار الطهارة إن كان محدثا و الفريضة كملا ثمّ تجدّد أحد ما ذكر وجب القضاء مع الإهمال لما تقدم في الحيض، إلّا على إطلاق المقنع: إنّ من حاضت بعد الزوال لا تقضي الظهر «٣»، و يكفي إدراك أقلّ الواجب كما في التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶».

فإن طوّل الصلاة فطرأ العذر في الأثناء، و قد مضى وقت صلاة خفيفة، وجب القضاء، و كذا إن كان فيما يتخيّر فيه بين القصر و الإتمام يكفي مضيّ وقت المقصورة و إن شرع فيها تامّة.

و استشكل في موضع من نهاية الإحكام «۷» في اعتبار مقدار الطهارة من توقّف الصلاة عليها، و من إمكان تقديمها على الوقت إلّا للمستحاضة و المتيمّم.

---

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١٣۵ س ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ٣۵۴، ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٩.

(٣) المقنع: ج ١ ص ١۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨ س ٣٢.

(۵) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣١۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٣۵ س ۵.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣١٧.

و فيه: أنّ الطهارة لكلّ صلاة موقتة بوقتها و لا يعارضه إمكان كونه قد تطهّر لغيرها، نعم إن وجبنا التيمّم- لضيق الوقت- عن الطهارة المائية، أمكن هنا اعتبار مقدار التيمّم و الصلاة.

و اعتبر الشهيد «١» مضي الوقت لكلّ شرط مفقود، و يدفعه العمومات و الفرق من وجهين، أحدهما: أنّ الصلاة لا تصحّ بدون الطهارة على حال و تصحّ بدون سائر الشروط ضرورة، و الثاني: توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها.

و في نهاية الإحكام: لو كان الماضي من الوقت يسع لتلك الصلاة دون الطهارة و هو متطهّر، فالأقرب وجوب القضاء لو أهمل. و في بعض النسخ:

فالوجه «٢» و على كلّ يؤذن باحتمال العدم.

و يستحبّ القضاء لو قصر ما خلا من أوّل الوقت، عمّا ذكر عن مقدار الطهارة و الفريضة كملا، سواء وسع الفريضة كملا و لم تسع الطهارة، كان متطهّرا أولا- أو لم تسع الفريضة أيضا، وسع أكثرها أو لا، على ما يعطيه ظاهر الإطلاق، لا طلاق خبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجّاج سأله عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم «٣».

و قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب، في امرأة دخل عليها وقت الصلاة و هي طاهر، فأخّرت الصلاة حتى حاضت، قال: تقضي إذا طهرت «۴». و لم أرى الاستحباب في غير الكتاب. و لا- تجب- وفاقا للمشهور- إلّا إذا وسع الوقت الصلاة دون الطهارة و هو متطهّر، أو مطلقا ففيه ما عرفت.

و عدم الوجوب للأصل و عدم الفوت، فإنّها إنّما تفوت إذا وجبت، و لا يجب فيما يقصر عن أدائها. و خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمثت و هي في الصلاة، فقال: تقوم من مسجدها و لا تقضي تلك

(١) اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ٣٨٨.

(٢) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ۴.

الركعتين «١». و نحوه خبر أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام «٢». و فى الخلاف: الإجماع عليه «٣».

و لكن السيّد «۴» و أبا على «۵» أوجبا القضاء إذا مضى وقت أكثر الصلاة، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر أبى الورد: فإن رأت الدم و هى فى صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب «۶». و أفتى بمضمونه الصدوق فى الفقيه «٧» و المقنع «٨»، و أبو الورد مجهول.

و لو زال أحد ما ذكر و قد بقى مقدار الطهارة و ركعة وجب الأداء أى الفعل أداء و قضاء أو مركبا كما مرّ.

و: لو بلغ الصبىّ فى الأثناء بغير المبطل

استأنف الصلاة إن كان الوقت باقيا كما فى الخلاف «٩» و الشرائع «١٠»، و هو إذا بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة لأنّه الآن خوطب بهما، و ما فعله منهما قيل: لم يكن مكلّفا به فلا يجزئ.

و لا بد من اعتبار وقت الطهارة- كما قلنا- وفاقا للبيان «١١» و الذكرى «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١۴» فيمن بلغ بعد الفراغ من الصلاة. و نصّ فى التذكرة فيمن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٨، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٧۵ المسألة ١۶.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٣٨.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٣ ص ٢٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٥٩٧، ب ۴٨ من أبواب الحيض، ح ٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨.

(٨) المقنع: ص ١٧.

(٩) الخلاف: ج ١ ص ٣٠۶ المسألة ۵٣.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٣.

(١١) البيان: ص ۵١.

(١٢) ذكرى الشيعة: ص ١٢٢ س ۶.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ١.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢١٠ س ٢٨.

بلغ فى الوقت على أنّ اعتبار الطهارة مقصور على ما إذا لم يكن متطهّرا «۱»، و لا وجه له.

و أوجب الشيخ في المبسوط الإتمام على البالغ فى الأثناء لغير المبطل «۲»، بناء على شرعيّة صلاته، و لذا يضرب عليها. و احتمله المصنّف رحمه اللّه فى النهاية «۳»، و هو ضعيف.

و الحمل على من بلغ فى الحجّ قبل الموقف قياس مع الفارق، من النصّ «۴» و الإجماع، و الحرج، و انفراد كلّ من الأفعال فى الحجّ، و لذا يجب انفراده بنيّة.

و إلّا يبقى من الوقت مقدار ركعة أتمّ الصلاة على قول المبسوط وجوبا «۵»، و على المختار ندبا كما كان عليه الإتمام تمرينا لو لم يبلغ، لأنّه صار أكمل، فصار بالإكمال أولى، و للاحتراز عن إبطال العمل.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۷۹ س ۳۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۳.

(۳) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۰، ب ۱۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۱ و ۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۳.

الفصل الثالث فى القبلة

اشارة

و هى فى اللغة: حالة المستقبل و الاستقبال على هيئته، و فى الاصطلاح ما يستقبل و مطالبه ثلاثة:

المطلب الأوّل: الماهيّة

و هى الكعبة للمشاهد لها و «۱» حكمه و هو كلّ من يتمكّن من استقبالها و هو أعمى أومن وراء ستر أو جدار أو ظلمة، كان فى المسجد أو خارجه، فى الحرم أو خارجه وفاقا لمصباح السيّد «۲» و جمله «۳» و العقود «۴» و المبسوط «۵» و الكافى «۶» و الغنية «۷» و الوسيلة «۸» و المهذّب «۹» و الإصباح «۱۰» و السرائر «۱۱» و النافع «۱۲»

---

(۱) فى نسخة جامع المقاصد «أو».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۴) الجمل و العقود: ص ۶۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ١.

(٨) الوسيلة: ص ٨۵.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٨۴.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٢٠۴.

(١٢) المختصر النافع: ص ٢٣.

و شرحه «١» لإجماع العلماء على أنها قبلة للمشاهد لها، كما فى المعتبر «٢» و النصوص «٣» على أنّها قبلة، و الاحتياط للإجماع على صحّة الصلاة إليها.

و الخلاف فى الصلاة إلى المسجد أو الحرم، اختلاف المسجد صغرا و كبرا فى الأزمان و عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الآية بيقين.

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

إنّ للّه عزّ و جلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه و هو حكمة و نور، و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره، و عترة نبيّكم صلى اللّه عليه و آله «۴».

قال فى النهاية: و يجوز أن يستقبل الحجر، لأنّه عندنا من الكعبة «۵»، و كذا فى التذكرة «۶».

و فى الذكرى: ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة. و قد دلّ عليه النقل أنّه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام إلى أن بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، و كان ذلك فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله. و نقل عنه صلى اللّه عليه و آله الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبة، و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج بعده و ردّه إلى مكانه، و لأنّ الطواف يجب خارجه.

و للعامّة خلاف فى كونه من الكعبة بأجمعه، أو بعضه، أو ليس منها. و فى الطواف خارجه، و بعض الأصحاب له فيه كلام أيضا من إجماعنا على وجوب إدخاله فى الطواف. و إنّما الفائدة فى جواز استقباله فى الصلاة بمجرده، فعلى

---

(١) المهذب البارع: ج ١ ص ٣٠۶- ٣٠٧.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۶۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٠، ب ٣ من أبواب القبلة.

(۴) لم نعثر عليه فى قرب الاسناد و وجدناه فى وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(۵) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٢.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٢١.

القطع بأنّه من الكعبة يصحّ و إلّا امتنع، لأنّه عدول عن اليقين إلى الظنّ «١»، انتهى.

و ما حكاه إنّما رأيناه فى كتب العامة «٢» و يخالفه أخبارنا، ففى الصحيح أنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن

الحجر أمن البيت هو؟ فقال: لا، و لا قلامة ظفر، و لكن إسماعيل عليه السلام دفن امّه فيه، فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا، و فيه قبور أنبياء «۳». و قال عليه السلام فی خبر آخر له: دفن فی الحجر عذاری بنات إسماعيل «۴».

و فی خبر أبی بكر الحضرمی: إنّ إسماعيل دفن أمّه فی الحجر، و حجّر عليها لئلا يوطأ قبر أمّ إسماعيل «۵».

و فی خبر المفضّل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل، و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل عليه السلام «۶». و سأله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال: إنّی كنت أصلّی فی الحجر، فقال رجل: لا تصلّ المكتوبة فی هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت «۷».

و فی السرائر عن نوادر البزنطی: أنّ الحلبی سأله عليه السلام عن الحجر فقال: إنّكم تسمّونه الحطيم، و إنّما كان لغنم إسماعيل، و إنّما دفن فيه أمّه، و كره أن يوطأ قبرها، فحجّر عليه، و فيه قبور أنبياء عليهم السلام «۸».

نعم أرسل فی الكافی «۹» و الفقيه أنّه كان طول بناء إبراهيم عليه السلام ثلاثين ذراعا،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۲.

(۲) المغنی لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۹۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴۰، ب ۵۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱، ب ۳۰ من أبواب الطواف، ح ۱۰.

(۹) الكافی: ج ۴ ص ۲۱۷ ح ۴.

و هو قد يعطی دخول شیء من الحجر فيها، لأنّ الطول الآن خمس و عشرون ذراعا «۱».

و جهتها أی السّمت الذی هی فيه. و محصّله، السمت الذی يحتمل كلّ جزء منه اشتماله عليها، و يقطع بعدم خروجها عن جميع أجزائه لمن بعد عنها، بحيث لا يمكنه تحصيل عينها، و التوجّه إليها كما فی مصباح السيّد «۲» و جمله «۳» و الكافی «۴» و السرائر «۵» و النافع «۶» و شرحه «۷» للنصوص على أنّ الكعبة قبلة «۸» و على أنّه صلى اللّه عليه و آله حوّل إليها، و لا يمكن تحصيل العين، فيتعيّن الجهة.

و أيضا فقال تعالى «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «۹» و الشطر النحو.

و أيضا: قولهم عليهم السلام: ما بين المشرق و المغرب قبلة «۱۰».

و أيضا: لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصفّ المتطاول زيادة على طول الكعبة، للقطع بخروجه عن محاذاتها.

و يندفع بأنّه يكفی احتمال كلّ محاذاته لها كما فی الجهة، و أضعف منه ما يقال: لو اعتبرت العين لبطلت صلاة العراقیّ و الخراسانیّ، لبعد ما بينهما مع اتفاقهما فی القبلة، فإنّ الاتفاق ممنوع.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۴۷ ح ۲۳۲۲.

(٢) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ۶۵.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١٣٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٠۴.

(۶) المختصر النافع: ص ٢٣.

(٧) المهذب البارع: ج ١ ص ٣٠۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١۵، ب ٢ من أبواب القبلة.

(٩) البقرة: ١۴۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

و فى أكثر كتب الشيخ «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و المراسم «۴» و الشرائع «۵» و الإصباح «۶» و روض الجنان: إنّ المسجد الحرام قبلة من فى الحرم، و الحرم قبلة من خرج عنه «٧»، للأخبار، و هى ضعيفة، و الإجماع كما فى الخلاف «٨»، و هو كما فى المعتبر «٩» و غيره ممنوع، و لأنّ إيجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلاة بعض من الصفّ المتطاول، للعلم بخروجه عن محاذاتها، بخلاف الحرم لطوله.

و يندفع بأنّها كصلاة رجلين بينهما أزيد من طول الحرم، فكما يحكم بصحّة صلاتيهما لكونهما إلى سمت الحرم، فكذا صحّة صلاة الصفّ لكونها إلى سمت الكعبة.

ثمّ الخلاف «١٠» و الاقتصاد «١١» و المصباح «١٢» و مختصره «١٣» و النهاية «١۴» و المراسم «١۵» و روض الجنان مطلقة كما سمعت «١۶» و كالأخبار، فظاهرها جواز صلاة من خرج من المسجد إليه منحرفا عن الكعبة، و إن شاهدها أو تمكّن من المشاهدة، و من خرج من الحرم إليه منحرفا عن الكعبة و المسجد.

و فى رسالة عمل يوم و ليلة: إنّ الكعبة قبلة من يشاهدها و يكون فى المسجد «١٧»، و اشترط فى المبسوط «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و المهذب «٢٠»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٧٧، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۵، الخلاف: ج ١ ص ٢٩۵ المسألة ۴١، الاقتصاد: ص ٢۵٧، مصباح المتهجد: ص ٢۴.

(٢) الوسيلة: ص ٨۵.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٨۴.

(۴) المراسم: ص ۶٠.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶۵.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٠.

(٧) روض الجنان: ص ١٨٩ س ٢١.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٢٩۵ المسألة ۴١.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ۶۵.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۵ المسألة ۴۱.

(۱۱) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۱۳) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۶۵.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۵) المراسم: ص ۶۰.

(۱۶) روض الجنان: ص ۱۸۹ س ۲۱.

(۱۷) رسالة عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۴.

(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۶۱.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

و الوسيلة «۱» و الإصباح «۲» فى استقبال المسجد أن لا- يشاهد الكعبة، و لا يكون بحكمه، و فى استقبال الحرم أن لا يشاهد المسجد و لا- يكون بحكمه، و هو الاحتياط. بل يمكن تنزيل الأخبار و الفتاوى- ما عدا الخلاف من كتب الأصحاب- على أنّ من خرج من المسجد و لم يمكنه تحصيل الكعبة و التوجّه إليها فليصلّ فى سمتها، و لكن يتحرّى المسجد فلا- يخرجنّ عن محاذاته، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا. و لذا من خرج من الحرم و لم يمكنه تحرى الكعبة و لا المسجد فلا يخرجنّ عن سمت الحرم، لأنّه خروج عن سمت الكعبة يقينا، و لذا قال الصادق عليه السلام فى مرسل الصدوق: إنّ اللّه تبارك و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا «۳».

و فيما أسنده فى العلل عن أبى غرّة: البيت قبلة المسجد، و المسجد قبلة مكّة، و مكّة قبلة الحرم، و الحرم قبلة الدنيا «۴».

فيتّفق الكلّ على أنّ القبلة هى الكعبة، و استقبال المسجد و مكّة و الحرم لاستقبالها، لا أن يجوز استقبال جزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة، فيرتفع الخلاف.

و اقتصر المفيد «۵» و ابنا زهرة «۶» و شهرآشوب على الكعبة و المسجد «۷»، و اشترط المفيد فى المسجد البعد عن الكعبة «۸»، و الباقيان أن لا يشاهدها، و لم يذكروا الحرم اقتصارا على ما فى الآية «۹». و نفى ابن شهرآشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه «۱۰».

---

(۱) الوسيلة: ص ۸۵.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۲ ح ۸۴۴.

(۴) علل الشرائع: ص ۳۱۸ ح ۲.

(۵) المقنعة: ص ۹۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴.

(۷) لا يوجد لدينا كتابه.

(٨) المقنعة: ص ٩٥.

(٩) البقرة: ١۴۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٣، ص: ١٣٣

(١٠) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ١٣۴

و المشاهد لها و من بحكمه و المصلّى فى وسطها يستقبلان أىّ جدرانها شاءا. أمّا الأوّل فلا خلاف فيه، و أمّا الثانى فهو المشهور فيه لصدق الاستقبال، فإنّ معناه استقبال جزء من أجزائها، أو جهتها، فإنّ المصلّى إليها لا يستقبل منها إلّا ما يحاذيه من أجزائها لا كلّها. و لا شك من صدق الاستقبال باستقبال جزء منها، مع أصل البراءة من استقبال الكلّ، و قول أحدهما عليهما السلام فى خبر محمد بن مسلم: تصلح الصلاة المكتوبة فى جوف الكعبة «١». و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة و أنا فى الكعبة، أ فأصلّى فيها؟

قال: صلّ «٢».

قال الصدوق: و أفضل ذلك أن تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود «٣».

و لم يجز الشيخ فى الخلاف «۴» و حجّ النهاية «۵» و القاضى فى المهذّب «۶» الفريضة فيها. قال الشيخ: مع الاختيار، للإجماع و للأمر فى الآية بأن يولّى الوجه شطره، أى نحوه، و إنّما يمكن إذا كان خارجا عنه. و لقوله صلى اللّه عليه و آله مشيرا إلى الكعبة: هذه القبلة، و إذا صلّى فيها لم يصلّ إليها «٧». و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا يصلّى المكتوبة فى الكعبة «٨».

قلت: و لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح العلاء: لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة «٩». و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا تصلّ المكتوبة فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۶.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧۴ ذيل الحديث ٨۴۵.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٩ المسألة ١٨۶.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٧۶.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ۴٣٩- ۴۴٠ المسألة ١٨۶.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۵، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۶، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ۴.

جوف الكعبة «١».

و زيد في المختلف: بأنّه فيها مستدبر للقبلة «٢».

و الجواب: أنّ الإجماع على الكراهية دون التحريم، و لذا أفتى بها نفسه في سائر كتبه «٣»، و تولية الوجه إنّما يمكن إلى بعضها- لما عرفت- و كونها القبلة أيضا إنّما يقتضي استقبالها، و لا يمكن الاستقبال بعضها، و فيها أنّه إذا توجّه إليها من خارجها، صدق أنّه ولّى وجهه نحوها، و أنّه استقبلها بجملتها و إن لم يحاذه إلّا بعض منها، بخلاف ما إذا صلّى فيها.

و الاستدبار إنّما يصدق باستدبار الكلّ، مع أنّ الكتاب و السنّة إنّما نطقا بالاستقبال، فإذا صدق صحّة الصلاة كان استدبار أولا، فإنّ مع الاستدبار من الصحّة إنّما يثبت بالإجماع، و لا إجماع إلّا على استدبار الكلّ.

و أمّا الأخبار فتحمل على الكراهية للأصل و المعارضة، و فيه أنّها صحيحة دون المعارض، مع احتمال المعارض الضرورة و النافلة المكتوبة. و تأيّد تلك بنهي النبي صلى اللّه عليه و آله في خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة «٤». و قول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، قال: إن قام لم يكن له قبلة «٥»، لما سيأتي من أنّ القبلة ليست البنية، بل من موضعها إلى السماء و إلى الأرض السابعة السفلى قبلة، و لا فرق بين جوفها و سطحها.

و قال الكليني بعد ما روى أوّل خبري ابن مسلم: و روي في حديث آخر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٦، ب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٠٧- ١٠٨.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٤٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨ س ٢٠، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٩، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٨ س ١٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٤٨، ب ١٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «١».

قال الشهيد: هذا إشارة إلى أنّ القبلة هي جميع الكعبة «٢»، فإذا صلّى في الأربع عند الضرورة فكأنّه استقبل جميع الكعبة.

و عن محمد بن عبد اللّه بن مروان أنّه رأى يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره صلاة الفريضة و هو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها، فقال:

يستلقي على قفاه و يصلّي إيماء، و ذكر قوله عزّ و جلّ «فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» «٣».

و لو صلّى في وسطها إلى الباب المفتوح من غير عتبة صحّت صلاته، لما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت لا البنية، و لذا لو نقلت آلاتها إلى غير موضعه لم يجز الصلاة إليها. و قال شاذان بن جبرئيل- من أصحابنا- في رسالة إزاحة العلّة: لم يجز الصلاة إلى الباب المفتوح «٤».

و لو انهدمت الجدران- و العياذ باللّه- استقبل الجهة أي العرصة، خلافا للشافعي «٥» فأوجب أن تكون الصلاة إلى شي‌ء من بنائها.

و المصلّى على سطحها كذلك يصلّى قائما و يستقبل الجهة بعد إبراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشىء منها، وفاقا للسرائر «۶» و كتب المحقّق «۷».

و الوجه ما عرفت من أنّ القبلة موضع البيت إلى السماء، مع وجوب القيام فى الصلاة و الاستقبال فيها مع الإمكان.

و لا يفتقر إلى نصب شىء بين يديه- بناء أو غيره- كما أوجبه الشافعى «۸»، لأنّ القبلة الجهة لا غير.

---

(۱) الكافى: ج ۳ ص ۳۹۱ ح ۱۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۱ س ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۶ ب ۱۷ من أبواب القبلة ح ۷.

(۴) بحار الأنوار: ج ۸۴ ص ۹۹.

(۵) الام: ج ۱ ص ۹۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۵، المختصر النافع: ص ۲۳، المعتبر: ج ۲ ص ۶۸.

(۸) الام: ج ۱ ص ۹۹.

و فى النهاية «۱» و الخلاف «۲» و الفقيه «۳» و الجواهر «۴» و المهذّب «۵» إنّه يصلّى مستلقيا متوجّها إلى البيت المعمور، للإجماع على ما فى الخلاف «۶»، و قول الرضا عليه السلام فى خبر عبد السلام بن صالح فيمن تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة: إن قام لم تكن له قبلة، و لكن يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يقصد بقلبه القبلة فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه عن الركوع فتح عينيه، و السجود على نحو ذلك «۷».

و هو- مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة، بحيث لا يمكنه التأخّر عنه و لا إبراز شىء منها أمامه- خبر واحد ضعيف، لا يصلح للتمسّك به فى إسقاط القيام و الركوع و السجود، و الرفع منهما عن القادر عليها، مع ما عرفت من أنّ القبلة هى الجهة، و موضع البيت من الأرض السابعة إلى السماء، و ستسمع النصّ عليه، و الإجماع منعقد على استقبال الجهة فى المواضع المنخفضة عن البنية و المرتفعة عليها.

و يخدش الكلّ ما مرّ من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة، و الإجماع الذى فى الخلاف ممنوع، كيف و جوّز نفسه فى المبسوط: الصلاة قائما كالصلاة فى جوفها؟! «۸» قال المحقق: و يلزم منه وجوب أن يصلّى قائما على السطح، لأنّ جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب، لأنّ القيام شرط مع الإمكان «۹». و فيه: أنّه إن كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال، و عند الاستلقاء القيام و الركوع

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۸۴۵.

(۴) جواهر الفقه: ص ۲۰ المسألة ۵۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۸، ب ۱۹ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۶۸.

و السجود و الرفع منها، فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما، و إن لا يتعيّن شي‌ء منهما لتضمّن كلّ منهما فوات ركن.

و في المهذّب «۱» و الجامع: إنّه لا يجوز الصلاة على سطحها إلّا اضطرارا «۲».

و كذا المصلّي على جبل أبي قبيس و نحوه مما ارتفع عن الكعبة أو انخفض عنها، إنّما يستقبل جهتها لا بناءها، و هو إجماع من المسلمين.

و عن عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام رجل فقال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك و الكعبة تحتي؟ قال: نعم، أنّها قبلة من موضعها إلى السماء «۳».

و عن خالد بن أبي إسماعيل أنّه سأله عليه السلام الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال لا بأس «۴».

و قال عليه السلام في مرسل الصدوق: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا «۵».

و لو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كإحدى يديه أو رجليه أو بعض منها بطلت صلاته لوجوب الاستقبال بجميع البدن، فقطع به هنا و في التحرير «۶» و النهاية «۷» و التذكرة «۸» و كذا الشهيد «۹»، و هو أحد وجهي الشافعي «۱۰»، لأنّ المراد في الآية «۱۱»- كما في المجمع «۱۲» و روض الجنان «۱۳»، بالوجه الذات، أو

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۷، ب ۱۸ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۷، ب ۱۸ من أبواب القبلة، ح ۲ و فيه: «خالد بن أبي إسماعيل».

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۲۳۱۷.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۲.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ص ۱۰۰ س ۴۰.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۶.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۹۲، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۲۲.

(۱۱) البقرة: ۱۴۴.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۱۵.

(۱۳) تفسير روح الجنان: ج ۱ ص ۳۶۴- ۳۶۵.

بتولية الوجه تولية جميع البدن، و تخصيص الوجه لمزيد خصوصيّة له في الاستقبال و استتباعه سائر البدن.

و يؤيّده قوله «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ» «١». و قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من خبر عبد اللّه بن سنان: و بيته الذى جعله قياما للناس لا يقبل لأحد «٢» توجّها إلى غيره «٣».

و قول حمّاد إنّه عليه السلام فى بيان الصلاة له: استقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة «۴».

و ثانى وجهى الشافعىّ الإجزاء بالاستقبال بالوجه «۵».

و الصفّ المستطيل فى المسجد الحرام، أو حيث يشاهد الكعبة، أو يكون بحكم المشاهد إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة و محاذاتها بطلت «۶» صلاة ذلك البعض عندنا، قربوا من الكعبة أم بعدوا، خلافا للحنفية مطلقا «٧»، و الشافعيّة فى الأخير «٨».

لأنّ الجهة إنّما هى معتبرة مع البعد الذى لا يتمكّن معه من استقبال العين و مع المشاهدة و حكمها القبلة هى العين كما عرفت، فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة.

و المصلّى بالمدينة ينزّل محراب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى مسجدها منزلة الكعبة و كذا كلّ محراب نصبه أو صلّى إليه هو أو أحد الأئمة عليهم السلام من غير انحراف، لا بمعنى وجوب استقبالها حيث يشاهد، و بطلان صلاة من لم يحاذها، لفساده ضرورة، و إن روى أنّه زويت الأرض له صلى اللّه عليه و آله «٩» حتى نصب

---

(١) البقرة: ١۴۴.

(٢) فى ع «من أحد».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢١٨، ب ٢ من أبواب القبلة، ح ١٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٧٣، ب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.

(۵) المجموع: ج ٣ ص ١٩٢، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(۶) فى الإيضاح و جامع المقاصد «تبطل».

(٧) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٨) فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٢٢.

(٩) صحيح مسلم: ج ۴ ص ٢٢١۵ ح ٢٨٨٩.

المحراب بإزاء الميزاب، فلاتفاق على أنّه قبلة البعيد عن الكعبة إنّما هى سمتها.

و الخبر إن سلم فغايته علمه صلى اللّه عليه و آله بالعين، و لا يدلّ على وجوب توجّهه إليها فضلا عن غيره، بل بمعنى أنّه لا شبهة فى أنّه مسدّد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا أو شمالا، و إن غلب على الظنّ وجوبه فهو وهم. و إنّما خصّص محرابه صلى اللّه عليه و آله بالمدينة لأنّه أقرب إلى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة إليه، أو إلى أحد الأئمة عليهم السلام نصبا أو صلاة إليها.

و أهل كلّ إقليم أىّ صقع من الأرض، قال ابن الجواليقى: ليس بعربى محض «١»، و قال الأزهرى: أحسبه عربيّا، قال: كأنّه سمّى إقليما لأنّه مقلوم من الإقليم الذى يتاخمه، أى مقطوع عنه «٢» يتوجّهون إلى ركنهم من الكعبة، و ما يقرب منه من جدرانها.

فالعراقى من أركانها و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق و من والاهم أى كان فى جهتهم إلى أقصى المشرق و جنبيه ممّا بينه و بين الشمال و الجنوب.

ففى إزاحة العلّة: إنّ أهل العراق و خراسان إلى جيلان و جبال الديلم، و ما كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان إلى

الریّ، و طبرستان إلی جبل سابور، و إلی ما وراء النهر إلی خوارزم إلی الشاش و إلی منتهی حدوده، و من یصلّی إلی قبلتهم من أهل المشرق یتوجّهون إلی المقام و الباب «۳»، و إنّ أهل البصرة و البحرین و الیمامة و الأهواز و خوزستان و فارس و سجستان إلی التبت إلی الصین یتوجّهون إلی ما بین الباب و الحجر الأسود «۴».

قلت: و لا ینافی اتفاق هذه البلاد فی جهة القبلة اختلافها فی العروض

(۱) حکاه عنه فی مصباح المنیر ج ۲ ص ۵۱۵ مادة (قلم).

(۲) تهذیب اللغة: ج ۹ ص ۱۸۱ (مادة قلم).

(۳) بحار الأنوار: ۸۴ ص ۷۷.

(۴) بحار الأنوار: ۸۴ ص ۸۱، ذکری الشیعة: ص ۱۶۴ س ۲۴.

و الأقالیم، فإنّ الکلّ فی سمت واحد من الکعبة.

نعم، أورد علیه بعض المعاصرین: إنّها لو کانت کذلک لم یکن سمت قبلة العراق أقرب إلی نقطة الجنوب منه إلی مغرب الاعتدال، بل کان الأمر بالعکس، و هو إنّما یرد لو کانت هذه البلاد أقلّ عرضا من مکّة أو مساویة لها.

ثمّ إنّه وضع آلة تستعلم بها نسبة البلاد إلی جهات الکعبة، فاستعلم منها أنّ الحجر الأسود إلی الباب فی جهة بعض بلاد الهند کبهلوازة، و الباب فی جهة بعضها کدهلی، و أکرة، و بأناس، و الصین و تهامة و منصورة سند. و من الباب إلی منتصف هذا الضلع فی جهة الأحساء، و القطیف، و البحرین، و قندهار، و کشمیر، و ملتان، و بست، و سجستان، و کرمان، و بدخشان، و تبت، و خان بالق، و شیراز، و بلخ، و فاریاب. و منه إلی السدس الرابع جهة هراة، و ختن، و پیش بالق، و یزد، و مرو، و قراقرم، و ترشیزونون، و سمرقند، و کاشغر، و سرخس، و کش، و جنجدة، و بخاری، و رامهرمز، و طوس و بناکت، و المالقة، و سبزوار، و منه إلی السدس الخامس جهة أصبهان، و البصرة، و کاشان، و الاستراباد، و کرکانج، و قم، و الری، و ساری، و قزوین و ساوة، و لاهیجان، و همدان.

و السدس الأخیر المنتهی إلی الشامی جهة کرما مدینة روس، و شماخی، و بلغار، و باب الأبواب، و برذعة، و تفلیس، و أردبیل، و تبریز، و بغداد، و الکوفة، و سرّ من رأی.

فخطأ الأصحاب قاطبة فی قولهم: إنّ رکن الحجر قبلة أهل العراق، و زعم أنّ قبلتهم الشامی و أنّه العراقی أیضا.

و الجواب: أنّ العراق و ما والاه لمّا ازدادت علی مکة طولا- و عرضا فلهم أن یتوجّهوا إلی ما یقابل الرکن الشامی إلی رکن الحجر. و بالجملة، إلی أی جزء من هذا الجدار من الکعبة، فبأدنی تیاسر یتوجّهون إلی رکن الحجر، و هو أولی بهم من أن یشرفوا علی الخروج عن سمت الکعبة، خصوصا و سیأتی أنّ الحرم فی

الیسار أکثر.

ثمّ إنّ تقلیل الانتشار مهم، فإذا وجدت علامة تعمّ جمیع ما فی هذا السمت من الکعبة من البلاد، کانت أولی بالاعتبار من تمییز بعضها من بعض تیامنا و تیاسرا. فلذا اعتبروا علامة توجّه الجمیع إلی رکن الحجر، و إن کان یمکن اعتبار علامة فی بعضها تؤدّیه إلی الشامی أو ما یقرب منه.

و اعلم إنّ رکن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قلیلا، فما بینه و بین الباب یحاذی المشرق. فالمتوجّهون إلیه منهم من یتوجّه

إلى المغرب، و منهم من يتوجّه إلى ما بينه و بين الشمال، و منهم ما يتوجّه إلى ما بينه و بين الجنوب.

و هؤلاء قسمان: قسم علامتهم جعل الفجر فجر الاعتدال كما فى السرائر «1» و غيره «2» على المنكب الأيسر أى بإزاء خلفه و المغرب مغرب الاعتدال أو غيره على المنكب الأيمن قدامه.

و العبرة بكون الجدى غاية ارتفاعه أو انحطاطه بحذاء المنكب الأيمن أى خلفه، فبذلك يتقدّر تأخّر الفجر و تقدّم المغرب، و لا يتفاوت فى الصحة أن يراد الاعتداليّان منهما و الأعمّ.

و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف فهذه أربع علامات ذكرها أكثر الأصحاب لأهل العراق.

و فى المقنعة «3» و المراسم «4» و النافع «5»: أنّها لأهل المشرق، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «6» و السرائر: إنّها للعراق، و فارس، و خراسان، و خوزستان و من والاهم «7». و فى إزاحة العلّة: إنّها للعراق «8».

و كلّ من حكينا عنها أنّهم يتوجّهون إلى المقام و الباب، و ليس منهم

---

(1) السرائر: ج 1 ص 208.

(2) النهاية و نكتها: ج 1 ص 285.

(3) المقنعة: ص 96.

(4) المراسم: ص 60- 61.

(5) المختصر النافع: ص 23.

(6) النهاية و نكتها: ج 1 ص 285.

(7) السرائر: ج 1 ص 208.

(8) ذكرى الشيعة: ص 163 س 9.

خوزستان و لا فارس، و لا حاجة فيها إلى النصّ فيها عن الأئمة عليهم السلام، فإنّا أمرنا بأن نولّى الوجوه شطر البيت، و هو محسوس لا يفتقر فيه إلى بيان و تعليم، إلّا من لا خبرة له بالبلاد و الجهات مع التوسعة فيه، و لذا قال الصادق عليه السلام «1» فيمن رأى بعد الصلاة أنّه كان منحرفا يمينا أو شمالا: ما بين المشرق و المغرب قبلة «2». و لذا خلت الأخبار عن العلامات إلّا نادرا كهذا الذى سمعته.

و قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم: ضع الجدى فى قفاك و صلّه «3».

و قول الصادق عليه السلام لرجل: أ تعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ فقال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك «4».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى المروىّ فى تفسير العياشى «وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ» هو الجدى، لأنّه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى أهل البرّ و البحر «5».

و زاد شاذان بن جبرئيل فى علامتهم أنّ بنات النعش «6» خلف الاذن اليمنى، و الهنعة «7» إذا طلعت بين الكتفين، و الدّبور «8» مقابله و الصبا «9» خلفه، و الشمال على

---

(1) فى ع «الصادقان عليهما السلام».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۵) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۲۵۶ ح ۱۲.

(۶) بنات النعش: سبعة كواكب تشاهدها جهة القطب الشمالى، أربعة منها نعش لأنّها مربّعة و ثلاثة بنات نعش: اللسان و المنجد مادة (نعش).

(۷) الهنعة: منكب الجوزاء الأيسر، و هو من منازل القمر، و قيل: هما كوكبان أبيضان بينهما قيد سوط على أثر الهقعة فى المجرة. اللسان مادة (هنع).

(۸) الدبور: ريح تأتى من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتى من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

(۹) الدبور: ريح تأتى من دبر الكعبة ممّا يذهب نحو المشرق، و قيل: هى التى تأتى من خلفك إذا وقفت فى القبلة و هى تقابل الصبا: و هى ريح تهبّ من نحو المشرق. اللسان مادة (دبر).

يمينه و الجنوب على يساره.

و زاد المصنّف فى التحرير «۱» و التذكرة: إنّ القمر ليلة السابع يكون فى القبلة أو قريبا منها، و كذا ليلة احدى و عشرين عند الفجر «۲».

و أوثق الجميع الجدى، و أوثق منه نجم خفىّ يسمّى القطب، يدور حوله و لا يظهر فى الحسّ حركته، حوله أنجم دائرة، فى أحد طرفيها الفرقدان و فى الآخر الجدى، و بين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق و ثلاثة من أسفل، يجعله العراقى خلف الاذن اليمنى، لكنّه لخفائه- بحيث لا يدركه إلّا حديد النظر- لم يجعل فى الأخبار و الفتاوى علامة.

بقى الكلام فى رابعة ما فى الكتاب من العلامات، فإن أريد بها أنّ الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الأيمن كما هو نصّ الشيخين «۳» و سلّار «۴» و بنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و البرّاج «۷» و الشرائع «۸»، فإن أريد أنّها أوّل الزوال يكون عليه كما هو نصّ المقنعة «۹» و النهاية «۱۰» و السرائر «۱۱».

و ردّ عليه أنّ الشمس أوّل الزوال إنّما تزول عن محاذات القطب الجنوبى، و حينئذ إنّما يكون على الحاجب الأيمن أن تكون قبلته نقطة الجنوب، و هؤلاء ليسوا كذلك و إلّا لجعلوا «۱۲» الجدى بين الكتفين، فإنّما تصير الشمس على حاجبه الأيمن بعد الزوال بمدّة، فليحمل عليه كلام من لم ينصّ على أوّل الزوال.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸ س ۲۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۳) المقنعة: ص ۹۶ النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۴) المراسم: ص ۶۱.

(۵) الوسيلة: ص ۸۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۹) المقنعة: ص ۹۶.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۲) فى ط «أن يجعلوا».

و يوجّه كلام من نصّ عليه بأنّه علامة لبعض أهل العراق كالموصل، و الجدى لبعض آخر. و أمّا عبارة و الكتاب و النافع «۱» و شرحه «۲» و سائر كتب المصنّف «۳» فيجوز أن يراد بها الطرف الأيمن من الحاجب الأيسر، فيوافق الجدى.

و يستحبّ لهم التياسر قليلا أى الميل إلى يسار المصلّى منهم كما فى الجامع «۴» و الشرائع «۵» و مختصر المراسم «۶» و ظاهر المصباح «۷» و مختصره «۸».

و زاد ابن سعيد: المشرقيين «۹»، لما روى أنّ المفضّل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، و عن السبب فيه، فقال عليه السلام: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزل من الجنّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حدّ القبلة «۱۰».

و المراد بيمين الكعبة و يسارها يمين مستقبلها و يساره.

و عن على بن محمد رفعه قال: قيل له عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار «۱۱». و عن الرضا عليه السلام: إذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثلى ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة

---

(۱) المختصر النافع: ص ۲۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۶۹.

(۳) نهاية الاحكام: ج ص ۳۹۴، و إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.

(۶) لا يوجد لدينا.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) الجامع للشرائع: ۶۳.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۱، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۱، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ۱.

أميال و عن يسارها ثمانية أميال «١». و ما فيها من العلّة تدلّ على أنّ المراد أهل العراق، و من فى سمتهم.
و ظاهر الشيخ فى سائر كتبه «٢» و ابن حمزة «٣» و الشيخ أبى الفتوح «۴» و الشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب «۵»، و فى الخلاف: الإجماع «۶»، و هو ظاهر روض الجنان «٧»، و هو ممنوع، و الأخبار ضعيفة، و لذا أعرض عنها الصدوقان و الحلبيّان و جماعة. و جعله المفيد استظهارا «٨»، و استحبّه من استحبّه.
و لم يرتضه جماعة من وجهين:
أحدهما: أنّه مبنى على كون الحرم قبلة، و إلّا لم يوجب التياسر اختلافه يمينا و يسارا. و قد مرّ ضعفه. و مع التسليم إذا أدّت «٩» علامة القبلة إليه، فأدنى انحراف يؤدّى إلى الخروج عنه، كما يشهد به الحسن «١٠».
و الثانى: أنّ غير المتياسر إن كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة، و إلّا كان المعبّر عنه بالتياسر هو القبلة، فلا معنى له.
و يندفعان بأنّ التياسر عن العلامة المنصوبة للقبلة أو عن المحاريب لكونها على وفق العلامة، فالمعنى أن العلامة تقريبيّة لا تحقيقيّة، فإذا أريد التحقيق لزم التياسر أو استحبّ. و إنّما أطلقت فى أخبارها لعلم السامع بالمراد بإشارة أو غيرها، أو للتوسّع فى القبلة و جواز اكتفاء أكثر الناس بالسمت.
و إنّما أوجبه اختلاف جهتى الحرم لما عرفت من أنّ الخارج لا يجوز له

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٨٠، ب ٣ من أبواب القبلة، ح ١.
(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۶، المبسوط: ج ١ ص ٧٨، الجمل و العقود: ص ۶٢، الاقتصاد: ص ٢۵٧.
(٣) الوسيلة: ص ٨۵.
(۴) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ١ ص ٣۶٠.
(۵) بحار الأنوار: ج ٨۴ ص ٧٧.
(۶) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٧ المسألة ۴٢.
(٧) روض الجنان: ص ١٩٨ س ٢١.
(٨) المقنعة: ص ٩۶.
(٩) فى ب «أردت».
(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١، ب ۴ من أبواب القبلة، ح ١.

التوجّه إلى غيره، للعلم بخروجه عن سمت الكعبة حينئذ، لا لكون قبلته «١» الحرم.
و ممّن يتوجّهون إلى هذا الركن أيضا من عرفتهم من أهل البصرة، و البحرين، و اليمامة، و الأهواز، و خوزستان، و فارس، و سجستان إلى الصين، و يتوجّهون إلى ما بين المغرب و الجنوب أيضا، و لكنّهم إلى المغرب أميل منهم إلى الجنوب.
و علامتهم كما فى إزاحة العلّة: جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين، و الجدى عند ارتفاعه على الأذن اليمنى، و الشولة «٢» إذا نزلت للمغيب بين عينيه، و المشرق على أصل المنكب الأيمن، و الصبا على الأذن اليمنى، و الدبور على الخدّ الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «٣».
و يمكن تعميم كلام غيره من الأصحاب لهؤلاء، و كون الجدى على المنكب الأيمن أو خلفه لكونه على الأذن اليمنى.

و ممّن يتوجّهون إليه من قبلته أقرب إلى المغرب من أولئك، و هم: أهل السند و الهند، و ملتان، و كابل، و قندهار، و جزيرة سيلان، و ما وراء ذلك. و علامتهم كما فى إزاحة العلّة: جعل بنات النعش إذا طلعت على الخدّ الأيمن، و كذا الجدى إذا ارتفع، و الثريا إذا غابت على العين اليسرى، و سهيل «۴» إذا طلع خلف الأذن اليسرى، و المشرق على اليد اليمنى، و الصبا على صفحة الخدّ الأيمن، و الشمال مستقبل الوجه، و الدبور على المنكب الأيسر، و الجنوب بين الكتفين «۵».

و ممّن يتوجّهون إليه، من قبلته المغرب، و لا أعرف من البلاد ما يكون كذلك.

و منهم من قبلته ما بين المغرب و الشمال و هم: أهل سومنات، و سرانديب و ما

(۱) فى ب و ط «قبلة».

(۲) الشولة: كوكبان نيّران متقابلان ينزلهما القمر يقال لهما: حُمَةُ العقرب. اللسان مادة «شول».

(۳) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۲۵.

(۴) سهيل: كوكب يمانى، قال الأزهرى: هو كوكب لا يرى بخراسان و يرى بالعراق، و قال الليث: بلغنا أنّ سهيلا كان عشّارا على طريق اليمين فمسخه اللّه كوكبا. اللسان مادة «سهل».

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۲۳.

فى جهتها، و هم يتوجّهون إلى جنبة هذا الركن التى إلى اليمانى. و علامة هذين القسمين أيضا كون الجدى و بنات نعش على الخدّ الأيمن لكنّها على مقدّمه، و فى الثانى أقدم.

و الركن الشامى و هو ثانى ركنى الجدار الذى فيه الباب لأهل الشام و من الأهم و علامتهم كما فى الوسيلة ستّ «۱»: جعل كلّ من بنات النعش الكبرى حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى، و الجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع أى ارتفع و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و مهبّ الصبا و هو ما بين المشرق إلى الجدى، و يقال أنّ مبدأه من المشرق على الخدّ الأيسر، و مهبّ الشمال و هو من الجدى إلى مغرب الاعتدال على الكتف الأيمن.

و زاد شاذان بن جبرئيل: جعل المشرق على العين اليسرى، و الدبور على صفحة الخدّ الأيمن، و الجنوب مستقبل الوجه، و ذكر أنّها علامات لعسفان، و ينبع، و المدينة، و دمشق، و حلب، و حمص، و حماة، و آمد، و ميتافارقين، و أفلاد و إلى الروم و سماوة، و الحوران إلى مدين شعيب، و إلى الطور، و تبوك، و الدار أو بيت المقدس و بلاد الساحل كلّها، و إنّ قبلتهم من الميزاب إلى الركن الشامى، و أنّ التوجّه من مالطة، و سمياط و الجزيرة إلى الموصل، و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان.

و الأبواب إلى حيث يقابل الركن الشامىّ إلى نحو المقام، و علامتهم: جعل بنات نعش خلف الأذن اليسرى، و سهيل إذا نزل للمغيب بين العينين، و الجدى إذا طلع بين الكتفين، و المشرق على اليد اليسرى، و المغرب على اليمنى، و العيّوق «۲»

(۱) الوسيلة: ص ۸۶.

(۲) العَيوقُ: كوكب أحمر مضىء بحيال الثريّا فى ناحية الشمال و يطلع قبل الجوزاء، سمى بذلك لأنّه يعوق الدبَران عن لقاء الثريا. لسان. مادة (عوق).

إذا طلع خلف الاذن اليسرى، و الشمال على صفحة الخدّ الأيمن، و الدبور على العين اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «۱».

و الركن الغربيّ و هو ثـانى ركنى جـدار الشـامى، و همـا على بـابى الحجر لأهـل المغرب، و علامتهم كما فى الوسـيلة «٢» ثلاث جعل الثريّا على اليمين، و العيّوق على اليسار عنـد طلوعهما كما فى إزاحـة «٣» العلّـة و الجدى أين كان، لا إذا ارتفع أو انخفض خاصّة على صفحة الخدّ الأيسر.

و زاد شـاذان بن جبرئيـل: جعل الشولـة إذا غابت بين «۴» الكتفين، و المشـرق بين العينين، و الصـبا على العين اليسـرى و الجنوب على اليمنى، و الدبور على المنكب الأيمن، و ذكر أنّها علامات للصعيد الأعلى من بلاد مصر، و بلاد الحبشة، و النوبة، و البجة، و الزغـاوة و الـدمانس و التكرور، و الزيلع و مـا ورائهـا من بلاـد السودان، و أنّهم يتوجّهون إلى حيث يقال: ما بين الركن الغربى و اليمـانى، و أنّ بلاـد مصـر، و الإسـكندرية، و القيروان إلى تـاهرت إلى البربر إلى السوس الأـعلى «۵» و إلى الروم، و إلى البحر الأسود يتوجّهون إلى «۶» ما بين الغربى و الميزاب.

و علامتهم: جعل الصـلب إذا طلع بين العينين، و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين، و الجدى إذا طلع على الاذن اليسـرى، و الصبا على المنكب الأيسر، و الشمال بين العينين، و الدبور على اليد اليمنى، و الجنوب على العين اليسرى «٧».

و الركن اليمـانى لأهل اليمن، و علامتهم كما فى الوسـيلة ثلاث «٨»: جعل الجـدى وقت طلوعه أى ارتفاعه بين العينين، و سـهيل وقت

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۶٣ س ١٢.

(٢) الوسيلة: ص ٨۶.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۶٣ س ١٩.

(۴) فى ط و ب «بين اليسرى الجنوب».

(۵) فى ع «الأقصى».

(۶) فى ط «إلى حيث يقابل».

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١۶٣ س ١٩.

(٨) الوسيلة: ص ٨۶.

غيبوبته بين الكتفين فـإنّه يغيب إذا بلغ نصف النهـار، و مهبّ الجنوب و هو مـا بين مطلع سـهيل إلى مشـرق الاعتـدال على مرجع الكتف اليمنى أى أسفلها.

و زاد شـاذان بن جبرئيـل: جعل المشـرق على الاذن اليمنى، و الصـبا على صـفحة الخـدّ الأيمن، و الشـمال على العين اليسـرى، و الـدبور على المنكب الأيسـر، و ذكر أنّها علامات نصـيبين، و اليمن، و التهائم، و صـعدة إلى صـنعاء، و عدن إلى حضـر موت، و كذلك إلى البحر الأسود، و إنّهم يتوجّهون إلى المستجار و الركن اليمانى «١».

المطلب الثانى فى المستقبل له

يجب الاستقبال بالإجماع و النصوص «٢» فى فرائض الصلوات مع القدرة.

و هل يجب فى الندب بمعنى اشتراطه به؟ قولان فالاشتراط هو المشـهور، إلّا أنّ الحسن اسـتثنى الحرب و السفر على الراحلة «٣»،

و كـذا جمل العلم و العمل «۴» و المراسم «۵» و النافع «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸»، لكن ليس فيهـا الحرب، و فى الأخيرين: الإحرام بها مستقبلا، و فى الأوّلين: النصّ على أنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۲۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۴، ب ۱ من أبواب القبلة.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۹.

(۵) المراسم: ص ۷۵.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۷) السرائر: ص ۲۰۸.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

أولى، و على بن بابويه: الرّكوب «۱»، و الصدوق فى المقنع: الرّكوب فى سفينة أو محمل «۲»، و ظاهره السفر، و ابن «۳» مهدويه: ركوب سـفينة أو راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة «۴»، و الشيخ فى الجمل «۵» و المصنّف فى التحرير «۶» ركوب الراحلة، و لو لا ما فى الخلاف «۷» و المنتهى- و سيأتى- من أنّه يجوز التنفّل على الراحلة حضرا جاز أن يستظهر منه السفر «۸».

و فى الاقتصـاد «۹» و المصـباح «۱۰» و مختصـره أيضـا ركوب الراحلـة و اشتراط الإحرام مسـتقبلا «۱۱»، و فى المبسـوط «۱۲» و الخلاف: السفر على الراحلة أو ماشيا بعد الإحرام مستقبلا «۱۳»، و كذا التذكرة، لكن فيها النصّ على عدم اشتراط الاستقبال عند الإحرام أيضا «۱۴».

و فى المختلـف «۱۵» عن الشـيخ: اسـتثناء الركوب و المشـى سفرا و حضرا و اختياره «۱۶»، و الـذى رأيناه فى كتب الشـيخ جواز التنفّل راكبا و ماشـيا سفرا و حضرا «۱۷»، و فى الجامع: اسـتثناء المشى مطلقا بعد الاستقبال بأوّلها «۱۸»، و عدم الاشتراط قول ابن حمزة «۱۹» و المحقق فى الشرائع «۲۰».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۹ ذيل الحديث ۸۵۷.

(۲) المقنع: ص ۳۷.

(۳) فى ط و ب «و ابن ناظم الجمل و العقود و ابن».

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶۲.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۲۲.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۵.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۲ س ۳۱.

(۹) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۲۵.

(۱۱) لا يوجد لدينا.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(۱۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۲۵.

(۱۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۶) فى ط و ب «اختاره».

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹، الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۸ مسألة ۴۳.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۱۹) الوسيلة: ص ۸۶.

(۲۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷.

و قد يعطيه تحريم الشيخ فى الخلاف الفريضة فى الكعبة للاستدبار «۱» و استحبابه التنفّل فيها دليل اشتراط التأسّى، و قوله صلى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «۲». إذ لم يعهد أنّه صلى اللّه عليه و آله صلّى نافلة إلى غير القبلة مستقرا على الأرض. و قوله تعالى «وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» «۳» لعمومه خرج ما أجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه، و كونه الفارق بين المسلم و الكافر.

و الصلاة إلى غير القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا، و مفهوم قول الصادق عليه السلام كما فى تفسير على بن إبراهيم فى قوله تعالى «فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» أنها نزلت فى صلاة النافلة فصلّها حيث توجّهت إذا كنت فى سفر «۴».

و قوله عليه السلام كما فى النهاية «۵»، و الصادقين عليهما السلام كما فى المجمع فى الآية: هذا فى النوافل خاصّة فى حال السفر «۶».

و ما فى مسائل علىّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال: إذا كانت الفريضة و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، و إن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «۷».

و دليل استثناء الراكب، نحو خبر الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال: نعم، حيث كان متوجّها «۸». و خبر إبراهيم الكرخى قال له عليه السلام: إنّى أقدر أن أتوجّه نحو القبلة فى المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أسوة «۹». و خبر [عبد الرحمن بن الحجاج] «۱۰» سأله عن الرجل

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۸ المسألة ۴۳.

(۲) السنن الكبرى: ج ۲ ص ۳۴۵.

(۳) البقرة: ۱۴۴.

(۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۵۸، و فيه: «عن العالم عليه السلام».

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۶.

(۶) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۷) مسائل على بن جعفر: ص ۲۴۳ المسألة ۵۷۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴٠، ب ١۵ من أبواب القبلة، ح ۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩، ب ١۵ من أبواب القبلة، ح ٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ب و ع.

يصلّى النوافل فى الأمصار و هو على دابّته حيث ما توجّهت به، قال: لا بأس «١».

و فى المنتهى «٢» و المعتبر: الإجماع على استثنائه فى السفر «٣»، و فى الخلاف:

الإجماع على استثنائه و الماشى فى السفر «۴».

و دليل الاستقبال بالتحريمة صحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل، فقال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل ثمّ كبّر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك «۵».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يصلّى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجّه إلى القبلة، ثمّ يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى «۶».

و هو دليل استثناء الماشى فى السفر و الاستقبال بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع و السجود، و لا شبهة فى استحبابه.

نعم، لم يشترط أصحابنا، و إنّما اشترطه الشافعىّ «٧». و من لم يشترط فى التحريمة، تمسّك بالأصل و عموم الأخبار و الأدلّة.

و دليل عدم الاشتراط مطلقا، الأصل و استفاضة الأخبار، بأنّ قوله تعالى:

«فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» «٨» فى النوافل، و استحباب التنفّل فى الكعبة مع النهى عن الفريضة فيها للاستدبار كما مرّ، و ما دلّ على اشتراطه للراكب و الماشى من غير ضرورة للاشتراك فى الأخبار «٩».

---

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢١ س ١۶.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٨ المسألة ۴٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴١، ب ١۵ من أبواب القبلة، ح ١٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴۴، ب ١۶ من أبواب القبلة، ح ١.

(٧) الام: ج ١ ص ٩٧، المجموع: ٣ ص ٢٣٧.

(٨) البقرة: ١١۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢۴۴ ب ١۵ و ١۶ من أبواب القبلة.

و أولويّة صلاة المستقرّ بالصحة لاستقراره و قد تدفع بأنّ الأصل فى الصلاة الاستقبال، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلّى «١»، و تحريم الفريضة فى الكعبة لاستدبار، إن سلّم قائما يعطى جواز استدبار بعض القبلة، و ما استفاض فى معنى الآية.

و يجوز أن يكون لجواز الاستدبار فى النوافل لأدنى حاجة، فيختصّ بالسائر فى حاجة، راكبا أو ماشيا، و به يفترق من المستقرّ.

و يجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة و الإمكان، أى يشترط فى التذكية بالإجماع و النصوص «٢» و الميّت فى أحواله السابقة.

و يستحبّ للجلوس للقضاء كما فى المبسوط، لقوله صلّى اللّه عليه و آله: خير المجالس ما استقبل به القبلة «٣». خلافا للأكثر، و منهم المصنّف فى القضاء «۴» و للدعاء جالسا أو قائما أو غيرهما لهذا الخبر. بل يستحبّ فى جميع الأحوال إلّا فيما يحرم أو يكره أو يجب فيه، و لا يكاد يتحقّق فيه الإباحة بالمعنى الأخصّ.

و لا تجوز الفريضة على الدابة و الراحلة اختيارا إن لم يتمكّن عليها من الاستقبال أو غيره من الواجبات قطعا سائرة أو واقفة.

و كذا إن تمكّن منه و من استيفاء سائر الأفعال على إشكال فى الواقفة، من عموم النصوص «۵» و الفتاوى، مع انتفاء القرار المفهوم عرفا فإنّه الأرض و ما فى حكمها، مع أنّه لا يؤمن الحركة على الواقفة و من

---

(١) سنن الدارمى: ج ١ ص ٢٨۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٣٢۴، ب ١۴ من أبواب الذبائح.

(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٩٠.

(۴) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ٢٠٣ س ١٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣۶، ب ١۴ من أبواب القبلة.

الامتثال، و هو خيرته فى النهاية «١».

و قد يمنع للنهى عن الصلاة على الراحلة إلّا أن يقال: المتبادر منها السائرة.

و قد يستشكل فى السائرة بناء على كونها كالسفينة فى أنّ الراكب بنفسه ساكن مستقرّ، و إنّما يتحرّك بالراحلة بالعرض. و حمل الأخبار و الفتاوى- على الغالب- من عدم التمكّن من الاستيفاء.

و لا- يجوز صلاة جنازة على الراحلة اختيارا، و إن تمكّن من الاستقبال، لأنّ الركن الأظهر فيها القيام حسّا، لخفاء النيّة و جواز إخفاء التكبيرات معنا، لكون النيّة شرطا أو شبيها به، و التكبير مشروطا بالقيام، و لا قيام على الراحلة السائرة، و لا استقرار على الواقفة، لأنّه فى معرض الزوال، و لإطلاق النهى عن الفريضة عليها.

و فى صحّة الفريضة على بعير معقول، أو أرجوحة معلّقة بالحبال بحيث يتحرّك بالركوع و السجود قليلا كبعض السرر، لا بحيث تعدّ مضطربة غير مستقرّة نظر من تحقق الاستقرار و غيره من الواجبات، و هو مختاره فى النهاية «٢» و التذكرة «٣».

و يؤيّده إطلاق مضمر أحمد بن محمد فى الرجل يصلّى على السرير و هو يقدر على الأرض، فكتب: صلّ فيه «۴». و خبر إبراهيم بن أبى محمود عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلّى على السرير من ساج و يسجد على الساج؟ قال: نعم «۵». و من كونه فى الأوّل بمعرض الزوال كالدابّة الواقفة و إن كان أبعد، و لذا أفرده عنها، و الشكّ فى تحقّقه فى الثانى و خروجهما عن القرار المعهود، و هو

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۶.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠١ س ٣۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۷، ب ۳۶ من أبواب مكان المصلّى، ح ۲.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۷، ب ۳۶ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

خيرة المنتهى «۱».

و أمّا الرفّ، فالمعروف منه المسمّر بالمسامير، إشكال فى الصلاة عليه كالعرف، و به صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرّف المعلّق بين نخلتين؟ فقال عليه السلام: إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس «۲».

و تجوز الصلاة فى السفينة السائرة و الواقفة تمكّن من الأرض أو لا، كما هو الظاهر منه، و صريح نهاية الإحكام «۳» و المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذّب «۷» و الجامع «۸» و المقنع «۹»، و لكن لم يتعرّضوا لوقوفها و سيرها، و إن اقتضى المقنع «۱۰» عمومهما، و ذلك لصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجدد، فأخرج و أصلّى؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام «۱۱». و خبره سأله عن الصلاة فى السفينة، فقال: إنّ رجلا أتى أبى فسأله فقال: إنّى أكون فى السفينة و الجدد منى قريب، فأخرج فأصلّى عليه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلّى بصلاة نوح عليه السلام «۱۲». و هما قد يدلّان على السائرة.

و خبرى المفضّل بن صالح، و يونس بن يعقوب سألاه عليه السلام عن الصلاة فى الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهار فى السفينة، فقال: إن صلّيت فحسن، و ان

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ س ۲۹.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۷، ب ۳۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.
(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۰۶.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۷۱.
(۶) الوسيلة: ص ۱۱۵.
(۷) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۸.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.
(۹) المقنع: ص ۳۷.
(۱۰) المقنع: ص ۳۷.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۳، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۳.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۷، ب ۱۴ من أبواب القيام، ح ۱۱.

خرجت فحسن «۱».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من خبر على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّى فى السفينة و هو يقدر على الجدّ؟ قال: نعم لا بأس «۲». و للأصل بحصول الامتثال باستيفاء الأفعال، و الحركة بسير السفينة عرضية لا تنافى

الاستقرار الذاتى. هذا إن اشترطنا التمكّن من استيفاء الأفعال فى صحّة الصلاة فيها مع الاختيار، كما فى الجامع «٣»، و هو المختار.

و لكن ظاهر المبسوط «۴» و النهاية «۵» و الوسيلة «۶» و المهذب «٧» و نهاية الإحكام يعطى العدم «٨»، و عبارة المبسوط كذا: و أمّا من كان فى السفينة، فإن تمكّن من الخروج منها و الصلاة على الأرض خرج فإنّه أفضل، و إن لم يفعل أو لا يتمكّن منه جاز أن يصلّى فيها الفرائض و النوافل، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، و إذا صلّى فيها صلّى قائما مستقبل القبلة، فإن لم يمكنه قائما صلّى جالسا مستقبل القبلة، فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت و استقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ صلّى كيف ما دارت، و قد روى أنّه يصلّى إلى صدر السفينة، و ذلك يختصّ النوافل، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها، فإن كان مقيّرا غطّاه بثوب و يسجد عليه، فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزأه «٩».

و نحوه الباقى مع إهمال الضرورة فى السجود على القير، عدا الأخير، فليس فيه حديث السجود، و لعلّه غير مراد لهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٣۵، ب ١٣ من أبواب القبلة، ح ۵ و ح ١١.

(٢) قرب الاسناد: ص ٩٨.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٧٢.

(۶) الوسيلة: ص ١١۵.

(٧) المهذب: ج ١ ص ١١٨.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴٠۶- ۴٠٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ١٣٠.

و لم يجز الشهيد الصلاة فى السفينة السائرة اختيارا، لانتفاء الاستقرار و لزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة «١». و به حسن حمّاد بن عيسى أنّه سمع الصادق عليه السلام يسأل عن الصلاة فى السفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا «٢». و مضمرة على بن أبى حمزة، عن علىّ بن إبراهيم، قال: لا يصلّى فى السفينة و هو يقدر على الشط «٣». قال الشهيد: و بما قلناه قال أبو الصلاح و ابن إدريس «۴».

قلت: لم يصرّحا بذلك، نعم إنّما تعرّضا للمضطرّ إلى الصلاة فيها، و كذا السيد فى الجمل «۵».

و فى الدروس: و ظاهر الأصحاب أنّ الصلاة فى السفينة تقيّد بالضرورة إلّا أن تكون مشدودة «۶» انتهى. و لم يظهر لى ذلك إلّا أن يستظهره من اشتراطهم الاستقرار، و منعهم من الفعل الكثير، و فيهما أنّ المصلّى لا يفعل شيئا و لا يسيرا إلّا بالعرض.

و تجوز النوافل سفرا بإجماع أهل العلم كما فى المنتهى «٧»، طويلا- كان أم قصيرا، خلافا لمالك «٨» حيث اشتراط الطول و حضرا خلافا للحسن «٩».

و فى الخلاف «١٠» الإجماع عليه.

على الراحلة اختيارا و ان انحرفت الدابّة عن القبلة بعد الاستقبال

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۸ س ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۵، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۴، ب ۱۳ من أبواب القبلة، ح ۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۸ س ۱۲.

(۵) رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل المجموعة الثالثة): ص ۴۷. فى صلاة السفر ج ۳ ص ۴۷.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۱ درس ۳۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۱ س ۱۶.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۵۱.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۹ المسألة ۴۴.

بالتحريمة أو مطلقا، كما عرفت.

ثمّ إذا انحرفت، فهل عليه التوجّه «۱» إلى القبلة إذا أمكنه و لم يخل بشى‌ء من مقصده؟ ظاهر الاشتراط ذلك، و هل يجوز ماشيا غير مستقبل؟ أجازه الشيخ فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة، و المصنّف فى التذكرة مطلقا «۴»، و ابن سعيد فى الجامع سفرا و حضرا بعد الاستقبال بالتحريمة «۵»، كما مرّ، و سمعت النص عليه فى السفر المتضمّن للاستقبال فى الركوع و السجود، و لم أظفر بنصّ فى الحضر.

و لا فرق فى جوازها كذلك بين راكب التعاسيف و هو الهائم الذى لا مقصد له، فيستقبل تارة و يستدبر اخرى و غيره لعموم الأدلّة، خلافا للشافعى «۶».

و لو اضطرّ فى الفريضة إلى الصلاة راكبا صلّاها كذلك بالإجماع و النصوص «۷»، خلافا للعامّة «۸» إلّا فى شدّة الخوف، فإن صلّى و الدابّة إلى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته إلّا أن لا ينحرف نفسه.

و إن كان لجماح الدابّة لم تبطل و إن طال الانحراف، إذا لم يتمكّن من الاستقبال بنفسه للضرورة، و عليه حينئذ أن يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منّا، خلافا لأحمد فى رواية «۹». و كذا كلّ جزء أمكنه الاستقبال به لوجوبه فى كلّ جزء فلا يسقط عن جزء لتعذّره فى آخر.

نعم، يسقط رأسا إن لم يتمكّن رأسا، فإن لم يتمكّن فى التحريمة ثمّ تمكّن استقبل فيما يمكن، فذكر التحريمة هنا و فى غيره تمثيل، و كذا فى قول أبى

---

(۱) فى ع «التوجيه».

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۸ المسألة ۴۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۵.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۶) المجموع: ج ۳ ص ۲۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۶، ب ۱۴ من أبواب القبلة.

(۸) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۴۸.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۵۳.

جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح فى صلاة المواقفة، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه «۱».

و كذا لا تبطل الصلاة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك، لأنّ مطلبه المضطرّ إليه يقتضى الاستدبار و عليه الاستقبال بما أمكنه من التحريمة أو غيرها، و يسقط مع التعذّر رأسا و يومئ بالركوع و السجود إن لم يتمكّن من النزول لهما، و لا من السجود على نحو القربوس يمكن إدخاله فى الإيماء.

و يجعل السجود أخفض إن لم يتمكّن إلّا من الإيماء بتحريك الرأس و العنق، فإن تمكّن من الانحناء انحنى له إلى منتهى قدرته، فإن لم يتمكّن إلّا بقدر الراكع أو دونه سوّى بينهما، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و الماشى كالراكب فى أنّه أن لم يتمكّن من الوقوف للصلاة صلّى الفريضة ماشيا، و يومئ للركوع و السجود إن تعذّرا و يستقبل بالتحريمة أو بما أمكنه.

و يسقط الاستقبال رأسا مع التعذّر كالمطارد الذى لا يمكنه الاستقبال رأسا، و كلّ خائف من لصّ أو سبع، أو غريق أو موتحل كذلك.

و كذا يسقط الاستقبال فى تذكية الدابّة الصائلة و المتردّية مع التعذّر، بالإجماع و النصوص «۲» كما يأتى.

المطلب الثالث فى المستقبل

اشارة

و إنما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التى يجب التوجّه إليها، أدّت إلى عين الكعبة أو جهتها، أو تمكّنه من العلم فإن جهلها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۸۴، ب ۳ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة، ح ۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۳۱۷، ب ۱۰ من أبواب الذبائح.

و كان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه إلى سمتها و لم يتمكّن من العلم بقول معصوم أو فعله.

عوّل على ما وضعه الشرع أمارة و هو ما اتّفق عليه الأصحاب و إن ضعف الخبر به، و هو الجدى، و هى أمارة لسمت من السمات، و لكنّها تفيد أمارات لسائر السمات بمعاونة الحسّ و القواعد الرياضية المستندة إلى الحسّ، و سمعت تفصيلها.

و القادر على العلم الحسّى أو الشرعى بالعين أو الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظنّ فإنّه لا يغنى من الحقّ شيئا، و منه الصلاة إلى الحجر كما فى نهاية الإحكام، لأنّ كونه من الكعبة اجتهادى «۱».

فإن توقّف العلم على صعود سطح أو الخروج من بيت وجب، و كذا إن توقّف على صعود جبل كما فى التذكرة «۲» و الدروس

«۳» و ظاهر المبسوط «۴».
و فى الذكرى: و هو بعيد، و إلّا لم تجز الصلاة فى الأبطح و شبهه من المنازل إلّا بعد مشاهدة الكعبة لأنّه متمكّن منه، و لعلّه أسهل من صعود الجبل. قال: من هو فى نواحى الحرم فلا يكلّف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة، و لا الصلاة فى المسجد ليراها للحرج، بخلاف الصعود على السطح. قال: و لأنّ الغرض هنا- يعنى إذا افتقر إلى صعود السطح- المعاينة قبل حدوث الحائل، فلا يتغيّر بما طرأ منه «۵»، يعنى بخلاف ما إذا حال الجبل، أمّا إذا كان الحائل هو الحيطان و توقّفت المعاينة على صعود الجبل، فهو كصعود السطح من هذه الجهة.
و جوّز الشافعى الاجتهاد إذا كان الحائل أصليّا كالجبل مع التمكّن من الصعود «۶»، و له فى الحادث قولان.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۶.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۰.
(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۸ درس ۳۴.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۷۸.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۱ و ۹.
(۶) المجموع: ج ۳ ص ۲۱۲، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۲۸.

و القادر على الاجتهاد بالأمارات التى سمعتها أو غيرها لا يكفيه التقليد أى الرجوع إلى اجتهاد غيره كما فى نهاية الإحكام «۱»، كما لا يجوز فى أصول الدين، و لا لمن يقدر على الاجتهاد فى شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه فى أصول الدين و فروعه، كما فى مضمر سماعة من قوله: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك «۲».
فلا يجوز الإخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد، لقوله تعالى «وَ الَّذِينَ جٰاهَدُوا فِينٰا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنٰا» «۳»، و إجماع العلماء كما فى المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التذكرة «۶» و التحرير «۷». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۸». و لا دليل على التقليد كما هو نصّ المبسوط «۹».
و أمّا الرجوع إلى أخبار الغير عن مشاهدة الكعبة أو أمارة من أمارتها من كوكب أو محراب أو قبر أو صلاة فهو من الاجتهاد، و كذا إذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده، كان أيضا من الاجتهاد دون التقليد.
و هل له الاجتهاد إذا أمكنه الصلاة إلى أربع جهات؟ الظاهر إجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الأربع قولا و فعلا، و إن فعل الأربع حينئذ كان بدعة، فإنّ غير المشاهد للكعبة و من بحكمه ليس إلّا مجتهدا أو مقلّدا، فلو تقدّمت الأربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس، و هم غيرهما أبدا، و لا قائل به.
و أمّا خبر خراش عن بعض أصحابنا أنّه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، أنّ

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۶.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۳، ب ۶ من أبواب القبلة، ح ۲.
(۳) العنكبوت: ۶۹.
(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۰ س ۱۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۳، ب ۶ من أبواب القبلة، ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.

هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء، كنّا و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه «۱».

فلعلّ المراد بالاجتهاد فيه التحرّى لا المرجّح بقرينة إطباق السماء، و لذا حمل الشيخ قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: يجزى التحرّى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. و مضمرى سماعة فى الصلاة إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك. على الضرورة التى لا يتمكّن معها من الأربع «۲».

و يحتمل أن يكون الاجتهاد الجائز ما استند إلى رؤية الجدى أو المشرق و المغرب أو العلم للنصّ عليها، فإذا فقد العلم بها تعيّن الصلاة أربعا مع الإمكان، و لم يجز الاجتهاد بوجه آخر. و لعلّه ظاهر قول الشيخين فى النهاية «۳» و المقنعة «۴» و المبسوط «۵» و الجمل «۶» و الاقتصاد «۷» و المصباح بعد ذكرهما الأمارات السماوية: إنّ من فقدها صلّى أربعا «۸»، و نحوهما ابن سعيد «۹».

و أظهر فيه قول ابن حمزة: إنّ فاقد الأمارات يصلّى أربعا مع الاختيار، و مع الضرورة يصلّى إلى جهة تغلب على ظنّه «۱۰».

و أمّا السيد «۱۱» و الحلبيان «۱۲» و سلّار «۱۳» و القاضى «۱۴» و الفاضلان فأطلقوا أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۵.

(۲) الاستبصار: ج ۱ ص ۲۹۵ ح ۱۰۸۷ و ۱۰۸۸ و ۱۰۸۹ و ذيله.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۵- ۲۸۶.

(۴) المقنعة: ص ۹۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) الجمل و العقود: ص ۶۲.

(۷) الاقتصاد: ص ۲۵۷.

(۸) مصباح المتهجد: ص ۲۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۱۰) الوسيلة: ص ۸۶.

(۱۱) جمل العلم و العمل (الرسائل للشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۹، الغنية (الجوامع الفقهية) ص ۴۹۴ س ۶.

(۱۳) المراسم: ص ۶۱.

(۱۴) المهذب: ج ۱ ص ۸۵.

الأربع إذا لم يعلم القبلة و لا ظنّت «۱»، و كلام ابن إدريس يحتملهما «۲».
و استظهر الشهيد العدم من الخلاف و التهذيب «۳».
و إن ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الأمارات، و يأتى حكمه. فإن لم يجد من يقلّده صلّى أربعا إن اتّسع الوقت، و إلّا فما وسعه. و إن وجد «۴» من يقلّده فالاحتياط الجمع بين التقليد و الأربع أو ما يسعه الوقت.
و لو تعارض الاجتهاد و إخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد لاستناده إلى حسّ نفسه، و هو أقوى عنده من حسّ غيره، و كذا إن استند اجتهاده إلى برهان رياضىّ لانتهائه إلى المحسوس.
و فى الشرائع: يقوى عندى أنّه إن كان ذلك الخبر أوثق فى نفسه عوّل «۵» عليه «۶».
قلت: و الأمر كذلك، و ذلك بأن يخبر عن محراب معصوم، أو عن صلاته، أو عن محسوس سماوى من نجم أو غيره، يكون أقوى دلالة من دلالة ما استدلّ نفسه به. فإن التعويل عليه حينئذ يكون اجتهادا رافعا لاجتهاده الأوّل. أمّا إذا أخبر عن صلاة عامّة العلماء أو أخبر عن اجتهاد نفسه أو غيره و كان أعلم بطرق الاجتهاد و البراهين ففيه نظر.
و الأعمى الذى لا طريق له إلى العلم من تواتر و نحوه، و لا إلى اجتهاد مستنبط من العلم، و له أن يقلّد المسلم العدل العارف بأدلّة القبلة كما فى المعتبر «۷» و الجامع «۸» و الشرائع «۹» و الأحمدى «۱۰» لانحصار طريقه فيه، و أخبار

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۵.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.
(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۱۲.
(۴) فى ع و ب «وجده».
(۵) فى ب «محمول».
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.
(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۶۴.
(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۶.
(۱۰) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۶.

الإتمام به، إذا «۱» وجه إلى القبلة، و أصل البراءة من الصلاة أربعا، و لزوم الحرج لو وجبت عليه.
و هل يتعيّن عليه أو يتخيّر بينه و بين الصلاة أربعا؟ وجهان، و كلام ابنى الجنيد «۲» و سعيد «۳» يعطى التعيّن، و كذا الدروس «۴»، و هو ظاهر الكتاب و الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و التحرير «۷» و التلخيص «۸»، و هو الأظهر لكثرة أخبار التشديد، و ضعف مستند الأربع.
و فى المبسوط «۹» و المهذّب «۱۰» و الإصباح الرجوع إلى قول الغير «۱۱»، و هو أعمّ من التقليد، و لعلّه المراد منه.
و فى الخلاف: إنّه أعمّ، و من لا يعرف أمارات القبلة يجب عليهما الصلاة أربعا مع الاختيار، و عند الضرورة يصلّيان إلى أىّ جهة شاءا، و نسب الرجوع إلى الغير إلى الشافعى، ثمّ قال: و أمّا إذا كان الحال حال ضرورة، جاز لهما أن يرجعا إلى غيرهما، لأنّهما يخيّران فى ذلك و فى غيرها من الجهات، و إن خالفاه كان لهما ذلك، لأنّه لم يدلّ دليل على وجوب القبول من الغير

«١٢».

قلت: دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا و شرعا.

و هذه الأخبار فى الأعمى، و مفهوم قوله تعالى:

---

(١) فى ب و ط «إذ لا».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶۶.

(٣) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵٩، درس ٣۵.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶۶.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴۵.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٨- ٢٩ السطر الأخير.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۵٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٨٨.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١١ س ٩.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٢ المسألة ۴٩.

«إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» «١» و يشترط عدالة المخبر كما فى الأحمدى «٢» و المبسوط «٣» و المهذّب «۴» و الإصباح «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الأحكام «٧» و الذكرى «٨» و الدروس «٩» و البيان «١٠»، رجلا كان أو امرأة، حرّا أو عبدا كما فى المبسوط «١١» و كتب الشهيد «١٢» و نهاية الأحكام «١٣».

قال الشهيد: لأنّ المعتبر بالمعرفة و العدالة، و ليس من الشهادة فى شيء، فإن:

تعذّر العدل فالمستور، فإن تعذّر ففى جواز الركون إلى الفاسق مع ظن صدقه تردّد، من قوله تعالى «فَتَبَيَّنُوا»، و من أصالة صحّة أخبار المسلم «١۴».

قلت: و أطلق المصنّف فى النهاية «١۵» و التذكرة «١۶» النهى عن تقليده و الكافر كالمبسوط «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع «١٩»، قال فى التذكرة: و لا يقبل قول الكافر فى شيء إلّا فى الاذن فى دخول الدار و فى قبول الهدية «٢٠».

و قال الشهيد: أمّا لو لم يجد سوى الكافر، ففيه وجهان مرتّبان، يعنى على الوجهين فى الفاسق. قال: و أولى بالمنع، لأنّ قبول قوله: ركون إليه، و هو منهيّ عنه، قال: و يقوى فيهما بعينه، و الفاسق الجواز، إذ رجحان الظنّ يقوم مقام العلم

---

(١) الحجرات: ۶.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۴.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۳۱.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵.

(۱۰) البيان: ص ۵۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵، اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۵۱۷ ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۳۱- ۳۲.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۱۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۳۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۰۲ س ۳۶.

(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

(۲۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۶.

فى العبادات «۱».

قلت: نعم فى ظنّ اعتبر طريقه شرعا أو انحصر الطريق فيه و لم يمكن أقوى منه، فالاحتياط تقليدهما إذا لم يتمكّن الصلاة أربعا، و إلّا فالجمع بينهما.

و أجيز له فى المبسوط تقليد الصبيّ «۲» مع اشتراطه العدالة، و هو خيرة المعتبر «۳». و المختار العدم كما فى نهاية الإحكام «۴». و المختلف فظاهره نفى تقليد المرأة أيضا، قال فيه: لنا أنّ الضابط فى قبول خبر الواحد العدالة، فلا يثبت القبول مع عدمها، و لأنّ مطلق الظنّ لا يجوز الرجوع إليه، أمّا أوّلا: فلعدم انضباطه، و أمّا ثانيا: فلحصوله بالكافر، فلا بدّ من ضابط و ليس إلّا خبر العدل، لأنّه أصل ثبت فى الشرع اعتباره فى خبر الواحد «۵».

و التقليد- كما عرفت- الرجوع إلى قول المخبر عن اجتهاد، فإن أخبر عن علم كان أولى بالرجوع إليه كما فى الذكرى «۶».

و لو تعدّد المخبر، رجع إلى الأعلم الأعدل كما فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹» و الذكرى «۱۰». و فى الدروس: إلى الأعلم «۱۱»، و فى البيان: إلى الأعلم فالأعدل «۱۲». فلو رجع إلى المفضول بطلت صلاته، كما فى المنتهى «۱۳» خلافا للشافعى «۱۴».

و فيه أيضا أنّه لا عبرة بظنّ المقلّد هنا، فإن ظنّ إصابة المفضول لم يمنعه من

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۴ س ۳۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.

(۴) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۵) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۷۲.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۶۴ س ۳۵.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۱ س ۸.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۷.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۱۰) ذکری الشیعة: ص ۱۶۴ س ۳۶.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵.

(۱۲) البیان: ص ۵۴.

(۱۳) منتهی المطلب: ص ۲۲۱ س ۸.

(۱۴) المغنی لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۷۳- ۴۷۴.

تقلید الأفضل، و إن تساویا قلّد من شاء منهما کما فی المنتهی «۱» و نهایة الإحکام، و فی الأخیر «۲»: احتمال وجوب الأربع و اثنتین «۳».

و لو فقد البصیر العلم و الظنّ بنفسه، لکونه عامیّا لا یعرف أمارات القبلة، و إن عرف قلّد کالأعمی لأنّ فقد البصیرة أشدّ من فقد البصر، مع أصل البراءة من الأربع، و لزوم الحرج لو وجبت، أو وجب التعلّم، کما یقلّد فی جمیع الأحکام. أمّا من لا یعرف لکنّه إذا عرف فعلیه التعلّم کما فی التذکرة «۴» و نهایة الإحکام «۵» و الذکری «۶» و الدروس «۷» و البیان «۸» لتمکّنه من العلم فلا یغنیه الظنّ بخلافه فی سائر الأحکام: لما فی تعلّمها من المشقّة و طول الزمان، بخلاف أدلّة القبلة.

قال الشهید: سواء کان یرید السفر أو لا، لأنّ الحاجة قد تعرض بمجرّد مفارقة الوطن «۹».

قلت: لا یقال إنّما یسهل تعرّف الجدیّ مثلا، و إنّ من وقف بحیث حاذی منکبه الأیمن کان مستقبلا، و معرفة مجرّد ذلک تقلید. و أمّا دلیل کونه مستقبلا إذا حاذی منکبه الأیمن فهو إمّا الإجماع، أو الخبر، أو البرهان الریاضی. فهو کسائر أدلّة سائر الأحکام، مع أنّ النصّ إنّما ورد بالجدیّ «۱۰» علی وجهین. و ما بین المشرق و المغرب قبلة کما مرّ، و هو مع ضعف الطریق مخصوص ببعض الآفاق، و لا إجماع «۱۱» علی سائر العلامات، و إنّما استنبطت بالبراهین الریاضیّة.

---

(۱) منتهی المطلب: ص ۲۲۱ س ۱۰.

(۲) فی ب «الآخر».

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۹۸.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۴.

(۵) نهایة الاحکام: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۶) ذکری الشیعة: ص ۱۶۵ س ۲.

(۷) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۱۵۹ درس ۳۵.

(۸) البیان: ص ۵۴.

(۹) ذکری الشیعة: ص ۱۶۵ س ۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۲۲، ب ۵ من أبواب القبلة.

(۱۱) فی ط «و الإجماع».

لأنّا نقول: یکفی فی الدلیل مشاهدة المسلمین فی بلدة متّفقین علی الصلاة إلی جهة، إذ یکفی العامیّ حینئذ أن یریه بعلمه الجدیّ أو سائر العلامات، بحیث یحصل له العلم. نعم، لا یکفیه إذا سافر إلی ما یقابل جهة قبلته و تلک الجهة، أو ینحرف عنها، فإن تیسّر له معرفة الانحراف أو المقابلة بجهة مسیره و ما یشاهده من الأمارات السماویة سهل علیه التعلّم، و إلّا کان من قبیل الأوّل.

قال الشهید: و یحتمل کون ذلک من فروض الکفایة کالعلم بالأحکام الشرعیة. یعنی کما أنّ معرفتها واجبة و لا یکفی التقلید و إنّما یجب الاجتهاد فیها کفایة إجماعا، لانتفاء الحرج و العسر فی الدین.

قال: و لندور الاحتیاج إلی مراعاة العلامات، فلا یکلّف آحاد الناس بها.

یعنی ما اسمعتکه من الاکتفاء بصلاة المسلمین إلی جهة، و بناء قبورهم و محاریبهم.

قال: و لأنّه لم ینقل عن النبی صلی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام بعده إلزام آحاد الناس بذلک.

قال: فإن قلنا بأنّه من فروض الکفایة، فللعامیّ أن یقلّد کالمکفوف، و لا قضاء علیه، و إن قلنا بالأوّل وجب تعلّم الأدلّة ما دام الوقت، فإذا ضاق الوقت و لم یستوف المحتاج إلیه صلّی إلی أربع أو قلّد علی الخلاف و لا قضاء.

قلت: فرط فی التأخیر أوّلا للأصل، إلّا أن یظهر، أو «۱» قلّد الاستدبار أو نحوه، و لا یأتی القضاء علیه مع الإصابة علی ما یأتی من بطلان صلاة الأعمی إذا صلّی برأیه لا لأمارة و إن أصاب، لأنّه خالف الواجب علیه عند الصلاة، و هذا إنّما یجب علیه التقلید عندها.

قال: و یحتمل قویّا وجوب تعلّم الأمارات عند عروض حاجته إلیها عینا بخلاف ما قبله، لأنّ توقّع ذلک و إن کان حاصلا، لکنه نادر.

---

(۱) فی ع و ب «إذ».

قال: و علی کلّ حال فصلاة غیر المتعلّم عند عدم الحاجة صحیحة. و لو قلنا بالوجوب العینی، لأنّه موسّع علی الاحتمال القویّ إلی عروض الحاجة، و یکفی فی الحاجة إرادة السفر عن بلده و لو کان بقربه مما یخفی علیه فیه جهة القبلة أو التیامن أو التیاسر. و لو قلنا بأنّه واجب مضیّق علینا لم یقدح ترکه فی صحّة الصلاة، لأنّه إخلال بواجب لم یثبت مشروطیة الصلاة به «۱».

قلت: لحصول العلم له بالقبلة بصلاة المسلمين و مساجدهم و قبورهم.
و فى الخلاف: إنّ الأعمى و من لا يعرف أمارات القبلة، يجب عليهما أن يصلّيا أربعا مع الاختيار «٢». و لا يجوز لهما التقليد، إذ لا دليل عليه إلّا عند الضرورة لضيق الوقت عن الأربع، فيجوز لهما الرجوع إلى الغير، و يجوز لهما مخالفته أيضا، إذ لا دليل على وجوب القبول عليهما.
و لعلّه يعنى إذا لم يكن لهما طريق إلى العلم بصلاة المسلمين و مساجدهم، و إلّا فتكليفهما أبدا بالأربع ممّا لا قائل به، و كذا الأعمى إذا أمكنه الاجتهاد، لحصول علمه بالأمارات بأخبار متواترة أو غيره، و فى جواز المخالفة ما عرفت.
و فى المبسوط: إنّ من لا يحسن أمارات القبلة، إذا أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه «٣». و نحوه فى المهذّب «۴».
ففهم الفاضلان اختلاف قول الشيخ فى الكتابين، حتى أنّهما نصّا فى المعتبر «۵» و التذكرة على تجويزه التقليد فى المبسوط «۶»، و اختاراه فى كتبهما. لكن فى التذكرة «۷» و النهاية: لمن لا يعرف، و إن عرف «۸».
و احتجا له فى المعتبر «۹» و المنتهى بأنّ قول العدل «۱۰» إحدى الأمارات المفيدة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۵.
(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۲ المسألة ۴۹.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.
(۴) المهذب: ج ۱ ص ۸۶.
(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.
(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۴.
(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۴.
(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.
(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.
(۱۰) فى ب «العدول».

للظنّ، فيجب العمل به مع فقد أقوى و معارض. قال المصنّف: لا يقال: إنّ له عند التقليد مندوحة، فلا يجوز له فعله، لأنّ الوقت إن كان واسعا صلّى إلى أربع، و إن كان ضيّقا تخيّر فى الجهات. لأنّا نقول: القول بالتخيّر مع حصول الظنّ باطل، لأنّه ترك للراجح و عمل بالمرجوح، و أنت تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف إذا عرف «۱».
و قال فى المختلف: إنّ العمل به مع الضيق يوجبه فى السعة، لأنّه لكونه حجّة، و حجّية الحجّة لا تختلف. و فيه: إنّ الظنّ حجّة إذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا فى السّعة.
و زاد فيه: فى الدليل مفهوم «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» و هو يعطى كون المراد الرجوع إلى خبر العدل لا تقليده، و حينئذ لا اختلاف بين المبسوط و الخلاف للتصريح فيه بالتقليد «۲».
و أمّا العارف الذى فقد الأمارات أو تعارضت عنده، فهل يقلّد أو يصلّى أربعا؟ قال الشيخ فى المبسوط: متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممّن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة فى جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه. ثمّ قال فيه: متى كان الإنسان

عالما بـدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلّد غيره فى الرجوع إلى إحدى الجهات، لأنّه لا دليل عليه، بل يصـلّى إلى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضـرورة يصلّى إلى أىّ جهة شاء، و إن قلّده فى حال الضرورة جازت صلاته، لأنّ الجهة التى قلّده فيها هو مخيّر فى الصلاة إليها و إلى غيرها «٣». و نحو هذه العبارة فى المهذّب «۴» و الجامع «۵».

---

(١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٠ س ١٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٧٩ و ٨٠.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

و فهم المصـنّف فى المختلف من العبارتين اختلاف المكلّفين فى التقليد و عدمه، و اختار تساويهما فى جوازه. و اسـتدلّ بأنّه مع الاشـتباه كالعـامى، إذ لا ـ طريق على الاجتهاد، فيتعيّن إمّا التقليـد أو الصـلاة أربعا، و الرجوع إلى العـدل أولى، لأنّه يفيـد الظنّ، و العمل بالظّن واجب فى الشرعيات «١».

و الأقوى عندى وجوب الأربع عليهما كما فى الذكرى «٢»، و كما قال هنا.

مع احتمال تعدّد الصـلاة أى وجوبه على المبصر الفاقد للعلم و الظنّ، أو عليه و على الأعمى الذى كذلك، لأنّ العمل بالظنّ إنّما يجوز إذا لم يكن العلم أو أقوى منه.

و إذا صـلّى أحد هذين المكلّفين أربعا، مقلّد فى إحداهما العدل تيقّن براءة ذمّته، و علّم صـلاته إلى القبلة أو ما لا يبلغ يمينها أو يسارها، خصوصا و الصلاة إلى الأربع ممّا قطع به الأصحاب و ورد به النصّ «٣»، و لا دليل هنا على التقليد.

نعم، عليه الاحتياط فى جعل إحـدى الأربع إلى الجهـة التى يخبر بها العـدل أو غيره و إن كان صبيّا أو كافرا صـدوقا. و إن ضاق الوقت إلّا عن واحدة لم يصلّ إلّا إلى تلك الجهة، احترازا عن ترجيح المرجوح.

و ما فى الـذكرى فى نفى التقليـد من أنّ القـدرة على أصل الاجتهاد حاصـلة، و العارض سـريع الزوال «۴»، إنّما يفيـد التأخير إلى زوال العارض.

و أمّـا إن أخبر أحـد هـذين المكلّفين عـدل بمشاهـدته و أمـارة القبلـة من نجم أو محراب أو صـلاة، فالعمل على وفقه اجتهاد لا تقليـد. و هـل يجوز أم لا ـ بـدّ من عـدلين فصاعـدا؟ وجهان مبتيّان على أنّه خبر أو شـهادة، لم أر من اشترط التعـدّد فهو خبر، أى يكتفى فيه بما يكتفى به فى الأحكام الشرعية الكلّية، و إلّا فكلّ خبر

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧١.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٢۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢۵، ب ٨ من أبواب القبلة.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۶۴ س ٢۶.

شهـادة، و لكن خصّ مـا فيه زيـادة تحقيق و تـدقيق للنظر باسم الشـهادة، فلمّا كان اللّه لطيفا بعباده، حكم فى حقوقهم بشاهـدين

فصاعدا، و اكتفى فى حقوقه و أحكامه بالرواية، و هذا منه.
و يعوّل على قبلة البلد بلد الإسلام مع انتفاء علم الغلط كما فى الشرائع «۱»، أو ظنّه كما فى المبسوط «۲» و المهذّب «۳»، إجماعا كما فى التذكرة «۴»، لأنّ استمرار عملهم من أقوى الأمارات المفيدة للعلم غالبا. و منها المحاريب المنصوبة فى جوارهم التى يغلب مرورهم عليها، أو فى قرية صغيرة نشأت فيها قرون منهم.
قال الشهيد: و لا يجوز الاجتهاد فى الجهة قطعا «۵».
قلت: أى العمل على وفقه، لأنّه عمل بالظنّ فى مقابلة العلم، و هو غير ظنّ الغلط الذى حكيناه عن المبسوط «۶» و المهذّب «۷» و لا مستلزم له، فإن استلزمه انقلب «۸» العلم و هما.
قال: و هل يجوز فى التيامن و التياسر؟ الأقرب جوازه، لأنّ الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق و اتفاقهم ممتنع. أمّا الخطأ فى التيامن و التياسر فغير بعيد، و عن عبد اللّه بن المبارك أنّه أمر أهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج. يعنى و لم ينكر عليه أحد و لم يستبعد، و استمرارهم فى القرون الخالية على التيامن عن القبلة.
قال: و وجه المنع، إنّ احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد، و قد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق، و أنّ فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلك. و جاز ترك

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۶۶.
(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.
(۳) المهذب: ج ۱ ص ۸۶.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۳۷.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۳۶.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۷۹.
(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۶.
(۸) فى ب «من الغلط».

الخلق الكثير الاجتهاد فى ذلك، لأنّه غير واجب عليهم، فلا يدلّ مجرّد صلاتهم.
على تحريم اجتهاد غيرهم، و إنّما يعارض اجتهاد العارف أن لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير أو ثبت وقوعه، و كلاهما فى حيز المنع، بل لا يجب الاجتهاد قطعا «۱».
قلت: المنع خيرة نهاية الإحكام. قال: و لو اجتهد فادّاه اجتهاده إلى خلافها- يعنى خلاف المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين، و فى الطريق التى هى جادّتهم- فإن كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى الاجتهاد و إلّا جاز «۲».
قلت: لعلّ استمرار صلاة المسلمين إليها من غير معارض دليل البناء على القطع، و لا عبرة بالعلائم فى قرية خربة لا يعلم أنّها قرية المسلمين أو غيرهم، أو فى طريق يندر مرور المسلمين بها.
و لو فقد المقلّد إذ يجوز التقليد إن وجد فإن اتسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات إلى أربع جهات وفاقا للمعظم، لما سمعته من مرسل خراش «۳» و الاحتياط، و فى الغنية الإجماع عليه «۴».
و هل يشترط تقابل الجهات؟ وجهان، من إطلاق النصّ و الفتاوى و أصل البراءة، و من الاحتياط و التبادر، و هو خيرة المقنعة

«۵» و السرائر «۶» و جمل العلم و العمل «۷».

نعم يشترط- كما فى البيان «۸» أن لا يعدّ ما إليه جهتان أو أزيد قبلة واحدة

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۳ س ۳۶.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۶.

(۵) المقنعة: ص ۹۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۵.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۸) البيان: ص ۵۵.

لقلّة الانحراف، و إلّا لم [يعد التعدّد] «۱»، خلافا للحسن «۲» و ظاهر الصدوق «۳» فاجتزءا بصلاة واحدة، و لم يستبعده فى المختلف «۴».

و جنح إليه الشهيد فى الذكرى لضعف الخبر «۵»، و أصل البراءة و مرسل ابن أبى عمير عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّى حيث يشاء «۶». و قوله عليه السلام فى صحيح زرارة و ابن مسلم: يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة «۷».

و لعلّى بن طاوس فى الأمان من الأخطار: فاجتزأ بالقرعة لكونها لكلّ أمر مشكل «۸».

قلت: و الجمع بينهما و بين الصلاة أربعا نهاية فى الاحتياط.

فإن ضاق الوقت عن الأربع صلّى المحتمل ثلاثا أو اثنتين أو واحدة و اكتفى به، و إن كان الضيق لتأخّره عمدا اختيارا، راجيا لحصول علمه أو ظنّه بالقبلة أو لا، و إن أثم به مطلقا أو فى الأخير كما يعطيه إطلاقه كغيره للأصل، فإنّ الواجب أصالة إنّما هى صلاة واحدة و قد أتى بها، و إنّما وجبت الباقيات من باب المقدّمة، فهو كما إذا سافر إلى الميقات لقطع الطريق مثلا، ثمّ حجّ منه فأتى بما عليه، و إذا صلّى ثلاثا احتاط بفعلها بحيث لا يصل الانحراف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار.

و احتمل فى النهاية وجوب الأربع إن أخّر اختيارا مطلقا «۹»، أو مع ظهور الخطأ، بناء على أنّ الواجب عليه الأربع، فعليه قضاء كلّ ما فاتته منها، إذ أنّ

---

(۱) فى ع «يفد التعدد و»

(۲) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۶۷- ۶۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۶، ب ۸ من أبواب القبلة، ح ۲.

(۸) الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ص ۹۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۷۶

ظهور الخطأ كاشف عن وجوب غيرها أصالة. و احتمل أيضا جواز التأخير اختيارا، للأصل مع تقريبه المنع، و هو الوجه، رجاء زوال العذر أوّلا، و على الجواز فالاكتفاء متعيّن.

و يتخيّر في كلّ من الساقطة و المأتي بها يأتي بها بأيّ جهة يريد، و يسقط أيّا يريد، إلّا أن يترجّح عنده بعض الجهات فيتعيّن الإتيان بها، أو يصلّي ثلاثا و يكتفي بها فعليه الإتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا أو شمالا، كما ذكرنا.

و إن لم يبق للظهرين إلّا مقدار أربع، فهل يختصّ بها العصر أو يصلّي الظهر ثلاثا؟ وجهان. و كذا إن بقي مقدار سبع أو أقلّ، فهل يصلّي الظهر أربعا أو ثلاثا مثلا؟

فروع خمسة:

أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه

مع وجود المبصر لأمارة حصلت له يصحّ التعويل عليها شرعا صحّت صلاته إن كانت أقوى من أخباره أو ساوته و لم تتقوّ به «۱»، إلّا أن يظهر الانحراف، فيأتي حكمه، و إلّا يكن ذلك الأمارة أعاد كما في الشرائع «۲».

و إن أصاب كما في الجامع «۳»، لأنّه لم يأت بها على ما أمر به، خلافا للخلاف «۴» و المبسوط «۵» مع الإصابة، بناء على أصل البراءة و تحقّق الصلاة نحو القبلة. و استشكل في المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸».

---

(۱) في ب و ط «تقوّيه».

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۳.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۰۳ المسألة ۵۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۰ س ۲۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۱۷۷

ب: لو صلّى بالظنّ

المعوّل عليه شرعا، و المراد به غير العلم و إن لم يحتمل الخلاف أو صلّى متحيّرا دون الأربع بضيق الوقت عنها و لم نوجب عليه

التتميم ثمّ تبيّن الخطأ فى الاستقبال أجزأ إن كان الانحراف يسيرا كما فى الشرائع «١»، أى لم يبلغ المشرق أو المغرب كما فى سائر كتبه «٢» و النافع «٣» و شرحه «۴» و النكت «۵»، لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه «۶».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة، ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا، فقال له: قد مضت صلاته، و ما بين المشرق و المغرب قبلة «٧».

و خبر عمّار عنه عليه السلام فى رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة «٨».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الحسن بن ظريف، المروىّ فى قرب الاسناد للحميرى: من صلّى على غير القبلة، و هو يرى أنّه على القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق و المغرب «٩».

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٧- ۶٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ س ٣۴، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴۵، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١۶، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٩ س ٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢۴.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧۴.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ۴.

(٩) قرب الاسناد: ص ۵۴.

و فى خبر موسى بن إسماعيل بن موسى الذى رواه الراوندى فى نوادره: من صلّى على غير القبلة فكان إلى غير المشرق و المغرب فلا يعيد الصلاة «١».

و فى المعتبر «٢» و المنتهى: إنّه قول أهل العلم «٣»، و لعلّهما يحملان إطلاق الأصحاب الآتى على التقليد «۴»، و إلّا فلم أظفر بهذا القول صريحا لغيرهما.

و من المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق أو المغرب، لكنّك قد عرفت أنّه ليس فى البلاد ما قبلته عين المشرق أو المغرب، فهو صحيح على عمومه.

نعم، يشترط أن لا يكون دبر القبلة، و المشهور الإعادة فى الوقت، للأخبار المطلقة و هى مستفيضة «۵»، حملها الفاضلان على الانحراف الكثير جمعا «۶». و فى الخلاف الإجماع «٧».

و فى السرائر: إنّه لا خلاف فيها «٨». و عن بعض الأصحاب الإعادة مطلقا «٩».

و احتاط بها القاضى فى شرح جمل العلم و العمل، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه «١٠»، و هو معارض بالأخبار، و لخبر معمّر بن

يحيى سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّى هذه التى قد دخل وقتها «١١». و هو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار، أو دخول الوقت المشترك، أو الصلاة من غير اجتهاد مع سعة

---

(١) لم نعثر عليه و نقله عنه فى بحار الأنوار: ج ٨۴ ص ۶٩ ح ٢۶.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(۴) فى ع و ط «التقييد».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١١ من أبواب القبلة.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١۶.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٠۴ المسألة ۵١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠۵.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٠، المقنعة: ص ٩٧، مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٣، المراسم: ص ۶١، الكافى فى الفقه: ص ١٣٨- ١٣٩.

(١٠) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ۵.

الوقت، للأخبار.

و إلّا يكن الانحراف يسيرا، بل كان إلى المشرق أو المغرب أعاد الصلاة فى الوقت خاصة إن لم ينته إلى الاستدبار، للأخبار، و قوله تعالى:

«لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ» «١»، و الإجماع على الإعادة فى الوقت كما هو الظاهر.

و أما فى خارجه، ففيه ما سمعته من الخلاف «٢». و فى التذكرة «٣» و نهاية الأحكام «۴» أيضا احتمال الإعادة مطلقا.

و فى الذكرى: إنّ الظاهر كلام الأصحاب أنّ الانحراف الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار، لرواية عمّار «۵»، و ذكر خبره الذى أسمعناكه، و هو مبنى على كون المشرق و المغرب يمين القبلة و يسارها، و إنّما يتمّ بالمعنى الذى أراده، و هو اليمين أو اليسار المقاطع بجهة القبلة على قوائم فى بعض البلاد، و الأخبار مطلقة، و بلد الخبر و الراوى فيها أيضا منحرف عن نقطة الجنوب إلى المغرب، و لم أر ممّن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب، و ليس فى كلامهما ما يدلّ على مرادفتهما لليمين و اليسار.

و ملاحظة الآية «۶» و الأخبار «٧» يرفع استبعاد أن يكون الانحراف إليهما كثيرا و إن لم يبلغا اليمين أو اليسار، و الانحراف إليهما يسيرا و إن تجاوز المشرق و المغرب.

و أمّا اليمين و اليسار فهما مذكوران فى الناصريات «٨» و الاقتصاد «٩»

---

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ١٨.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٩٩.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۱۳.

(۶) البقرة: ۱۷۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٢۶۵.

و الخلاف «١» و الجمل و العقود «٢» و المصباح «٣» و مختصره «۴» و الوسيلة «۵»، و لكن لا- يتعيّنان للجهتين المتقاطعتين للقبلة على قوائم، و إنّما يظهر مباينتهما للاستدبار و هي أعمّ.

و لكنّ الاستدبار يحتمل البالغ إلى مسامت القبلة، و الأعمّ إلى اليمين أو اليسار. فإن أرادوا الأوّل شمل اليمين و اليسار في كلامهم كلّ انحراف إلى الاستدبار الحقيقي المسامت، و إن أرادوا و الثاني شملا كلّ انحراف إلى اليمين و اليسار المتقاطعتين على قوائم لا ما فوقهما، و ذلك لأنّهم لم يفصّلوا الانحراف إلّا بالاستدبار و اليمين أو اليسار.

و لو بان الاستدبار أعاد مطلقا في الوقت و خارجه، وفاقا للشيخين «۶» و الحلبيين «۷» و سلّار «٨» و القاضي «٩»، لخبر معمّر بن يحيى المتقدم آنفا «١٠»، و لقول الشيخ في النهاية: و قد رويت رواية أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة «١١». و نحو ما من الناصريات «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣». و لكنّه استدلّ عليه في الخلاف «١۴» و كتابي

---

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

(٢) الجمل و العقود: ص ٧۶.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٢۵.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) الوسيلة: ص ٩٩.

(۶) المقنعة: ص ٩٧، المبسوط: ج ١ ص ٨٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩۴ س ۵.

(٨) المراسم: ص ۶١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ۵.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨۶.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ج ٣ ص ٢٩.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٣ المسألة ۵١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨١

الأخبار «١» بما مرّ من خبر عمّار «٢»، فإن أشير إليه بهذه الرواية كما يظهر من النكت «٣».

ورد عليه ما فيه و فى المعتبر من ضعف السند و الدلالة «۴»، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «۵». فكما تعاد من الأربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة، خرج ما بين المشرق و المغرب و ما إليهما بما تسمعه الآن، و هو أيضا ضعيف الدلالة، و لاشتراطها بالقبلة بالنصّ «۶» و الإجماع، و المشروط منتف عند انتفاء الشرط، فهى إلى غير القبلة فائتة و من فاتته صلاة وجب عليه القضاء إجماعا، و إنّما لم يجب إعادة ما بين المشرق و المغرب لتحقّق الشرط فإنّه قبلة بالنصوص «٧»، و إنّما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار و إن بلغ المشرق أو المغرب بالنصوص «٨».

و عند السيّد «٩» و ابنى إدريس «١٠» و سعيد «١١» و المصنّف فى المنتهى «١٢» و المختلف «١٣» و التذكرة «١۴» و الشهيد: إنّه لا قضاء «١۵»، و هو أقوى، للأصل و ضعف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ۴٧ ذيل الحديث ١۵٠، و الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ۴.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣١۵.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٧، ب ٩ من أبواب القبلة، ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٨، ب ١٠ من أبواب القبلة.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح ۴.

(٩) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣٠ المسألة ٨٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٢٠۵.

(١١) الجامع للشرائع: ص ۶٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٣ السطر الأخير.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ۶٩.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٢.

(١۵) البيان: ص ۵۶، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۶٠ درس ٣۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ١٨٢

المعارض و إطلاق النصوص «١»، و منع الاشتراط بالقبلة بل بظنّها.

قال فى نهاية الإحكام: و الأصل أنّه إن كلّف بالاجتهاد لم يجب القضاء، و إن كلّف بالاستقبال وجب «٢» انتهى. و لا يراد أنّه لو كفى الاجتهاد لم يجب الإعادة فى الوقت للخروج بالنصّ «٣» و الإجماع.

و هل الاستدبار ما جاوز اليمين أو اليسار إن لم يبلغ مقابل القبلة؟ وجهان، أجودهما ذلك، خلافا لثانى الشهيدين «۴»، لصدق الخروج عن القبلة، و الاستدبار لغة و عرفا، و ما سمعته من خبر عمّار «۵».

و هل الناسى كالظانّ فى الإعادة و عدمها؟ نصّ على التساوى فى المقنعة «۶» و النهاية «۷» و النافع «۸» و التبصرة «۹» و التلخيص «۱۰» و الذكرى «۱۱» و الدروس «۱۲»، لعموم أكثر الأخبار، و فيه أنّ تنزيلها على الخطأ فى الاجتهاد أولى، لكونه المتبادر و لرفع النسيان، و فيه أنّ معناه: أنّ الإثم عليه مرفوع.

و خيرة المختلف «۱۳» و نهاية الإحكام «۱۴» العدم، و هو أقوى، لاشتراط الصلاة باستقبال القبلة أو ما يعلمه أو يظنّه قبلة و لم يفعل. و استشكل فى المعتبر «۱۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۳۰، ب ۱۱ من أبواب القبلة، ح ۲ و ۶.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۲۳ س ۱۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۹، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۴.

(۶) المقنعة: ص ۹۷.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۶ و ص ۳۱۴ و ۳۱۵.

(۸) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۹) تبصرة المتعلمين: ص ۲۲.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۱.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۰ درس ۳۵.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۳.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۹۹.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴.

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و البيان «۴».

هذا كلّه إذا تبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، و إن تبيّن فى أثنائها فإن كان ممّا يوجب الإعادة مطلقا استأنفها. و كذا إن كان يوجبها فى الوقت و كان الوقت باقيا، و إن كان لا يوجبها مطلقا استقام و أتمّها، و إن كان لا يوجبها فى الوقت خاصّة و قد خرج فوجهان، كما فى الذكرى «۵» من فحوى أخبار نفى القضاء، و من إطلاق خبر عمّار «۶»، و أنّه لم يأت بها فى الوقت. و قد يتأيّد بكون نحو هذه الصلاة أداء و إن كان الاستئناف قضاء، اتفاقا.

و فى المبسوط بعد ذكر الخلاف فى قضاء المستدبر: هذا إذا خرج من صلاته، فإن كان فى حال الصلاة ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو شماله بنى عليه و استقبل القبلة و تمّمها، و إن كان مستدبر القبلة أعادها من أوّلها بلا خلاف «۷». و هو يعطى انتفاء الخلاف فى ثانى الوجهين. و كذا الشرائع «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المعتبر «۱۱» و المنتهى «۱۲» يعطيان الأوّل.

و أطلق ابن سعيد أنّه إن تبيّن الخطأ فى الأثناء انحرف، و بعد الفراغ أعاد فى الوقت لا خارجه «۱۳».

و عن عبد اللّه بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيّن له

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۴ س ۲۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ السطر الأخير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ السطر الأخير.

(۴) البيان: ص ۵۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۶ س ۲۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۹ ب ۱۰ من أبواب القبلة ح ۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۷ و ۶۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۳۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ص ۱۰۳ س ۱۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۳ س ۳۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۴.

و هو فى الصلاة أنّه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها «۱». و هو يحتمل استقبال القبلة و الصلاة.

ج: لا يجب أن يتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة

كما فى المبسوط، قال: اللّهم إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة فى جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة، ثمّ علم أنّها لم يتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده فى طلب الأمارات «۲». وفاقا للمحقّق للأصل «۳»، و بقاء الظنّ الحاصل، و اليأس من العلم.

و استدلّ الشيخ بوجوب السعى فى طلب الحقّ مطلقا أبدا «۴».

قلنا: نعم إذا لم يكن سعى، أو احتمل حصول العلم، أو ظنّ «۵» أقوى ممّا قد حصّله، موافق أو مخالف له، و بأنّ الاجتهاد الثانى إن وافق الأوّل، تأكّد الظنّ، و طلب الأقوى واجب، و إن خالفه عدل إلى مقتضاه، لأنّه إنّما يكون لأمارة أقوى عنده.

و بالجملة فهو أبدا متوقّع لظنّ أقوى فى غير الحالة التى استثناها الشيخ، خصوصا إذا علم تغيّر الأمارات أو حدوث غيرها فعليه تحصيله، و هو يوجب التكرير لصلاة واحدة إذا أخّرها عن اجتهاده لها و احتمل تغيّر الأمارة أو حدوث غيرها.

إلّا مع تجدّد شكّ فلا خلاف فى وجوب الاجتهاد ثانيا. و لو تجدّدت الصلاة ففى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸»: إنّه لا يلتفت، و لا بأس عندى بتجديد الاجتهاد إن أمكنه من غير إبطال للصلاة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۲۸، ب ۱۰ من أبواب القبلة، ح ۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۱.

(۵) فی ع «الظنّ».

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۰ س ۱۶.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۶.

د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد

مع الاختلاف الكثير، كأن رأى نجما فظنّه سهيلا ثمّ ظنّه جديا، أو رأى قبرا فظنّ أحد طرفيه رأسه ثمّ ظنّه رجله، أو رأى محرابا فظنّه كنيسة ثمّ ظنّه بيعة أو محرابا لنا، أو هبّت ريح فظنّها صبا ثمّ ظنّها دبورا ففی القضاء أی إعادة ما صلّاها بالأوّل مطلقا، أو فی الوقت خاصّة على حسب ما مرّ من وجوه الخطأ إشكال من الأصل و حصول الامتثال و انتفاء الرّجحان، كما لا ينتقض ما أفتى به المجتهد لتغيّر اجتهاده، و هو خيرة التحرير «۱» و التذكرة، و فيه: إنّه لا يعرف فيه خلافا «۲».

و فی نهاية الإحكام: فلو صلّى أربع صلوات بأربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحدة، لأنّ كلّ واحدة قد صلّيت باجتهاد لم يتبيّن فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأنّ الخطأ متيقّن فی ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعيّن، فاشبهه ما لو فسدت صلاة من صلوات و قضاء ما سوى الأخيرة، و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله «۳»، انتهى.

و من احتمال أن يكون شرط الصلاة التوجّه إلى القبلة لا ما ظنّها قبلة، و قد ظنّ اختلال الشرط فظنّ أنّه لم يخرج عن العهدة، و على المكلّف أن يعلم خروجه عنها أو يظنّه إن لم يمكنه العلم. أو نقول: شرط الصلاة استقبال ما يعلمه أو يظنّه قبلة بشرط استمراره، و لذا يعيد إذا علم الخطأ و لم يستمر الظنّ هنا، و أيضا فتعارض الظنّان، فيجب عليه الصلاة مرّتين، و إن خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة إجماعا، و قد فاتته إحدى الصلاتين الواجبتين عليه.

و فی الأوّل: أنّ على المكلّف علم الخروج عن العهدة أو ظنّه عند الفعل لا أبدا، و خصوصا بعد خروج الوقت.

و فی الثانی: إنّا إنّما نسلّم اشتراط عدم ظهور الخطأ أو العلم به خصوصا إذا

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۲۷.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۰۰.

خرج الوقت، و فی الأخير أنّ الصلاتين إنّما تجبان لو تعارض الظنّان فی الوقت.

و إن علم خطأ اجتهاده فی الوقت أو ظنّه و لم يترجّح عنده جهة، بل بقی متحيّرا، فعليه الإعادة ثلاث مرّات إلى ثلاث جهات أخرى فی الوقت، و فی خارجه وجهان.

و إن شكّ فی اجتهاده ضعّف الإعادة جدّا، و خصوصا القضاء.

و إن شكّ أو ظنّ الخطأ فی أثناء الصلاة و لم يترجّح عنده جهة و أمكنه استئناف الاجتهاد فی الصلاة استأنفه فإن وافق الأوّل

استمر، و ان خالفه يسيرا استقام و أتمّ، و ان خالفه كثيرا كان كظهور الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، و إن لم يمكنه استئناف الاجتهاد فيها، أتمّها و لم يلتفت إلى شكّه أو ظنّه، فإذا فرغ استأنف الاجتهاد.

و إن تيقّن الخطأ فى الأثناء و لم يترجّح عنده جهة و لا يمكنه الاجتهاد و هو فى الصلاة، فإن ضاق الوقت أتمّها، و إلّا استأنف الصلاة إن علم أنّ له أن يجتهد أو يحصّل العلم إذا أبطل الصلاة، و إلّا احتمل إتمامها ثمّ السعى فى تحصيل القبلة، فإن حصّلها و إلّا كانت هذه إحدى الأربع.

ه: لو تضادّ اجتهاد اثنين «١» أو اختلفا لم يأتمّ أحدهما بالآخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد، و ظنّ كلّ بطلان الصلاة إلى الجهة الأخرى، كذا قاله الشيخ «٢» و جماعة، و أجازه أبو ثور «٣»، و لم يستبعده فى التذكرة «۴»، لقطع كلّ بصحّة صلاة الآخر، لأنّه إنّما كلّف بها، فالجماعة هنا كالجماعة حول الكعبة أو فى شدّة الخوف.

و لا يندفع بما فى الذكرى من القطع فيهما بأنّ كلّ جهة قبلة «۵»، و منع وجوب

---

(١) فى نسخة جامع المقاصد «الاثنين».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٧٩.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴٧٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٨.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۶۵ س ٢۴.

الاستقبال فى شدّة الخوف، لاشتراك الجميع فيما ذكرنا، فكما أنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة، فكذا قبلة كلّ مجتهد ما أدّاه إليه اجتهاده، فكما تصحّ صلاة كلّ ممّن حول الكعبة قطعا للاستقبال تصحّ صلوات هؤلاء قطعا، و كما يقطع بصحّة صلوات المصلّين فى شدّة الخوف للاستقبال أو لعدم اشتراطه فى حقّهم، فكذا صلوات هؤلاء، و لا يضرّ الافتراق بأنّ كلّ جهة من الكعبة قبلة على العموم. بخلاف ما أدّى اليه الاجتهاد، فإنّما هى قبلة لهذا المجتهد.

و كذا الكلام إذا علم أحدهما و اجتهد الآخر و تخالفا و لكن لم أرهم ذكروه، و اقتداء العالم أبعد، و إن كان الاختلاف فى التيامن و التياسر، قال فى التذكرة: لم يكن له الائتمام، لاختلافهما فى جهة القبلة، و هو أحد وجهى الشافعى، و فى الثانى له ذلك لقلّة الانحراف، و هما مبنيان على أنّ الواجب إصابة «١» العين أو الجهة «٢». و نحوه نهاية الإحكام «٣»، مع أنّه حكم فيهما بأنّ القبلة للبعيد الجهة لا العين. و لذا قرّب الشهيد جواز الاقتداء «۴».

و لو كانا فى ظلمة فصلّيا جماعة، فلمّا أصبحا علما الاختلاف، ففى قضاء المأموم تردّد.

و فى التذكرة إن صلّى جماعة فى ظلمة بالاجتهاد ثمّ أصبحوا فعلموا اختلافهم و لم يعلموا جهة الإمام، فالوجه صحّة صلاتهم إذا لم يعلم أحد منهم مخالفته الإمام «۵».

و فى الذكرى: إنّ الأقرب أنّه إن كانت الصلاة مغنية عن القضاء بأن لم يكن فى الجهات استدبار، أو قلنا: إنّه لا يوجب القضاء، فصلاتهم صحيحة، و التخالف

---

(١) فى ط و ب «إصابته».

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٣ س ۴.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۰۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۵ س ۳۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۲ السطر الأخير.

هنا فى الجهة مع الإمام غير ضائر، لأنّ غايته الصلاة خلف من صلاته فاسدة فى نفس الأمر و هو لا يعلم بالفساد «۱». و إلّا قضى كلّ من علم أنّه صلّى إلى جهة توجب ذلك.

و كذا عليه الإعادة إن علم ما يوجبها و الوقت باق دون من علم خلافه، أو جهل الحال، أو جهلوا أجمع، فلا إعادة و لا قضاء.

و لو علموا أنّ فيهم من عليه القضاء أو الإعادة و لم يتعيّن، فالأقرب أن لا قضاء و لا إعادة، كواجدى منىّ فى ثوب مشترك بينهما، لأصل صحّة الصلاة.

و يحتمل أن يكون عليهم الإعادة ليتيقّنوا الخروج عن العهدة، و هذا موافق للتذكرة فى أنّ هذا التخالف لا يوجب القضاء و لا الإعادة «۲»، لتخالف الإمام و المأموم، و إنّما وجب أحدهما فيما فرضه لسبب آخر.

و اعلم أنّ امتناع اقتداء أحد المتخالفين بالآخر لا يقتضى امتناع اعتداده بقبلة الآخر فى كلّ أمر.

بل تحلّ له ذبيحته لأنّا لا نعرف خلافا فى أنّ من أخلّ بالاستقبال بها ناسيا أو جاهلا بالجهة حلّت ذبيحته، كما يأتى و يجتزئ «۳» بصلاته على الميّت و إن كان مستدبرا، لأنّ المسقط لها عن سائر المكلّفين إنّما هى صلاة صحيحة جامعة للشرائط عند مصلّيها لا مطلقا، و إلّا وجب على كلّ من سمع بموت مسلم أن يجتهد فى تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنده، ليخرج عن العهدة، و لا قائل به.

و لمّا لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر، كأن لا يكمل عدده أى أحدهما به أى بالآخر فى صلاة الجمعة، و لم يخبرهما أن يصلّيا جمعة واحدة بل يصلّيان جمعتين من غير تباعد، لأصل البراءة منه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۵ س ۲۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ص ۱۰۲ السطر الأخير.

(۳) فى النسخة المطبوعة من القواعد «و يجزئ».

مع اعتقاد كلّ بطلان صلاة الآخر، و فيه نظر ظاهر. نعم إن تعذّر لضيق وقت أو غيره، وجبت عليهما عينا، صلّيا كذلك، و إن وجبت تخييرا، احتمل عندى ضعيفا.

و إذا صلّيا معا اكتفيا بخطبة واحدة يسمعها الجميع، و سواء فى صلاتهما معا و اكتفائهما بخطبة واحدة اتّفقتا «۱» فى الصلاة أو سبق أحدهما فلا يتوهمنّ أنّ الخطبة واحدة، إنّما يكفى مع اتفاقهما، خصوصا إذا طال الفصل، و لا أنّ عليهما الاتفاق فى الصلاة ليعقد كلّ منهما صلاته. [و لما تنعقد صلاة أخرى] «۲» صحيحة شرعا عند مصلّيها، لعموم الدليل و الاحتياط. و عندى الاتفاق إن جازت صلاتها، لما أشرت إليه من ضعف الدليل.

و يجب أن يقلّد العامىّ و الأعمى الأعلم منهما فإن تساويا فالأعدل، لأنّه إذا علم الاختلاف فاتّبع المرجوح، فهو كمن يعمل بالظنّ و هو قادر على العلم أو عالم بخلافه، و من كان يصلّى إلى جهة يظنّ أنّها ليست قبلة و لا شبهة فى بطلانها. فإن اختلفا علما و عدالة قلّد الأرجح عنده «۳» قولا، فإن لم يرجّح كانا متساويين، و مضى أنّه يتخيّر أو يصلّى اثنتين أو أربعا.

و قرّب فى التحرير «۴» جواز الرجوع إلى المرجوح كالشافعى «۵»، لأنّه أخذ بما له الأخذ به. و الجواب كما فى التذكرة «۶» و المنتهى: المنع «۷»، إذ إنّما له الأخذ به إذا لم يعارضه غيره، و خصوصا الأقوى.

---

(۱) فى جامع المقاصد و الإيضاح «اتفقا».

(۲) فى ط «و لا تنعقد أخرى».

(۳) فى ط و ب «عندنا».

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۹ س ۱۶.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۷۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۱ س ۹.

الفصل الرابع فى اللباس

اشارة

) و فيه مطلبان و خاتمة:

الأوّل فى جنسه

اشارة

المعتبر فى الصلاة بحسب الذات و الصفات إنّما تجوز الصلاة عندنا جوازا عامّا لكلّ مكلّف، و للاختيار و الاضطرار فى الثياب المتّخذة من النبات قطنا أو كتّانا أو غيرهما، أو جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه أو و بر الخزّ الخالص، أو الخزّ الممتزج بالإبريسم بفتح الهمزة فسكون الباء فكسر الراء فسكون الياء ففتح السين أو ضمّها، أو بشيء ممّا ذكر، أو الفضّة. و كذا الممتزج من سائر ما ذكر بالإبريسم أو الفضّة.

و يمكن أن يريد المصنّف الممتزج من كلّ ما ذكر لا بنحو و بر الأرانب و الثعالب و الذهب ممّا لا يجوز الصلاة فيه.

و الخزّ كما فى خبر حمران بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام: سبع يرعى فى البرّ و يأوى الماء «۱». و فى خبر ابن أبى يعفور و صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۵۹، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۲.

الصادق عليه السلام: كلب الماء «۱».

و فى القانون: إنّ خصيته الجند بادستر «٢»، و قيل: إنّ الذى يصلح من ذكره الخصى و من الأنثى الجلد و الشعر و الوبر.
و فى جامع الأدوية للمالقى عن البصرى: إنّ الجند بادستر هيئته كهيئة الكلب الصغير «٣».
و فى السرائر: قال بعض أصحابنا المصنّفين: إنّ الخزّ، و هى دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب، ترعى فى البرّ، و تنزل البحر، لها و بر يعمل منه ثياب يحلّ فيها الصلاة، و صيدها ذكاتها مثل السمك. قال ابن إدريس: و كثير من أصحابنا المحقّقين المسافرين يقولون: إنّه القندس «۴». و لا يبعد هذا القول من الصواب، لقوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة فى الخزّ ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب.
و القندس أشدّ شبها بالوبرين المذكورين «۵».
و فى المعتبر: حدّثنى جماعة من التّجار أنّها القندس، و لم أتحقّقه «۶».
و قال الشهيد فى حاشية الكتاب: سمعت بعض مدمنى السفر يقول: إنّ الخزّ هو القندس، قال: و هو قسمان: ذو إليه، و ذو ذنب، فذو الألية الخزّ، و ذو الذنب الكلب، و مرجعه تواتر الأخبار.
قلت: لعلّها تسمّى الآن بمصر و بر السمك، و هو مشهور «۷»، انتهى.
و فى الذكرى: و من الناس من زعم أنّه كلب الماء، و على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۵۹، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۳، و من أبواب لباس المصلى، ج ۳ ص ۲۶۳، ب ۱۰، ح ۱.
(۲) القانون فى الطب: ج ۱ ص ۲۸۱.
(۳) ليس لدينا كتابه.
(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۲.
(۵) السرائر: ج ۳ ص ۱۰۲.
(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.
(۷) لا يوجد لدينا.
(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ س ۱۷.

قلت: المعروف أنّه لا نفس لأكثر حيوانات الماء، بل لغير التمساح و التّنين، مع أنّك ستسمع الآن خبر ابن أبى يعفور على أنّ ذكاته كذكاة السمك «۱». و قطع بعضهم بأنّ القندس هو كلب الماء.
و فى المعتبر «۲» و المنتهى «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵»: إنّ الخزّ دابّة ذات أربع، تموت إذا فقدت الماء، لخبر ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول فى الصلاة فى الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك أنّه ميّت و هو علاجى و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل:
إنّه علاجى و ليس أحد أعرف به منى؟ فتبسم أبو عبد اللّه عليه السلام ثمّ قال له: أ تقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل:
صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: فإنّك تقول أنّه دابّة تمشى على أربع، و ليس هو فى حدّ

الحيتـان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أى و اللّه هكـذا أقول، فقال له أبو عبـد اللّه عليه السـلام: فإنّ اللّه تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها «۶».

قلت: ينافيه خبر ابن أعين، و ذلك أرجـح «۷»، لأنّه سأله عليه السـلام عنه فأجابه بما سـمعت. و هنا إنّما ذكر عليه السلام ما زعمه الرجل، مع تكافؤ الخبرين فى الضعف.

و أمّا جواز الصلاة فيما ذكر من الثياب فعليه الأخبار «۸» و الإجماع إلّا فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۱، ب ۸ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۶.

(۵) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۱، ب ۸ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۱۶ ص ۴۵۸، ب ۳۹ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۰، ب ۸ من أبواب لباس المصلّى.

الخزّ. ففى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» و الذكرى «۳» و نهاية الإحكام: الإجماع فيه «۴» أيضا، و فى المنتهى: إنّ عليه الأكثر «۵»، و التحرير يحتمـل نسـبته إلى قول «۶» و لم يـذكره الحلبى و لا الصّـدوق فى الهدايـة، بل اقتصـر فيها على روايـة قول الصادق عليه السـلام: صـلّ فى شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره «۷». و لا الشـيخ فى عمل يوم و ليلة، بل اقتصر فيه على حرمة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الأرنب و الثعلب و أشباههما «۸»، و كذا المصنّف فى التبصرة «۹».

و فى أمالى الصدوق: الأولى ترك الصلاة فيه «۱۰».

أمّا اشتراط خلوصه عمّا لا يجوز الصلاة فيه من ذهب أو شعر أو نحوه، ففى الخلاف الإجماع على اشتراطه عن وبر الأرانب «۱۱»، و فى الغنية عليه و على الثعالب «۱۲». و فى الذكرى: إنّه الأشهر «۱۳».

و قال الصادق عليه السـلام فى مرفوعى أحمـد بن محمـد و أيوب بن نوح: الصـلاة فى الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه «۱۴».

و لا عبرة، بخبر داود الصرمى، تارة قال بشير: سأل رجل أبا الحسن الثالث،

(۱) المعتبر: ج ۳ ص ۸۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ ص ۷.

(۴) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۷۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۳۳.

(۷) الهداية: كتاب الصلاة، ص ۳۳.

(۸) عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ص ۱۴۴.

(۹) التبصرة: ص ۲۲.

(۱۰) الأمالي: ص ۵۱۳.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۲ المسألة ۲۵۷.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۴ س ۲۰.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۲، ب ۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

و اخرى عن بشير بن بشّار قال: سألته عن الصلاة فى الخزّ يغش بوبر الأرانب، فكتب: يجوز ذلك «۱»، للضعف من وجوه ظاهرة، و دعوى الأكثر الإجماع على مضمون الخبرين الأولين كما فى المنتهى «۲» و المعتبر «۳». و احتمال «يجوز» كونه من التجويز، أى تجوّزه العامّة.

و فى الفقيه: هذه رخصة، الآخذ بها مأجور، و الرادّ لها مأثوم، و الأصل ما ذكره أبى رحمه اللّه فى رسالته إلىّ: و صلّ فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب. أو فى التحرير- بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب-: و الأقرب المنع من الخزّ المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره «۴».

و فى المنتهى بعد ذلك: و فى المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردّد، و الأحوط فيه المنع، لأنّ الرخصة وردت فى الخالص، و لا العموم الوارد فى المنع من الصلاة فى شعر ما لا يؤكل لحمه و صوفه يتناول المغشوش بالخزّ و غيره «۵».

قلت: و لعموم أو غير ذلك مما يشبه هذا فى الخبرين، فلعلّ فرّقه فى الكتابين بين الوبرين و غيرهما بالنظر إلى فتاوى الأصحاب، لاقتصار أكثرهم عليهما، و ادّعاء الإجماع عليهما نفى الكلام فى جلده.

ففى السرائر «۶» و التحرير «۷» و المنتهى المنع «۸»، لاختصاص الرخصة بالوبر، و لما خرج من الناحية المقدسة كما فى الاحتجاج من أنّه سئل عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكرى عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة فى الخزّ الذى يغش بوبر الأرانب؟

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۲ ب ۹ من أبواب لباس المصلى ح ۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۱۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۸۰۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۲۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۲۸.

فوقّع عليه السلام: يجوز، و روى عنه أيضا: لا يجوز، فأىّ الخبرين نعمل به؟

و أجاب عليه السلام: إنّما حرّم فى هذه الأوبار و الجلود، فأمّا الأوبار و حدها فكلّ حلال «١».

و فى التذكرة «٢» و المعتبر «٣» و نهاية الإحكام «۴» و المختلف «۵» و كتب الشهيد:

الجواز «۶» مع الكراهية فى النفلية «٧»، لصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: هو ذا نحن نلبس، قال: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده «٨». و فيه خلوه عن الصلاة، فقد يكون توهم السائل بنجاستها لكون الخزّ كلبا.

و كذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنّها علاجى و إنّما هى كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال عليه السلام: ليس به بأس «٩».

و لا وجه لما فى الذكرى من: أنّ المنع لا وجه له «١٠»، لعدم افتراق الأوبار و الجلود غالبا، و لو استدلوا بخبر ابن أبى يعفور المتقدم كان أولى «١١»، لأنّه فى الصلاة و الذكاة إنّما يعتبر فى الجلد، لكنّه مجهول الرواة، فالاحتياط الاجتناب.

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۵ س ١٨.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٨٣.

(۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٧.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴۴ س ٧، الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵٠ درس ٣٠، اللمعة الدمشقية: ج ١ ص ۵٢٨.

(٧) الألفية و النفلية: ص ١٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶۵، ب ١٠ من أبواب لباس المصلى، ح ١۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٣، ب ١٠ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١۴۴ س ١٩.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶١، ب ٨ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و أمّا الكلام فى غير ما ذكر من الثياب فيذكر الجميع إلّا الممتزج بالذهب، فإنّما نذكر فى القضاء حرمة لبسه على الرجال، و لا يلزم منه بطلان الصلاة فيه، فإن كان هو الساتر إلّا على استلزام الأمر بالشيء النهى عن ضده فإنّه هنا مأمور بالنزع، و كذا غير الساتر إذا استلزم نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير، و زوال الطمأنينة فى الركوع.

و قال الحلبى: و تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ، و أشد كراهية الأسود، ثمّ الأحمر المشبّع، و المذهّب، و الموشّح، و الملحّم بالحرير و الذهب «١».

و فى الإشارة: و كما يستحب صلاة المصلّى فى الثياب البيض القطن أو الكتان، كذلك تكره فى المصبوغ منها، و يتأكد فى السود و الحمر، و فى الملحّم بذهب أو حرير «٢».

و فى الغنية: و تكره فى المذهّب و الملحّم بالحرير أو الذهب «٣».

و فى الوسيلة: و المموّه من الخاتم، و المجرى فيه من الذهب، و المصنوع من الجنسين على وجه لا يتميّز، و المدروس من الطراز

مع بقاء أثره، حلّ للرجال «۴».
و فى الذكرى: لو موّه الخاتم بذهب، فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه. نعم، لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسمّاه جاز، و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموّه به، فى المنع من لبسه، و الصلاة فيه «۵».
و نصّ فى الألفية على اشتراط الساتر بأن لا يكون ذهبا «۶». و فى البيان:
و يحرم الصلاة فى الذهب للرجال و لو خاتما أو مموّها أو فراشا «۷».
و فى الدروس: لا يجوز فى الذهب للرجل و لو خاتما على الأقرب، و لو

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.
(۲) اشارة السبق: ص ۸۴.
(۳) نقله عنه فى الجوامع الفقهية: ص ۴۹۳ س ۲۵.
(۴) الوسيلة: ص ۳۶۸.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۳.
(۶) الألفية و النفلية: ص ۵۱.
(۷) البيان: ص ۵۸.

مموّها به «۱». و فى الإصباح أيضا: إنّها لا يجوز فيما كان ذهبا طرازا كان، أو خاتما أو غير ذلك «۲».
و قطع فى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام بحرمة الصلاة فى الثوب المموّه بالذهب، و الخاتم المموّه به «۴». قال فى التذكرة: للنهى عن لبسه «۵». و فى التحرير ببطلانها فى خاتم ذهب، و المنطقة منه، و الثوب المنسوخ بالذهب و المموّه به «۶».
و تردّد فى المنتهى فيها و فى خاتم ذهب- كالمعتبر «۷»- و فى المنطقة و الثوب المنسوج به و المموّه، و لكن قرب البطلان، لأنّ الصلاة فيه استعمال له، و النهى فى العبادة يدلّ على الفساد. و لقول الصادق عليه السلام فى خبر موسى بن أكيل النميرى:
جعل اللّه الذهب فى الدنيا زينة للنساء، فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «۸».
قلت: و لقوله عليه السلام فى خبر عمّار: لا يصلّى فيه لأنّه لباس أهل الجنّة «۹». و ما روى عن الرضا عليه السلام: لا يصلّى فى جلد الميتة على كلّ حال، و لا فى خاتم من ذهب «۱۰».
و أمّا ما ذكره من «أنّ الصلاة فيه استعمال له» ففيه أنّ الاستعمال إنّما هو لبسه، و ليس من أجزاء الصلاة فى شىء.
و وجّه فى المعتبر بأنّ الحركة فيه انتفاع به، و النهى عن الحركة نهى عن القيام و القعود و السجود، و هو جزء الصلاة. ثمّ اختير فيه أنّ كلّا من ستر العورة به، و القيام عليه، و السجود عليه جزؤها، و قد نهى عنه «۱۱» و الأمر كذلك، و لذا خصّ

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۰ درس ۵۰.
(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۸.
(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۷.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۹.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۱۰۳.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) فقه الرضا: ص ۱۵۷.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

التردد فى المنتهى بغير الساتر «۱».

و فى السنجاب قولان

، فبالجواز أفتى الصدوق فى المقنع «۲»، و الشيخ فى صلاتى النهاية «۳» و المبسوط و نفى فيه الخلاف «۴»، و اختاره المصنّف فى الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و المنتهى «۷» و المحقق فى كتبه «۸»، للأخبار، و هى كثيرة.
ثمّ المحقق نصّ على فرو السنجاب، و هو ظاهر الخبر الذى ستسمعه، و باقى الأخبار و الفتاوى يحتمله و الوبر، إلّا أن يستظهر الجلد من جمعه من الحواصل فى النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و التلخيص «۱۱».
و بالمنع أفتى ابنا إدريس «۱۲» و البراج «۱۳»، و الشيخ فى أطعمة النهاية «۱۴»، و احتاط به فى الخلاف «۱۵»، و هو ظاهر جمله «۱۶» و اقتصاده «۱۷» و المصباح «۱۸» و مختصره «۱۹» و السيد «۲۰» و أبى على «۲۱» و الحلبيين «۲۲» و المفيد «۲۳» و خيرة

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۱۰.

(۲) المقنع: ص ۲۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۸ س ۲، و فيه: نسبته إلى الأصحاب.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹، المختصر النافع: ص ۲۴.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۳) المهذب: ج ۳ ص ۱۰۱.

(۱۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(١٥) الخلاف: ج ١ ص ٥١١ المسألة ٢٥٦.

(١٦) الجمل و العقود: ص ٦٣.

(١٧) الاقتصاد: ص ٢٥٩.

(١٨) المصباح المتهجد: ص ٢٥.

(١٩) لا يوجد لدينا.

(٢٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٨.

(٢١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٥.

(٢٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢.

(٢٣) المقنعة: ص ١٤٩- ١٥٠.

المختلف «١» و نهاية الإحكام «٢» لعموم ما نهى من الأخبار عن الصلاة فيما لا يؤكل «٣»، مع ضعف الأخبار الأوّلة، إلّا صحيح علي بن راشد سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء، قال: أيّ الفراء؟ قال: الفنك و السنجاب و السمّور، فقال: فصلّ في الفنك و السنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه «٤».

و فيه تجويزها في الفنك، و لا يقولون به إلّا الصدوق «٥»، و ما سيأتي من صحيح الحلبي، و فيه الثعالب و أشباهه، و لا يقولون به، و كرهه ابن حمزة جميعا «٦».

و في المراسم «٧» و الجامع «٨» أنّه رخص فيه، و ما عدا السرائر «٩» و النهاية «١٠» يعمّ الجلد و الوبر.

و تصحّ الصلاة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه،

و شعره، و وبره و ريشه و إن كان ميتة مع الجزّ أو النتف مع إزالة ما يستصحبه أو غسل موضع الاتصال لأنّها لا تنجس بالموت للأخبار «١١»، خلافا للشافعي «١٢» فاشترط التذكية و الغسل، لأنّ باطن الجلد لا يخلو من رطوبة، مع أنّ المصنّف نجّس الملاقي للميتة مطلقا، و احتمل العدم و ان كان الباطن رطبا كالإنفحة لإطلاق الأخبار.

و اشترط ابن حمزة أن لا يكون منتوفا من حي أو ميت «١٣»، و في الصيد

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٠، ب ٢ من أبواب لباس المصلي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٣، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ٥.

(٥) أمالي الصدوق: ص ٥١٣.

(٦) الوسيلة: ص ٨٧.

(٧) المراسم: ص ٦٤.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٦٦.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۸۸ ب ۶۸ من أبواب النجاسات.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۶۶.

(۱۳) الوسيلة: ص ۸۷.

و الذبائح من النهاية «۱» و المهذب «۲»، و كتاب المأكول و المشروب من الإصباح:

إنّه لا يحلّ الصوف و الشعر و الوبر من الميتة إذا كان مقلوعا «۳».

و حمل فی السرائر «۴» و المعتبر «۵» و المنتهی على أن لا يزال ما يستصحبه، و لا يغسل موضع الاتصال «۶». و قد يقال إن: ما فی باطن الجلد لم يتكوّن صوفا أو شعرا أو وبرا فيكون نجسا، و ضعفه ظاهر.

و ما فی الوسيلة من اشتراط أن لا ينتف من حيّ «۷» مبنيّ على استصحابها شيئا من الأجزاء، و الأجزاء المبانة من الحيّ كالمبانة من الميت، و لذا اشترط فی المنتهی «۸» و نهاية الإحكام فی المنتوف منه أيضا الإزالة و الغسل، و ذكر أنّه لا- بدّ فيه من الاستصحاب شي‌ء من مادته «۹».

قلت: نعم، و لكن فی كون مادته جزء له نظر، بل الظاهر كونه فضلة إلّا أن يحس بانفصال شي‌ء من الجلد أو اللحم معه، كيف و لو صحّ ذلك لم يصحّ الوضوء غالبا؟! خصوصا فی الأهوية اليابسة، لأنّه لا يخلو عن انفصال من شعور الحواجب و اللحى.

و لا تجوز الصلاة عندنا فی جلد الميتة

و إن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا للإجماع و النصوص، إلّا جلد سمك مات فی الماء، فقيل بجواز الصلاة فيه، و الأخبار «۱۰» و الفتاوى و هی مطلقة.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۹۵- ۹۶ كتاب الصيد و الذبائح.

(۲) المهذب: ج ۲ ص ۴۴۱.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۱ ص ۱۷۰ كتاب الأطعمة و الأشربة.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۱ كتاب الصيد و الذبائح.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۱ س ۴.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٣، ص: ٢٠٠

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣١ س ٥.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۴٩، ب ١ من أبواب لباس المصلى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢٠١

و لا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه

و إن ذكى و دبغ أمّا السباع و هى كما فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» ما لا يكتفى فى الاغتذاء بغير اللحم ففيها الإجماع، كما فى الخلاف «٣» و المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و الغنية «۶» و التذكرة «٧» و نهاية الإحكام «٨»، و الأخبار و هى كثيرة مع عمومات أخبار ما لا يؤكل «٩».

قال المحقق: و لأنّ خروج الروح من الحيّ سبب الحكم بموته، الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد، و لا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا، و إلّا لكانت ذباحة الآدمى مطهّرة جلده «١٠». يعنى أنّها بالموت تصير ميتة ذبحت أو لا بالآدمى، فيعمّها نصوص منع الصلاة فى الميتة.

قال: لا يقال الذباحة هنا منهى عنها فيختلف الحكم لذلك، لأنّا نقول: ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة، فإنّها منهى عن ذباحتها. ثمّ الذباحة يفيد الحل و الطهارة، و كذا بالآلة المغصوبة، فبان أنّ الذباحة مجرّدة لا تقتضى زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول أحكام الذباحة، و عند ذلك لا نسلّم أنّ الاستعداد التام موجود فى السباع. لا يقال: فيلزم المنع من الانتفاع بها فى غير الصلاة، لأنّا نقول: علم جواز استعمالها فى غير الصلاة بما ليس موجودا فى الصلاة، فثبت لها هذا الاستعداد يصح معه الصلاة، فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها «١١» انتهى، و نحوه المنتهى «١٢».

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢۶ س ١٠.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ۶۴، المسألة ١١.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢۶ س ١١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٢- ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ۴٠.

(٨) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵٧، ب ۶ من أبواب لباس المصلى.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٩.

(١٢) منتهى المطلب.

و فى الذكرى: هذا تحكّم محض، لأنّ الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة، و إلّا لم يجز الانتفاع، و لأنّ تمامية الاستعداد عنده بكونه مأكول اللحم، فيتخلّف عند انتفاء أكل لحمه، فليسند المنع من الصلاة فيه إلى عدم أكل لحمه من غير توسّط نقص الذكاة فيه «١».

قلت: الجواب عن الأوّل أنّهما يقولان: إنّ الميت و الميتة فى اللغة ما خرجت روحه، ثمّ الشرع فصلّ، فحكم فى الإنسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح أم لا، و فى ذبح مأكول اللحم الانتفاع بجلده فى الصلاة و غيرها إن ذبح، و عدمه فيهما إن لم يذبح، و لم يرد فى الشرع فى السباع إلّا أنّها إن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها فى غير الصلاة، فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة، و لا يجوز لنا الانتفاع بها فى الصلاة، و إخراجها عن عموم النهى عن الصلاة فى جلد الميتة، لأنّ حملها على غيرها قياس، و لا- بعد فى أن يحلّ الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع، و لا يحكم فى الاقتصار على مورد النصّ و الكف عن القياس، و سواء فى ذلك سمّينا ذبحها ذكاة و لا نسمّيها إذا ذبحت ميتة أم لا.

فان قال: لا- يخلو المذبوح منها، إمّا ميتة فيعمّها نصوص النهى عن الانتفاع بها أو لا، فلا يعمّها نصوص النهى عن الصلاة فى الميتة.

قلنا: ميتة خرجت عن النصوص الأوّلة بالنصوص المخصّصة، و يؤيّده حصر المحرّمات فى الآية «٢» فى الميتة و الدم و لحم الخنزير، و خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا، قال: أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «٣».

و عن الثانى: أنّهما إنّما أراد الاستدلال على بطلان الصلاة فى جلود السباع

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٣ س ٣٠.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥١، ب ٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.

مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها، و النصوص الناهية عمّا لا يؤكل عموما.

و تصحيح بطلانها فيها و إن فرضت صحتها فى غيرها، على أنّ ممّا لا يؤكل الخزّ و السنجاب و نحوهما ممّا اختلف فيها النص و الفتوى، فليس المتمسّك إلّا النص لا الأكل و عدمه.

و أمّا غير السباع فالخزّ و السنجاب مضى الكلام فيهما. و فى المقنع: لا بأس بالصلاة فى السنجاب و السمّور و الفنك «١». و هو استناد إلى نحو خبر الوليد بن أبان سأل الرضا عليه السلام أصلّى فى الفنك و السنجاب؟ قال: نعم «٢».

و خبر يحيى بن أبى عمران أنّه كتب إلى الجواد عليه السلام فى السنجاب و الفنك و الخزّ، و كتب أن لا- يجيبه فيها بالتقيّة، فكتب عليه السلام بخطه: صلّ فيها «٣». و يحتملان التقيّة و إن سأله عليه السلام يحيى أن لا يجيبه بها.

و ما فى قرب الاسناد للحميرى، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن لبس السمّور و السنجاب و الفنك، قال: لا يلبس، و لا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيا «٤». و يحتمل أن يراد إلّا أن يكون ذكيا فيلبس.

و صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الفراء و السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه «٥». و فيه «الثعالب» مع نصّ الصدوق فى المقنع بالنهى عن الصلاة فيها «٦». و لفظ «أشباهه» و هو يقوى التقيّة مع أنّه كالأوّلين ليس نصّا

فی جلودها، و لکن کلام الصدوق أیضا یحتمل الأوبار، و یحتمله الثالث أیضا و إن کان یبعّده قوله: «إلّا أن یکون ذکیا» بحمل الذکاة علی الطهارة.

---

(۱) المقنع: ص ۲۴.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۳، ب ۳ من أبواب لباس المصلی، ح ۷.

(۳) المصدر السابق ح ۶.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۱۸.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۴، ب ۴ من أبواب لباس المصلی، ح ۲.

(۶) المقنع: ص ۲۴.

و صحیح الحسن بن علی بن یقطین سأل أبا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود، قال: لا بأس بذلک «۱». و لیس فیه الصلاة.

و خبر سفیان بن السمط أنّه قرأ فی کتاب محمد بن إبراهیم إلی أبی الحسن علیه السلام یسأله عن الفنک یصلّی فیه، فکتب: لا بأس به «۲».

و المعارض فی السمور کثیر، و لم أظفر به فی الفنک، و أجاز المحقّق العمل بهذین الصحیحین لصحتهما «۳»، و احتاط بالمنع عمّا عدا السنجاب و وبر الخزّ.

و فی المبسوط: إنّه لا خلاف فیه «۴». و فی الوسیلة: جوازها عمّا عدا السنجاب و وبر الخز «۵». و فی الوسیلة: جواز الصلاة فی الفنک و السمور اضطرارا «۶» إشارة إلی حمل الأخبار علی الضرورة، کما حملت فی کتابی الأخبار علی التقیّة «۷».

و فی المبسوط: رویت رخصة فی جواز الصلاة فی الفنک و السمور، و الأصل ما قدّمناه «۸»، یعنی المنع.

و فی الخلاف: إنّه روی رخصة فیهما و الأحوط المنع «۹». و فی المراسم: ورد الرخصة فیهما «۱۰». و فی النهایة: جوازها فی وبریهما اضطرارا «۱۱».

و یؤیده ما فی السرائر عن کتاب مسائل الرجال و مکاتباتهم، عن محمد بن علی بن عیسی قال: کتبت إلی الشیخ- یعنی الهادی علیه السلام- أسأله عن الصلاة فی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۶، ب ۵ من أبواب لباس المصلی، ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۵، ب ۴ من أبواب لباس المصلی، ح ۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۷.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۲- ۸۳.

(۵) الوسیلة: ص ۸۷- ۸۸.

(۶) الوسیلة: ص ۸۷- ۸۸.

(۷) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۱۱، ذیل الحدیث ۸۲۶، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۸۵، ذیل الحدیث ۱۵۶۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸۲.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۱ المسألة ۲۵۶.

(۱۰) المراسم: ص ۶۴.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

الوبر، أى أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة فى شيء منه، فرددت الجواب أنا مع قوم فى تقيّة و بلادنا لا يمكن أحد أن يسافر فيها بلا وبر، و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، و ليس يمكن الناس ما يمكن للأئمة، فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب، قال: فرجع الجواب إليّ: تلبس الفنك و السمور «۱».

و فى النهاية «۲» و الإصباح «۳» و الجامع: جواز الصلاة فى الحواصل «۴». و فى المبسوط: إنّه لا خلاف فيه «۵».

و فى الوسيلة: جوازها فى الخوارزمية منها «۶»، و هى طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالبجع، و حمل الماء، و الكى- بكاف مضمومة- فياء ساكنة، طعامها اللحم و السمك- و بالصلاة فيها خبر بشير بن بشار المضمر فى التهذيب «۷».

و فى السرائر عن كتاب المسائل أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك و ببلاد الإسلام يصلّى فيها بغير تقيّة؟ قال: يصلّى فى السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصلّ فى الثعالب و السمور «۸».

و ما فى الخرائج من توقيع الناحية المقدّسة لأحمد بن أبى روح، و سألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر و السمّور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل: فأمّا السمّور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلاة فيه، و يحلّ لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، و إن لم يكن لك ما يصلّى فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّى فيه، و هو يخصه بالضرورة.

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۳.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۶) الوسيلة: ص ۸۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۱۰ ح ۸۲۳.

(۸) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۲.

و فى الدروس «۱» و البيان: إنّ رواية الجواز فيها مهجورة «۲». و فى الشرائع: فى الثعالب و الأرانب روايتان أصحهما المنع «۳». و فى النافع: أشهرهما المنع «۴».

و ظاهرهما الفرو.

و فى التحرير: فى وبر الثعالب و الأرانب و الفنك و السمور روايتان، الأقوى المنع «۵».

قلت: أمّا رواية الجواز فهى صحيح الحلبى المتقدّم مع صحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس «۶».

و احتمل فى التهذيب كون «فى» بمعنى «على» و اختصاصه بما لا يتم فيه الصلاة «٧».

و خبر الحسن بن شهاب سأله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أ يصلّى فيها؟ قال: نعم «٨». و مضمر صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية أ يصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به «٩»، و ليس نصا فى الجلد.

و خبر محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة فى جلود الأرانب، فكتب: مكروه «١٠». و يحتمل الحرمة، و أمّا روايات المنع فهى كثيرة جدا عموما و خصوصا.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٠ درس ٣٠.

(٢) البيان: ص ٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٩.

(۴) المختصر النافع: ص ٢۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ١٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵٩، ب ٧ من أبواب لباس المصلى، ح ٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠۶ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلى، ح ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٠، ب ٧ من أبواب لباس المصلى، ح ١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۵٨، ب ٧ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

و فى الانتصار: الإجماع عليه فى الجلد و الوبر جميعا «١». و فى المعتبر: تجويز العمل على صحيح الحلبى «٢» كما سمعت- يعنى فى غير السباع- لاعترافه بالإجماع على المنع منها.

و قطع المصنّف هنا بأنّه لا يجوز الصلاة فى جلد كلّ ما لا يؤكل لحمه و لا فى شعره و هو يشمل الوبر، و لا فى صوفه و لا فى ريشه يعنى عدا وبر الخزّ و السنجاب، و كذا الإرشاد «٣» و كذا التلخيص «۴»، مع استثناء الحواصل أيضا كالاصباح «۵» و المبسوط «۶» و النهاية «٧» و كذا التبصرة، بلا استثناء لغير وبر الخزّ «٨» كالغنية «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١» و جمل العلم و العمل «١٢» و المصباح «١٣» و مختصره «١۴» و ظاهر الاقتصاد «١۵» و الجمل و العقود «١۶».

و كذا النافع «١٧» و الشرائع فيما عدا وبر الخزّ، و فرو السنجاب و الثعلب و الأرنب «١٨»، و الجامع عدا وبر الخز و جلده و السنجاب و الحواصل «١٩»، و الخلاف «٢٠» و المراسم فيما عدا الفنك و السمور و السنجاب و وبر الخز «٢١»، و التحريم فيما عدا الحواصل و السنجاب و وبر الخز و وبر الثعالب و الأرانب و الفنك و السمور.

---

(١) الانتصار: ص ٣٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٨٧.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢۴۶.

(۴) تلخيص المرام: ج ٢٧ ص ۵۵٨.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۱ ص ۶۱۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۲- ۸۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۶.

(۸) تبصرة المتعلمين: ص ۲۳.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۴.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۸.

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۲۵.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) الاقتصاد: ص ۲۵۹.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۶۳.

(۱۷) المختصر النافع: ص ۲۴.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۲۰) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۱، المسألة ۲۵۶.

(۲۱) المراسم: ص ۶۴.

و المنتهى فى غير السمّور و السنجاب و الفنك و الثعلب و الأرنب و وبر الخزّ «۱»، و التذكرة «۲» و نهاية الإحكام فى غير السنجاب و الفنك و السمور و وبر الخز و جلده «۳» و كتاب عمل يوم و ليلة للشيخ بلا استثناء «۴»، و لكن ليس فى شىء منها سوى الإرشاد.

و التذكرة، و نهاية الإحكام ذكر للريش، و كذا الكافى فى الجلود بلا استثناء «۵».

و يدلّ على ما قطعوا به الإجماع كما فى الخلاف «۶» و الغنية «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹»، و الشكّ فى وقوع الذكاة عليها، بل ظهور العدم كما فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» مع الإجماع على أنّ ما لا يجوز الصلاة فى جلده لا يجوز فى شعره أو وبره أو صوفه كما فيهما، إلّا فى الخز و السنجاب و السمّور و الفنك و الثعلب و الأرنب.

و نحو خبر على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا. قال: أو ليس الذكى ما ذكّى بالحديد؟ فقال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۱۲».

و قوله عليه السلام فى مرفوع محمد بن إسماعيل الذى فى علل الصدوق: و لا يجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ «۱۳». و قول النبى صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۱۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۴.

(۳) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۷۵.

(۴) الرسائل العشر: کتاب عمل یوم و لیلة، ص ۱۴۴.

(۵) الکافی فی الفقه: ص ۱۴۰.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۱ المسألة ۲۵۶.

(۷) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۴۹۳ س ۲۳.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۴۰.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۲۳، ۳۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۲۶ س ۲۴.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۲.

(۱۳) علل الشرائع: ص ۳۴۲.

یا علیّ لا تصلّ فی جلد ما لا یشرب لبنه و لا یؤکل لحمه «۱».

و خبر أبی تمامة أنّه قال لأبی جعفر الثانی علیه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة فما تقول فی لبس هذا الوبر؟ فقال: البس منها ما أکل و ضمن «۲». و خبر ابن بکیر أنّ زرارة سأل الصادق علیه السلام عن الصلاة فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غیره من الوبر، فأخرج کتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إنّ الصلاة فی وبر کلّ شیء حرام أکله فالصلاة فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کلّ شیء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاة حتی تصلّی فی غیره مما أحلّ اللّه أکله، ثمّ قال: یا زرارة هذا عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فاحفظ ذلک یا زرارة، فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاة فی وبره و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکی قد ذکّاه الذبح، و إن کان غیر ذلک مما قد نهیت عن أکله، و حرم علیک أکله فالصلاة فی کلّ شیء منه فاسد، ذکّاه الذبح أو لم یذکّه «۳».

و ذکر البول و الروث و الألبان یقتضی فساد الصلاة مع شیء من ذلک و إن لم یکن لباسا و لا فی لباس. و یؤیّده خبر عمر بن یزید، عن إبراهیم بن محمد الهمدانی أنّه کتب إلیه: یسقط علی ثوبی الوبر و الشعر مما لا یؤکل لحمه من غیر تقیّة و لا ضرورة، فکتب: لا تجوز الصلاة فیه «۴».

و صحیح علی بن مهزیار أنّ رجلا سأل الماضی علیه السلام عن الصلاة فی جلود الثعالب، فنهی عن الصلاة فیها و فی الثوب الذی یلیه فلم یدر أی الثوبین الذی یلصق بالوبر أو الذی یلصق بالجلد، فسأله علیه السلام فقال: لا تصلّ فی الذی فوقه و لا فی الذی تحته «۵».

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۱، ب ۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۰، ب ۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۴.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۵۹، ب ۷ من أبواب لباس المصلی، ح ۸.

و قول أبي جعفر عليه السلام لعلي بن راشد في الصحيح إذ سأله عن الصلاة في الثعالب، قال: لا، و لكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّي في الثوب الذي يليه، قال: لا «١».

و نصّ في الخلاف جواز صلاة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل أو امرأة «٢»، و هو ظاهر المبسوط «٣»، للأصل.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأله: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟

فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه «٤»، و ليس نصا.

و خبر علي بن الريان كتب إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقّع:

يجوز «٥». كما في خبر آخر له. [و يجوز أن يكون] «٦» إنّما سأله عن شعر المصلّي و أظفاره «٧». و قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هي تصلّ أو ترضعه و هي تتشهّد «٨».

و ما في قرب الإسناد للحميري عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة و ولدها إلى جنبها يبكي، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و تسكّته و ترضعه؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٥٨، ب ٢ من أبواب لباس المصلي، ح ۴.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٩٢ المسألة ٢٣۴.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٩٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٣، ب ١۴ من أبواب لباس المصلي، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٧، ب ١٨ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ١٢٧۴، ب ٢۴ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١.

لا بأس «١».

و عموم خبر سعد الإسكاف أنّ أبا جعفر عليه السلام سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن؟ قال: لا بأس به على المرأة ما تزيّنت به لزوجها «٢».

و ما في مكارم الأخلاق: عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال:

لا بأس «٣». و قد يخصّ الجواز بما للإنسان من الشعر و نحوه لهذه الأخبار، ثمّ الأخبار و الفتاوى يشمل ما له نفس و ما لا نفس له، لكن في الصحيح أن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام هل يصلح للرجل أن يصلّي و في فيه الخرز و اللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قرائته فلا، و إن كان لا يمنعه فلا بأس «۴».

و اللؤلؤ: كغدّة في الصدف، و يحتمل افتراق الظاهر و الباطن، و أمّا الدواب التي قلّما ينفكّ الإنسان عن أجزائها و فضلاتها من

القمل و البرغوث و البق و الذباب فكأنّه لا شبهة فى جواز الصلاة معها.

و لم ينه الصدوق فى المقنع إلّا عن الصلاة فى الثعلب و ما يليه من فوق أو تحت و خصص «۵» الخزّ بما لم يغش بوبر الأرانب «۶» و كذا الفقيه «۷»، لكن سمعت كلامه فى الخزّ المغشوش به، و حكى عن أبيه قوله: لا بأس بالصلاة فى شعر و وبر كلّ ما أكلت لحمه، و إن كان عليه من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۳۵، ب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ۲.

(۳) مكارم الأخلاق: ص ۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۷، ب ۶۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۲ و ۳.

(۵) فى ع «خصّ».

(۶) المقنع: ص ۲۴.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۳، ذيل الحديث ۸۰۹.

فانزعه، و قد روى فى ذلك رخصة «۱». و ذكر خبر النهى عن لبس جلود السباع من الطير أو غيره فى الصلاة «۲».

و قال فى الأمالى: ما يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة فى شعره و وبره إلّا ما خصّته الرخصة، و هى الصلاة فى السنجاب و السمور و الفنك و الخزّ، و الأولى أن لا تصلّى فيها، و من صلّى فيها جازت صلاته، و أمّا الثعالب فلا رخصة فيها إلّا فى حال التقيّة و الضرورة «۳».

و فى الهداية: قال الصادق عليه السلام: صلّ فى شعر و وبر كلّما أكلت لحمه، و ما لم تأكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره «۴».

و قال المفيد: لا يجوز الصلاة فى جلود الميتة كلّها، و إن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه الذكاة، و لا يجوز فى جلود سائر الأنجاس كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك، و لا يطهّر بدباغ و لا يقع عليها ذكاة. ثمّ قال: لا يجوز الصلاة فى أوبار ما لا يؤكل لحمه، و لا بأس بالصلاة فى الخزّ المحض، و لا يجوز الصلاة فيه إذا كان مغشوشا بوبر الأرانب و الثعالب و أشباهها «۵». فيجوز أن يريد بالأنجاس ما ينجس بالموت، فيشمل كلّ ذى نفس، و أن لا يريد إلّا الأنجاس مطلقا، بناء على نجاسة الثعالب و الأرانب و غيرهما من المسوخ.

و هل يصلّى فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره ففى النهاية «۶» و السرائر: لا يجوز الصلاة فى القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر الأرانب «۷»، و هو خيرة المختلف «۸» و الشرائع «۹» و الجامع و فيه: من وبر ما لا يؤكل

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۲ ذيل الحديث ۸۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۱ ح ۸۰۵.

(۳) أمالى الصدوق: ص ۵۱۳.

(۴) الهداية: ص ۳۳.

(۵) المقنعة: ص ۱۵۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

لحمه «۱»، و نهاية الإحكام و فيه: من جلده أو صوفه أو شعره «۲»، للعمومات.

و خصوص خبر على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوراب و تككك تعمل من وبر الأرانب فهل يجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها «۳». و خبر أحمد بن إسحاق الأبهرى قال: كتبت إليه، و ذكر نحو ذلك «۴».

و فى المبسوط «۵» و المنتهى: و تكره الصلاة فى القلنسوة و التكة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه «۶». و قسّم ابن حمزة ما لا يتم فيه الصلاة منفردا إلى ما تكره فيه و عدّ منها التكة و الجورب و القلنسوة المتخذات من شعر الثعلب أو الأرنب، و ما لا تكره فيه و عدّ منها الثلاثة من غير ما ذكر «۷».

و فى الإصباح كراهيتها فى الثلاثة «۸» المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو أو المصلّى رطبا «۹».

و فى التحرير: فى التكة و القلنسوة من جلد ما لا- يؤكل لحمه إشكال، أحوطه المنع. و لو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو التكّة منه أو من حرير محض فللشيخ قولان «۱۰».

و فى التذكرة: لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة أو تكّة، فالأحوط المنع. و استدلّ بالعموم، و خبر إبراهيم بن عقبة، و ذكر أنّه أحد قولى الشيخ، و أنّ له قولا بالكراهية. مع أنّه إنّما كره الوبر «۱۱».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۶۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۸، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۹، ب ۷ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۷ س ۲۵.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

(۸) فى ع «التكّة».

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۱۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۱ و ۳.

و دليلهم على الجواز خبر الريان بن الصلت أنّه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب «۱»، و ليس فيه ذكر للصلاة.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو

تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة فی الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إن شاء اللّه «۲». و الظاهر أنّ الذكی ما أكل لحمه.

و ما فی بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: و قد تجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض و لم يحل أكله مثل السنجاب و الفنك و السمّور و الحواصل إذا كان فيما لا يجوز فی «۳» مثله وحده الصلاة «۴».

و هل يفتقر استعمال جلده

أی ما لا يؤكل فی غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ فيه قولان، فالعدم خيرة الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و التحرير «۷» و المختلف «۸».

و الاشتراط قول المرتضى «۹» و الشيخين «۱۰» و بنی إدريس «۱۱» و سعيد «۱۲»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۵۶، ب ۵ من أبواب لباس المصلی، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلی، ح ۴.

(۳) ليست فی ب.

(۴) فقه الرضا: ص ۳۰۲.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۸.

(۶) إرشاد الأذهان، كتاب الصيد و توابعه: ج ۲ ص ۱۰۷.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۲۶ س ۱۵، كتاب الطهارة.

(۸) مختلف الشيعة: ص ۶۸۵ س ۳، كتاب الصيد و الذبائح.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۱۸ المسألة ۱۸.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۳ ص ۹۹، كتاب الصيد و الذبائح، و لم نعثر عليه فی المقنعة كما فی مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۱۴۹.

(۱۱) السرائر: ج ۳ ص ۱۱۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

و البراج «۱»، و سيأتی فی الصيد و الذبائح.

و لبس الحرير المحض محرّم على الرجال خاصة

فی الصلاة و غيرها بإجماع علماء الإسلام كما فی المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴»، و تبطل عندنا الصلاة فيه، خلافا لأكثر العامة «۵»، كان ساترا أو لا، كالتكة و القلنسوة كما فی المختلف «۶» و المنتهى «۷»، وفاقا لظاهر المفيد «۸» و سلّار «۹» و السيدين «۱۰» و ابنی حمزة «۱۱» و الجنيد «۱۲» و غيرهم، و صريح الغنية «۱۳» و الجامع «۱۴».

قال الصدوق: لا يجوز الصلاة فی تكّة رأسها من إبريسم «۱۵»، للعمومات.

و صحيح محمد بن عبد الجبار أنّه كتب إلى أبى محمد عليه السلام يسأله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة فى حرير محض «۱۶». و استحب فى النفلية أن لا يجعل رأس التكة من الحرير «۱۷».

و فى الإرشاد: جواز التكة و القلنسوة من الحرير «۱۸». و فى التلخيص: جواز

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۳۱، كتاب الطهارة.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۸۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۸ س ۱۲.

(۵) المجموع: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۷۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۸ س ۱۲، ۱۹.

(۸) المقنعة: ص ۱۵۰.

(۹) المراسم: ص ۶۴.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۸.

(۱۱) الوسيلة: ص ۸۷.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۲.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۲.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۴ ذيل الحديث ۸۱۴.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۷، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۱۷) النفلية: ص ۱۰۲.

(۱۸) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۶.

الصلاة فيهما «۱»، و كأنّ المعنى واحد. و فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و النافع «۴» و السرائر «۵» و التذكرة: كراهية الصلاة فيهما «۶».

و فى الكافى فيهما و فى الجورب و النعلين و الخفين «۷». و فى الشرائع فى كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه منفردا «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الإبريسم و القلنسوة و الخف و الزنّار يكون فى السراويل و يصلّى فيه «۹».

و إن قيل: إنّه لضعف سنده لا يقاوم الأوّل المؤيّد بالعمومات. قالوا: الأوّل و إن صحّ لكنه مكاتبة، و قد يعارض الأصل العمومات فإنّما يحرم ما عليه الإجماع.

و يجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه و الصلاة فى الممتزج منه بما يجوز الصلاة فيه ساترا أو غيره، للأصل و الإجماع و النصوص، كان الخليط قطنا أو كتانا أو خزّا أو غيرها من سائر ما يجوز الصلاة فيه، كما فى السرائر «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الوسيلة

«۱۲» و المعتبر «۱۳» و التذكرة «۱۴» و نهاية الأحكام «۱۵» و غيرها للأصل.

و اختصاص النهى بالحرير المحض لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسماعيل بن الفضل: إن كان فيه خلط فلا بأس «۱۶»، فيندرج فيه الفضّة و أوبار ما يؤكل.

---

(۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۴) مختصر النافع: ص ۲۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) الوسيلة: ص ۸۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۹۰.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۵ س ۴۲.

(۱۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۶.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۱، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و اقتصر فى المقنع «۱» و المراسم «۲» و النهاية «۳» و الخلاف «۴» و المهذب «۵» و الجامع على القطن و الكتان «۶».

كما أنّ فى توقيع الناحية المقدّسة: لا يجوز الصلاة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان «۷». و زاد الشيخان فى المقنعة «۸» و المبسوط «۹»: الخزّ، كما فى صحيح زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «۱۰».

و الممتزج كالسداء أو اللحمة لا المموّه بالفضة أو المخيط بخيوط من نحو القطن، أو المخيط مع ثوب من نحوه، أو الملصق به، أو المحشو بنحوه، أو المنسوج من طرائق بعضها من الحرير المحض و بعضها من نحو القطن، كما هو المتبادر من هذه العبارة الشائعة فى الأخبار و الفتاوى.

و يؤيّده خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا، قال: لا يصلّى فيه «۱۱». نعم خبر إسماعيل بن الفضل «۱۲» يشمل ما إذا كان الخليط بعضا من السدا أو اللحمة، و يحتمله العبارة الشائعة أيضا.

و يؤيّده أنّ المجمع على حرمته و فساد الصلاة فيه هو المحض، فيحلّ ما خرج عن اسمه عرفا، و يصحّ الصلاة فيه.

---

(١) المقنع: ص ٢٥.

(٢) المراسم: ص ۶٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۵.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۵ المسألة ٢۴۶.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٧۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٧) الاحتجاج: ج ٢ ص ۴٩٢.

(٨) المقنعة: ص ١۵٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما كره الحرير المبهم للرجال «١». و فى خبر آخر له: لا تكره أن يكون سدا الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه «٢».

و يجوز الممتزج و إن كان أكثر من الخليط عندنا، للأصل و الإجماع و العموم. و صحيح البزنطى أنّ الحسين بن قياما سأل أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ و القطن و القزّ أكثر من النصف أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات «٣». و يحتمل أن يكون أكثر من نصف اللحمة خاصة.

قال المحقق: و لو كان- يعنى الخليط- عشرا «۴». و قال ابن إدريس: بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر و تسع و ثمن و سبع و أمثال ذلك «۵». يعنى ما لم يكن مستهلكا حتى يسمّى الثوب فى العرف حريرا محضا، كما نصّ عليه الفاضلان «۶» و غيرهما.

و اشترط الشافعى «٧» و أبو حنيفة أن لا يكون أكثر «٨» و للشافعى «٩» فى المتساويين وجهان، و له قول باعتبار الظهور، فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره، و سمعت قول الحلبيين بكراهية الصلاة فى الملحم بالحرير «١٠».

و يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا، أو ممتزجا بأى خليط امتزج، بإجماع أهل العلم كافة، كما فى المعتبر «١١» و المنتهى «١٢». و هل لهن الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۵، ب ١۶ من أبواب لباس المصلى، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧١، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢۶٣.

(۶) المعتبر: ج ١ ص ٩٠، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۵ السطر الأخير.

(۷) المجموع: ج ۴ ص ۴۳۶.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۶۲۸.

(۱۰) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۰، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۰.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۱۳.

فى المحض منه؟ المشهور نعم، للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن بكير: النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام «۱».

و فى الفقيه: المنع «۲»، لما مرّ آنفا من صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة أيضا: إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «۳»، و يجوز أن يراد الكراهية بالمعنى الأعم. و فى خبر جابر الجعفى المروى فى الخصال: يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام «۴». و عموم توقيع الناحية المقدسة «۵» المتقدم، و توقيع أبى محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار فى الصحيح: لا تحلّ فى حرير محض «۶».

و إن كان السؤال عن قلنسوة حرير أو ديباج و القلنسوة من ملابس الرجال، فإنّ السؤال لا يخصص عموم الجواب. و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا؟ قال: لا يصلّى فيه «۷». إن كان «لا يصلّى فيه» بصيغة الغيبة.

و توقّف فى المنتهى «۸» و فى الوسيلة «۹» و النزهة كراهيّة صلاتهنّ فيه «۱۰». و فى المبسوط «۱۱» و السرائر «۱۲» و الجامع «۱۳»: إنّ تنزيههن عنه أفضل.

و يجوز لبسه مطلقا للمحارب فى سبيل اللّه كما فى التهذيب «۱۴»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۵، ب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۳ ذيل الحديث ۸۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۱، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۴) الخصال: ص ۵۸۵ ح ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۲، ب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۳، ب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۸، ب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۱.

(۹) الوسيلة: ص ۸۷.

(۱۰) نزهة الناظر: ص ۲۴.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۳.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۸۱۵.

و النهاية «۱» و الوسيلة «۲» و كتب المحقق «۳».

و في المراسم «۴» و الجامع في الدرع «۵»، أي بطانته، للأخبار «۶»، و الإجماع على ما في المعتبر «۷» و الذكرى «۸».

قال المحقق: و لأنّه تحصل قوّة القلب، و منع لضرر الزرد عند حركته، فجرى مجرى الضرورة «۹».

و في المبسوط: فإن فاجأته أمور لا يمكن معها نزعه في حالة الحرب لم يكن به بأس «۱۰».

و كذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا، لعموم أدلة إباحة الضرورات المحظورات، و خصوص ما روى من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه، لأنّه كان قملا «۱۱».

و هل فقدان الساتر لمريد الصلاة ضرورة تجوّز لبسه لها؟ قطع المصنّف بالعدم في التحرير «۱۲» و النهاية «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵».

و في الذكرى: صلى عاريا عندنا، لأنّ وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه، و جوّزه العامة- يعني لبسه فيها- بل أوجبوه «۱۶»، لأنّ ذلك من الضرورات «۱۷».

و يجوز الركوب عليه و الافتراش له للرجال و النساء، للأصل.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۲) الوسيلة: ص ۸۹.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۶۹، المختصر النافع: ص ۲۴، المعتبر: ج ۲ ص ۸۷.

(۴) المراسم: ۶۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۶۹ و ۲۷۰، ب ۱۲ من أبواب لباس المصلي، ح ۱ و ۲ و ۳.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۸۸.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۱.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۸۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۷۰، ب ۱۲ من أبواب لباس المصلي، ح ۴.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۱۱.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۰.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۰ س ۱.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۴ س ۷.

(۱۶) المجموع: ج ۴ ص ۴۳۹.

(۱۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۵ س ۳۷.

و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاءة و الصلاة؟ قال: يفترشه و يقوم عليه، و لا يسجد عليه «١». و قول الصادق عليه السلام فى خبر مسمع بن عبد الملك البصرى: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّى عليه «٢» و إن احتملا الحرير الممترج.

و فى المبسوط «٣» و الوسيلة حرمة افتراشه و الاتكاء عليه على الرجال و أسباله سترا «۴». قال الشيخ: لعموم تناول النهى له «۵». و فى النافع: هل يجوز الوقوف على الحرير و افتراشه؟ فيه تردد، و المروى الجواز «۶» و فى شرحه بعد ذكر رواية على بن جعفر، و منشأ التردد عموم تحريمه على الرجال «٧».

قال الشهيد: الخاص مقدّم على العام مع اشتهار الرواية «٨» قلت: و صحتها؟

قال: مع أكثر الأحاديث تتضمّن اللبس «٩» قلت: و الذى لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى اللّه عليه و آله مشيرا إلى الذهب و الحرير: هذان محرّمان على ذكور أمتى دون إناثهم «١٠»، و إذا لم يجده المصنف مسندا من طريقنا.

قال فى المختلف: و منع بعض المتأخرين من ذلك، لعموم المنع من لبس الحرير، و ليس بمعتمد، لأنّ منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش، لافتراقهما فى المعنى «١١».

و يجوز الكفّ به أى بالحرير المحض كما فى المبسوط «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۴، ب ١۵ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧۴، ب ١۵ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١۶٨.

(۴) الوسيلة: ص ٣۶٧.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ١۶٨.

(۶) المختصر النافع: ص ٢۴، و فيه: «الركوب بدل الوقوف».

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۴۵ س ١٢.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١۴۵ س ١٢.

(١٠) عوالى اللآلى: ج ٢ ص ٣٠ ح ٧۴.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٨٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶٨.

و الجامع «١» و الوسيلة «٢» و كتب المحقق «٣» و ظاهر النهاية «۴» و الإصباح «۵»، لخبر جرّاح المدائنى أنّ الصادق عليه السلام كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى، و يكره المثيرة الحمراء فإنّها مثيرة إبليس «۶».

قال الشهيد: و الأصل فى الكراهية استعمالها فى بابها، و به أفتى الأصحاب «٧».

قلت: الكراهية إنّما اختصّت بغير الحرام فى عرف الفقهاء، مع اشتماله على كراهية لباس الحرير، و كونها هنا لفظ جرّاح، و خبرا

عن اجتنابه و تركه عليه السلام، فلا دلالة على الجواز أصلا مع جهل حال جرّاح و القاسم بن سليمان الذى روى عنه الخبر.

و احتمال الديباج أن لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ «٨» فى صحيح ابن بزيع سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس «٩»، و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر يوسف بن إبراهيم: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا «١٠».

و يوسف كالجرّاح، مع معارضتها فى الصلاة بما مرّ من خبر عمّار «١١»، و لما روته العامة عن أسماء: أنّه كان للنبى صلى اللّه عليه و آله جبّة كسروانية، لها لبسة ديباج،

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٢) الوسيلة: ص ٨٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ۶٩، المختصر النافع: ص ٢۴، المعتبر: ج ٢ ص ٩٠.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢۶.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢۶٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٩.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١۴۵ س ٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ٨١۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٠٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٢، ب ١٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٢۶٨، ب ١١ من أبواب لباس المصلى، ح ٨.

و فرجاها مكفوفان بالديباج، و كان صلى اللّه عليه و آله يلبسها «١». و فيه مع الضعف الاحتمال.

و لضعف هذه الأدلة نصّ القاضى على بطلان الصلاة فى المدبج بالديباج، أو الحرير المحض، و الكف به، أن يجعل فى الأطراف من الذيل و رؤوس الأكمام و نحوها، و لم يقدروه. لكن الفاضلين استندا [لجوازه مع] «٢» خبر جرّاح برواية العامة عن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع «٣»، و هو قد يشعر بالتحديد «۴».

و يشترط فى الثوب الذى عرفت جنسه من الصفات أمران:

الأول: الملك أو حكمه

و بالجملة إباحة لبسه للمصلّى شرعا، فلو صلّى فى المغصوب عالما بالغصب حين الصلاة بطلت صلاته إجماعا كما فى الناصريات «۵» و الغنية «۶» و التذكرة «٧» و التحرير «٨» و نهاية الإحكام «٩» و الذكرى «١٠». و ظاهر المنتهى «١١».

ساترا كان أو غيره كما فى التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و نهاية الإحكام «١۴»، لأنّه مأمور بالنزع للردّ إلى المالك، أو الحفظ له، فهو منهى عن ضدّه الذى هو الصلاة، و النهى يقتضى الفساد، [و لا يتم فيما يجب أن يحفظ، و لا يحفظ إلّا باللبس] «١۵»، و إنّما

يتمّ [فيما يفتقر نزعه] «١۶» إلى مناف للصلاة، من كشف عورة،

---

(١) مسند أحمد: ج ۶ ص ٣۴٧- ٣۴٨.

(٢) فى ع و ب «الجواز».

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٩١، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٧.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٧۵.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۶ س ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢٠.

(٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١۴۶ س ۶.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٢٩ س ٣٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٢١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۶ س ١٢.

(١۴) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٨.

(١۵) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(١۶) فى ب «فيه يقتصر».

أو فعل كثير أو نحوهما.

و فى الناصريات «١» و الخلاف: إنّ الذمة لا تبرأ من الصلاة إلّا بيقين «٢». و فى الناصريات أيضا: إنّ أجزاء الصلاة و غيرها من العبادات إنّما يكون بدليل شرعى و لا دليل هنا عليه «٣». و فى الخلاف أيضا: إنّ التصرّف فى الثوب المغصوب قبيح، و لا يصحّ نيّة القربة فيما هو قبيح، و لا صلاة إلّا بنيّة القربة «۴»، و ضعف هذه الوجوب ظاهر.

و فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التذكرة: إنّ الكون فيه منهى عنه، و من الأكوان فيه القيام و القعود و الركوع و السجود التى هى أجزاء الصلاة، فيكون منهيا عنها فتبطل و تبطل «٧» الصلاة «٨».

و فى الكافى للكلينى: عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه إلى صحة الصلاة «٩».

و قال المحقّق: ثمّ اعلم إنّى لم أقف على نصّ من أهل البيت عليهم السلام بإبطال الصلاة، و إنّما هو شىء ذهب إليه المشايخ الثلاثة و أتباعهم، و الأقرب أنّه إن ستر به العورة، أو سجد عليه، أو قام فوقه، كانت الصلاة باطلة، لأنّ جزء الصلاة يكون منهيّا عنه، و تبطل الصلاة بفواته. أمّا لو لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم من ذهب «١٠» انتهى.

يعنى جزؤها و ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن، يعنى أنّ النهى إنّما

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٣١ المسألة ٨١.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ المسألة ۲۵۳.

(۳) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۸۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۵۱۰ المسألة ۲۵۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۲۷.

(۷) ليس فى ب.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۹.

(۹) الكافى: ج ۶ ص ۹۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۹۲، و فيه: «خاتم مغصوب».

يقتضى الفساد إذا تعلّق بالعبادة «۱»، فإذا ستر بالمغصوب صدق أنّه استتر استتارا منهيّا عنه، فإنّ الاستتار به عين لبسه و التصرّف فيه، فلا يكون استتارا مأمورا به فى الصلاة، فقد صلّى صلاة خالية عن شرطها الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كالتطهّر من الخبث بالمغصوب، فإنّه و إن نهى عنه لكن تحصّل الطهارة و شرط الصلاة إنّما هو الطهارة لا فعلها، لينتفى الشرط إذا نهى عنه.

و إذا سجد أو قام على المغصوب، فعل سجودا أو قياما منهيّا عنه، لمثل ذلك، بخلاف ما إذا قام و ركع و سجد لابسا للمغصوب، متحركا فيه، إذا لبس شىء من ذلك عين التصرّف فيه، و إنّما هو مقرون به، و التصرّف هو لبسه و تحريكه، و هو كلام متين لا يخدشه شىء. و إن اتجه البطلان بغير الساتر، بل غير اللباس، و غير المستصحب أيضا بناء على الأمر بالردّ أو الحفظ مع منافاة الصلاة، و كون الأمر نهيا عن الضد و اقتضائه الفساد إن كان الضد عبادة. و فى المنتهى: الاستشكال فى غير الساتر «۲».

و إن جهل الحكم بالبطلان أو نسيه لم يؤثر إذا علم الحرمة، فإنّ مناط البطلان الحرمة، نعم يؤثر الجهل بالحرمة و نسيانها إذ لا حرمة عليه، لامتناع تكليف الغافل، لكنّه نص فى التحرير «۳» و المنتهى على أنّ جاهل التحريم لا- يعذر جاهله لأن التكليف لا يتوقّف على العلم به و إلّا لزم الدور «۴»، يعنى جاهله مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل.

و الأقوى إلحاق الناسى للغصبية به، أى العالم فى بطلان الصلاة فى الوقت و خارجه، لإطلاق الفتاوى، لأنّه كالمصلّى عاريا ناسيا، لأنّ هذا الستر كالعرى، كالستر بالظلمة و بالليل و بالنجس.

---

(۱) فى ب «بالعباد».

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۳۴.

(۳) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۰ س ۲۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۲۹ س ۳۵.

و فى التذكرة: لتفريطه بالنسيان «۱»، و ضعفه ظاهر، و لم يبطلها ابن إدريس «۲»، لرفع النسيان عن الأمّة، و معناه رفع جميع أحكامه، لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه، و لأنّ الناسى لغفلته غير مأمور بالنزع، و لا منهى عن التصرّف فيه، و الحمل على النجس قياس، و هو خيرة المنتهى «۳» و البيان «۴».

و يمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس، و الناسى له عند الصلاة، و الناسى له عند اللبس، لتفريط الأول ابتداء و استدامة دون الثانى.

و استوجب فى المختلف الإعادة فى الوقت «۵»، لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فلم يخرج عن العهدة لا خارجه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و الأول إنّما يتمّ لو اشترطت الصلاة بعدم الغصب، و يجوز اشتراطها بعدم العلم به.

و فى الثانى أنّها إذا لم تكن على وجهها فهى فائتة، و من فاتته فليقضها إجماعا و نصّا.

و الأقوى إلحاق مستصحب مغصوب غيره أى الثوب كدرهم أو خاتم به أى المصلّى فى ثوب عالما بغصبه، لأنّه منهى عن تحريكاته له، الصادرة عنه فى الصلاة.

و فيه ما مرّ من أن التحريكات ليست من أجزاء الصلاة، و لأنّه مأمور بردّه المنافى للصلاة، فلا يبطل إن أمكن الردّ فيها، أو كان مأمورا بالحفظ لا الردّ، و لذا زاد فى التذكرة «۶» و النهاية غاصب ما لا يستصحبه، قال: إلّا أنّه هنا لو صلّى آخر الوقت صحّت صلاته، بخلاف المصاحب «۷».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۴.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۰ س ۳.

(۴) البيان: ص ۵۸.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۷۸.

و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره فى اللبس مطلقا، أو فى الصلاة فيه صحّت و لو أذن مطلقا جاز اللبس و الصلاة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر و الأصل.

و الأمر الثانى: الطهارة

إلّا فيما لا يتمّ «۱» فيه الصلاة، و ما عفى عنه من الدم، و قد سبق.

المطلب الثانى فى ستر العورة.

اشارة

و هو عن الناظر المحترم واجب فى الصلاة و غيرها إجماعا و نصّا.

و لا يجب فى الخلوة

أى حيث لا ناظر محترما، خلافا لأحد وجهى الشافعيّة «٢» إلّا فى الصلاة و الطواف و هو شرط فيها و فيه اختيارا.

فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته

إجماعا منّا كما فى التذكرة «٣» و المنتهى «۴» و لو فى ظلمة و للعامة قول بالعدم «۵»، و سواء فى الاشتراط كان منفردا أو لا كان فى الخلوة أو لا.

و هل الغفلة عن الستر عذر حتّى تصحّ صلاة من نسيه فصلّى مكشوف العورة عالما به؟ فى الدروس: إنّ الأصحّ بطلان صلاته و الإعادة فى الوقت و خارجه «۶».

و قد يستظهر من إطلاقهم الفتوى بالاشتراط و البطلان و ظاهر المعتبر «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى أنّه لا خلاف فيه «۹» إلّا لبعض المالكية «۱۰».

---

(۱) ساقط من ب.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۶ س ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۵.

(۵) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۷ س ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۸ درس ۲۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۵ س ۳۷.

(۱۰) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۷.

و هل الغفلة عن الانكشاف عذر حتى تصحّ صلاته «۱» مكشوف العورة و هو لا يعلم؟ اختاره فى المختلف، فخصص الاشتراط به بحال التذكرة «۲»، و كذا المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و نهاية الإحكام «۶»، فإذا علم به ستر و أتم الصلاة.

و يدلّ عليه صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، قد تمت صلاته «۷».

و فى التحرير: و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها، لأنّ الستر شرط و قد فات «۸»، و هو مبنى على الاشتراط به مطلقا كالطهارة و الاستقبال.

و قال أبو على بإعادته فى الوقت خاصة «۹». و استدلّ له فى المختلف بنحو ما احتج به لمثل خيرته فى المصلّى فى المغصوب ناسيا. و أجاب: بمنع الاشتراط به مطلقا «۱۰». و من الغفلة عندى الانكشاف و لا باختياره، و هو كما يفصح عنه المختلف ما

ذكره الشيخ فى المبسوط فقال: فإن انكشفت عورتاه فى الصلاة وجب عليه سترهما، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كلّه «١١».

قال الشهيد فى البيان: و لو انكشف فى الأثناء بغير قصد و لما يعلم صحت، و إن علم تستّر. و قيل: يبطل، لأنّ الشرط قد فات، و الوجه عدمه، لامتناع تكليف الغافل، و هو فتوى المبسوط «١٢».

---

(١) فى ط «صلاة من نسيه فصلّى».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٨ س ٣٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٧ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١.

(٩) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٠.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) البيان: ص ۶٠.

و فى المعتبر: تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم و إن قلّ لفوات شرط الصلاة. و قال فى المبسوط: لو انكشفت سترها و لم تبطل صلاته و لا تبطل مع عدم العلم «١» انتهى.

فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة، و كذا التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣».

ففى الأوّل قال الشيخ فى المبسوط، و ذكر ما سمعته، ثمّ قال: و فيه نظر من حيث أنّ ستر العورة شرط، و قد فات، فتبطل. أمّا لو لم يعلم به، فالوجه الصحة للعذر، و نحو منه الثانى.

و فى التحرير: لو انكشفت عورته فى الأثناء و لم يعلم صحت صلاته، و لو علم فى الأثناء سترها، سواء طالت المدة قبل علمه أو لم يطل، أدّى ركنا أو لا، و لو علم به و لم يستره أعاد، سواء انكشفت ربع العورة أو أقل أو أكثر. و لو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها، لأن الستر شرط و قد فات «۴» انتهى.

ففرق بين استمرار الغفلة إلى إتمام الصلاة و عدمه، أو اكتفى باحتمال عدم الاجتزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة.

و احتمل فى الذكرى أن يكون المبطل انكشاف جميع العورة فى جميع الصلاة، فلا تبطل بانكشاف البعض أو فى بعض الصلاة- يعنى غفلة أو نسيانا- و أن يكون المصحح ستر الجميع فى جميعها فتبطل «۵».

و كلام أبى على نصّ فى انكشاف العورتين «۶»، و لفظ الخبر فرجه، و هو يشمل الكلّ أو البعض، و المعتبر فى الصلاة و الطواف الستر فى غير جهة البحث: و إلّا لم يجز فى إزار بلا استشفار و نحوه، و لا فى قميص، و لا فيهما. و لكنه إن قام مؤتزرا على

طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل ففى التذكرة لم تصح

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٩.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ السطر الأخير.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ۵.

(۶) حكاه عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٩.

صلاته، لعدم الستر «١». و فى نهاية الإحكام: و هل يصحّ لو لم يجد الناظر؟ الأقرب المنع «٢».

و فى الذكرى: التردد من أنّ الستر إنّما يلزم من الجهة التى جرت العادة بالنظر منها، و من أنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض، لعسر التطلّع حينئذ، أمّا فى صورة الفرض فالأعين تبتدر لإدراك العورة. قال: و لو قام على محرم لا يتوقع ناظر تحته، فالأقرب أنّه كالأرض، لعدم ابتدار الأعين «٣».

و عورة الرجل قبله و دبره خاصة

كما هو المشهور، للأصل، و خبر الصدوق «۴» و محمد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام: الفخذ ليس من العورة «۵».

و قوله عليه السلام فى خبر محمد بن حكيم: أنّ الركبة ليست من العورة «۶».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس «٧». و قوله فى مرسل أبى يحيى الواسطى: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستورة بالأليتين، فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد ستر العورة «٨».

و فى السرائر الإجماع عليه «٩»، و فى المعتبر الإجماع على أن الراكبة ليست من العورة «١٠».

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ٢٩.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ٣٢.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٩ ح ٢۵٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۶۴، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٧۴ ح ٨ و فيه «الفخذ» بدل «الركبة».

(٧) قرب الاسناد: ص ١٠١ و ١٠٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۶۵، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٣، ص: ٢٣٠

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢۶٠.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٢٣١

و القبل: القضيب و البيضتان كما فی خبر أبی يحيی الواسطی «١»، و قطع به ابن سعيد «٢»، و ظاهر التحرير التردد فيه «٣».

و يتأكد استحباب ستر ما بين السرة و الركبة

كما هو المشهور، و أوجبه الحلبی «۴»، و احتاط به القاضی «۵»، لخبر بشير النبال أنّ أبا جعفر عليه السلام اتّزر بإزار، و غطی ركبتيه و سرّته، ثمّ أمر صاحب الحمام فطلی ما كان خارجا من الإزار، ثمّ قال: اخرج عنی، ثمّ طلی هو ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل «۶». و لهذا الخبر نصّ ابن حمزة علی استحباب ستر الركبة أيضا «٧».

و ما فی قرب الاسناد للحميری من قول أبی جعفر عليه السلام فی خبر الحسين بن علوان: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلی عورتها «٨» و العورة ما بين السرة إلی الركبة.

قال الحلبی: و لا يمكن ذلك فی الصلاة إلّا بساتر من السرة إلی نصف الساق، ليصحّ سترها فی حال الركوع و السجود «٩».

و فی الأربعمائة من الخصال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم «١٠».

و أقل تأكدا منه

أی ستر ما بين السرة و الركبة ستر جميع البدن الذی يعتاد ستره عمّن يحترم، و هو الرأس و ما تحت الرقبة إلی القدمين خلا الكفّين، فذلك لقوله تعالی «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «١١». و عن

---

(١) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٠.

(۴) الكافی فی الفقه: ص ١٣٩.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٨۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣۶۵، ب ۵ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(٧) الوسيلة: ص ٨٩.

(٨) قرب الاسناد: ص ۴٩.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۳۹.

(۱۰) الخصال: ص ۶۳۰.

(۱۱) الأعراف: ۳۱.

النبى صلى اللّه عليه و آله: إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ اللّه أحق أن يزيّن له «۱». و لخبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «۲».

و فى التذكرة و نهاية الإحكام: استحباب ستر جميع البدن بقميص و إزار و سراويل «۳». قال فى النهاية: فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل، و إن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثمّ الإزار، ثمّ السراويل. و كان الإزار أولى، لأنه يتجافى «۴».

و يكفيه ثوب واحد

يستر العورة للأصل، و النص و الإجماع، و يكفى فيه أن يحول بين الناظر و لون البشرة بشرة السوءتين و إن لم يستر الحجم كما فى المعتبر «۵»، لحصول الستر، و لتجويز الصلاة فى قميص واحد إذا كان كثيفا فى صحيح محمد بن مسلم «۶» و حسنه «۷».

و الكثافة قد لا تفيد إلّا ستر اللون، و لأنّ جسد المرأة كلّه عورة، فلو وجب «۸» ستر الحجم وجب فيه. و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر عبيد اللّه الواقفى إذا طلى فقيل له: رأيت الذى تكره، فقال: كلا أنّ النورة سترة «۹». و فيه أنّه عليه السلام كان يطلى عانته و ما يليها ثمّ يلف إزاره على أطراف إحليله، ثمّ كان يدعو العامل فيطلى سائر جسده، و ظاهره أنّه سترة للعانة، و إنّما الكلام فى حجم السوءة.

---

(۱) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۲۳۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۰، ب ۵۳ من أبواب لباس المصلى، ح ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۵.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۲، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۸) ليس فى ب.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۸، ب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

و لمرسل محمد بن عمر أنّ أبا جعفر عليه السلام تنوّر، فلمّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقيل له فى ذلك، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة «۱».

و يحتمل الإلقاء عن العانـة و ما يليها مع ستر الإحليل و ما تحته، كما فى خبر الواقفى، و لكن قال الصادق عليه السلام فى مرفوع أحمد بن حمّاد: لا تصلّ فيما شفّ أو وصف «٢».

قال الشهيد: معنى «كشف» لاحت منه البشرة، و «وصف» حكى الحجم «٣».

و فى خطّ الشيخ أبى جعفر فى التهذيب أوصف «۴» بواو واحدة، و المعروف بواوين من الوصف.

أقول: يجوز أن يكون بإعجام الضاد من الضعف، أى الضيق كما فى الصحاح عن أبى زيد «۵». و فى الفائق عن ابن الأعرابى: و الضيق يؤدى إلى الوصف «۶»، و لكن فى التهذيب يعنى: الثوب المصقل «٧». و هو إمّا كلام الشيخ أو أحد الرواة فى السند، و كذا فى المقنع «٨»، و هو المصقل، و هو يعطى إهمال الصاد إن كان تفسيرا له، أو اللفظين كالقاع الصفصف أى الأملس.

و فى الوسيلة: كراهية الثوب الشاف «٩». و فى المهذب: كراهية الشفاف «١٠».

فإمّا أن يريد الصيقل أو الرقيق كما فى المبسوط «١١» و النهاية «١٢» و النفلية «١٣»، أى رقيقا لا يصف البشرة كما فى المنتهى «١۴» و التحرير «١۵»، أو مع وجود ساتر غيره.

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٢، ب ٢١ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴۶ س ٢١.

(۴) تهذيب الاحكام: ج ٢ ص ٢١۴ ح ۴۵.

(۵) الصحاح: ج ۴ ص ١٣٩١ مادة «ضفف».

(۶) الفائق: ج ٢ ص ٣۴٢ مادة «صفف».

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١۴ ح ۴۶.

(٨) المقنع: ص ٢۵.

(٩) الوسيلة: ص ٨٧.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٧۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٣) الألفية و النفلية: ص ١٠١.

(١۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٢ س ٢.

(١۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ س ٣۴.

و لو وجد الرجل [ساترا لأحدهما]

«١» خاصـة، فالأولى بالستر القبل كما فى المعتبر «٢»، لبروزه و كونه إلى القبلة و استتار الدبر بالأليتين، كما فى مرسل أبى يحيى «٣». فلو ستر به الدبر فالأولى البطلان كما فى الذكرى «۴»، و لا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر، لعموم: «فأفعلوا منه ما

استطعتم» «۵»، و أصل عـدم اشتراط شـيء منها بالآخر. و كذا الخنثى المشـكل إذا لم يجد إلّا ساتر القبلين سترهما، و إن لم يجد إلّا ساتر أحدهما ستر القبل كما قرّب فى الذكرى «۶».

و من العامـة من قال: إن كان عنده رجل ستر آلة النساء و امرأة فالذكر «۷». و إن لم تجد المرأة إلّا ما يستر السوءتين أو إحداهما فالأقرب الستر لمثل ما عرفت، و لا أولوية لإحداهما.

و بدن المرأة كلّه عورة

بلا خلاف بين كلّ من يحفظ عنه العلم، على ما فى المنتهى و ان قيّدها فيه بالحرة «۸». و لا يخالفه قوله فى التذكرة «۹» كالمعتبر «۱۰»:

عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلّا الوجه بإجماع علماء الأمصار. فالمراد به الذى يجب ستره فى الصـلاة، و يجب عليها «۱۱» ستره أى بدنها كلّه فى الصلاة إلّا الوجه و الكفّين و ظهر القدمين كما فى المبسوط «۱۲» و المعتبر «۱۳»

---

(۱) فى النسخة المطبوعة من القواعد «ساتر أحدهما».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۶۵، ب ۴ من أبواب آداب الحمام، ح ۲.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۷.

(۵) صحيح مسلم: ج ۴ ص ۱۸۳۰ ح ۱۳۰.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۱ س ۸.

(۷) المجموع: ج ۳ ص ۱۸۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۶ س ۲۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

(۱۱) فى ع و ط «عليها حرّة».

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸۷.

(۱۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۱.

و الإصباح «۱» و الجامع «۲»، للأصل، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم:

المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا «۳».

قال المحقق: وجه الدلالة أنّه اجتزأ بالدرع- و هو القميص- و المقنعة و هى للرأس «۴».

و فى المنتهى: و ليس القميص غالبا ساترا لظهر القدمين «۵». و فى خبر الفضيل:

صلّت فاطمة عليهما السلام فى درع و خمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها «۶».

و فى المنتهى: إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم فى الوجه «۷»، و نحوه التذكرة «۸» و المختلف «۹» و المعتبر «۱۰»، و فى ظاهرها و

صريح المنتهى إجماعنا فى الكفين و فيها أيضا: إنّ الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه و الكفين غالبا للأخذ و الإعطاء، فليست من العورة، و انّ ابن عباس فسّر بها قوله تعالى «إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها»، و إنّه يحرم سترها بالنقاب و القفّازين فى الإحرام، و أنّ ظهر القدمين كالكفين فى الظهور غالبا «١١».

و فى المنتهى: أنّهما أولى بالترخّص من الوجه «١٢»، و فى الذكرى: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلّا أبا بكر بن هشام، و على عدم وجوب

---

(١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨١، ب ٢١ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ س ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٩٣، ب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۶ س ٢٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ٣۶.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٩٨.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ۴۶ س ٣١ مع اختلاف.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣۶ س ٢۵.

ستر الكفين إلّا أحمد و داود «١».

و فى السرائر «٢» و التذكرة «٣» و التبصرة «۴» و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶» و نهاية الإحكام: استثناء القدمين من غير تخصيص بظهريهما «٧».

و فى الدروس النص على ظاهرهما و باطنهما «٨»، و تردد المحقّق فى النافع «٩» و الشرائع فيهما من الأصل و شيوع مشيهن حفاة فى جميع الأعصار «١٠»، و أولويتهما بالترخّص من الوجه، و من قلّة الحاجة إلى إظهارهما خصوصا باطنيهما، و استتارهما غالبا بالقميص إذا كان سائغا، كما روى أن فاطمة عليها السلام كانت تجر إزارها و تطأ فى ذيولها «١١».

و فى التذكرة: إن الدرع هو القميص السائغ الذى يغطّى ظهور قدميها «١٢».

و روى أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم، القيامة فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعا لا يزدن «١٣». و استتار باطنيهما عند السجود و الجلوس أظهر.

و حصر ابن عباس ما ظهر منها فى غيرهما «١۴»، مع إمكان أن يقال: الأصل فيهما الستر، فإنّما يستثنى من أعضائها ما علم.

و قد يؤيّده صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المرأة ليس لها إلّا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۳۹ س ۳۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۴۰.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۲۳.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۴۷.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۸.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۶.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۷ درس ۲۹.

(۹) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) لم نعثر عليه.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۲۰.

(۱۳) سنن النسائي: ج ۸ ص ۲۰۹.

(۱۴) تفسير الطبري: ج ۷ ص ۹۳.

ملحفة واحدة كيف تصلّى؟ قال: تلتفّ فيها و تغطّى رأسها و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «۱».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور: تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار، و لا- يضرّها أن تقنع بخمار، فإن لم تجد فثوبين، تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر «۲». و خبر معلّى بن خنيس أنّه سأله عليه السلام عن المرأة تصلّى فى درع و ملحفة و ليس عليها إزار و مقنعة، قال: لا بأس إذا التفّت بها، و إن لم تكفيها عرضا جعلتها طولا «۳»، و إن احتملت الرجل ما فوق القدم و الإزار سترته.

و أوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها إلّا موضع السجود «۴». و ظاهره الجبهة وحدها، و كأنه لكون الستر الأصل فيها إلّا ما تضطر إلى كشفه، و إنّما هو الجبهة.

و فى الإشارة: كشف بعض وجهها و أطراف يديها و قدميها «۵»، و يجوز أن يريد ستر بعض الوجه من باب المقدّمة، و بأطراف اليدين الكفين، و بأطراف القدمين ما خلا العقبين.

و فى الاقتصاد: و لا يكشف غير الوجه فقط «۶»، و فى الجمل و العقود «۷» و الغنية:

على الحرائر من النساء ستر جميع البدن «۸». و كأنه لنحو قول الكاظم عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: لا ينبغى للمرأة أن تصلّى فى درع و خمار، قال:

و يكون عليها ملحفة تضمّها عليه «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۴، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۵، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۴، ب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، ح ۵.

(۴) الوسيلة: ص ۸۹.

(۵) اشارة السبق: ص ۸۳.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۵۸.

(۷) الجمل و العقود: ص ۶۳.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۹.

(۹) كذا فى النسخ المعتمدة، و الظاهر من الحديث ان صحيح عبد الرحمن ينتهى إلى كلمة «و خمار» أنظره فى التهذيب ج ۲ ص ۲۱۷ ح ۸۵۴. و ما بعده ذيل الحديث المروى عن جميل ابن درّاج عن الصادق عليه السلام انظر ذلك فى التهذيب أيضا ج ۲ ص ۲۱۸ ح ۸۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۳۸

و فى خبر آخر المروى فى قرب الاسناد للحميرى سأله هل يصلح لها أن تصلّى فى درع و مقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا فى ملحفة إلّا أن لا تجد بدّا «۱».

و سوّى أبو على «۲» بينها و بين الرجل فى أنّه لا يجب ستر غير القبل و الدبر، للأصل، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و إزاره محلّلة أنّ دين محمد حنيف «۳».

و يجب على الحرّة ستر رأسها إلّا الصبيّة

بإجماع من عدا أبا على «۴»، للأصل و الأخبار. و أمّا خبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس «۵».

فمع الضعف يحتمل الضرورة، و النافلة، و التخلّى عن الجلباب و إن كان عليها خمار. قال الشيخ: و الصغيرة، و يحتمل يراد أنّه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلّى أو أنت تصلّى «۶».

و أمّا قوله عليه السلام فى خبر آخر له: لا بأس أن تصلّى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع «۷». فيحتمل مع أكثر ذلك الأمة، و التستّر بغير القناع من ملحفة و نحوها، كما فى خبر على بن جعفر و معلّى بن خنيس المتقدمين آنفا على أنّ فى العين «۸» و المحيط «۹» و المحكم «۱۰» و الصحاح «۱۱» و النهاية الأثيرية: أن القناع أكبر

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۱.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۵، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۹۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۷، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۱۸ ذيل الحديث ۸۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۸، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى، ح ۶.

(٨) العين: ج ١ ص ١٧٠ مادة «قنع».

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

(١١) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ مادة «قنع».

من المقنعة «١» و إن أنكره الأزهرى «٢».

و من الرأس الشعر و الأذنان كما مرّ فى خبر الفضل لما عرفت من أصل الستر فيها. و جعله الشهيد فى الألفية أولى «٣».

و فى الذكرى «۴»: أقرب للخبر، مع أنّه لا يدلّ على الوجوب، و احتمال العدم لأصل البراءة و عدم الاشتراط، و احتمال دخول الأذنين فى الوجه أو خروجهما عن الرأس، و خروج ما طال من الشّعر عنه.

و فى شرح جمل العلم و العمل للقاضى، عن بعض الأصحاب: إنّه لا يجب ستر الشعر «۵». و فى الذكرى: و فى الصدغين و ما لا يجب غسله من الوجه نظر، من تعارض العرف اللغوى و الشرعى «۶». يعنى فى الوجه، فإنّه لغة ما يواجه به شرعا ما دارت عليه الإصبعان، لكنه إنّما ثبت فى الوجه المغسول فى الوضوء خاصة أو فى الرأس، لدخول ما خرج من الوجه فيه، و هو إن سلم فالخروج فى الوضوء خاصّة. قال: و أمّا العنق فلا شكّ فى وجوب ستره من الحرّة.

قلت: و يؤيّده أصل الستر و الخروج عمّا ظهر، و عدم الحاجة إلى كشفها.

و ما فى التذكرة من أنّ الخمار هو الجلباب، و هو ما يغطّى رأسها و عنقها «٧».

و جعل ستره فى الألفية أولى «٨».

و أمّا استثناء الصبية فظاهر، إذ لا وجوب عليها، مع اختصاص الأخبار هنا بالمرأة و المدركة.

و ما فى العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أنّه سأل الصادق عليه السلام عن

---

(١) النهاية: ج ۴ ص ١١۴ مادة «قنع».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢۶١ مادة «قنع».

(٣) الألفية و النفلية: ص ۵٠.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١٧.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٣، و فيه: «فقد اتفقوا فى الجملة على وجوب سترها لرأسها».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٢٠.

(٨) الألفية و النفلية: ص ۵٠.

الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطّى رأسها ممن ليس بينها و بينه محرم و متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة «١».

و كذا لا يجب ستر الرأس على الأمة

ما لم ينعتق منها شيء بالإجماع و النصوص، و إن كانت سرية أو مزوّجة أو أم ولد.

و عن الحسن البصرى وجوب الخمار على الأولتين «٢». و عن محمد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، فقال: لو كانت عليها لكانت عليها إذا هى حاضت، و ليس عليها التقنع فى الصلاة «٣».

و لكن فى الصحيح أنّه سأل الصادق عليه السلام الأمة تغطّى رأسها؟ قال: لا، و لا على أم الولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد «۴». و إنّما يدلّ على أنّها تغطّى فى الجملة إذا كان لها ولد، فقد يكون بعد موت المولى، و لا ذكر فيه للصلاة.

و الأقرب كما فى الذكرى «۵» أنّ الرقبة تتبع الرأس لعسر سترها «۶» من دون ستره، و هل يستحب ستر الرأس؟ نصّ ابنى زهرة «۷» و حمزة «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و التحرير «۱۴» و ظاهر المهذب «۱۵»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۴ ص ۱۶۹، ب ۱۲۶ من أبواب مقدمة النكاح و آدابه، ح ۲.

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۱۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۸، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۷، ب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۰ س ۱۹.

(۶) فى ب «سترهما».

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۱۹.

(۸) الوسيلة: ص ۸۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۱۸.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۲.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۸۴.

و المراسم «۱» الاستحباب، لأنّه أنسب بالخفى، و هو مطلوب من الإماء كالحرائر.

و فى التحرير: إنّه لم يقف فيه على نصّ «۲». و نصّ الصدوق فى العلل عدم الجواز، لخبر حمّاد اللّحام إنّه سأل الصادق عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها فى الصلاة، قال: [لا، فقد] «۳» كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى و هى مقنّعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة. و خبر آخر له أنّه سأل عليه السلام عن ذلك، فقال: اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة «۴».

ثمّ ظاهر المبسوط أنّه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه و الكفين و القدمين، لقوله: و أمّا ما عدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها، لأنّ الأخبار وردت بأنّه لا يجب عليها ستر الرأس، و لم ترد بجواز كشف ما عداه «۵».

و فى المعتبر: و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها كما قلنا فى الحرّة «۶».

قلت: لعموم الدليل، و كونها أولى بالستر.

و فى الذكرى: ليس هذا موضع التوقّف، لأنّه من باب كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، و لا نزاع فى مثله «٧».

قلت: فلعلّ الشيخ أشار إلى خلاف الشافعى «٨» المسوّى بينها و بين الرجل «٩».

فإن أعتقت الأمة فى الأثناء

و هى مكشوفة الرأس فعلمت وجب عليها الستر و الإتمام كما فى المبسوط «١٠» و الإصباح «١١»

---

(١) المراسم: ص ۶۴.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٢٢.

(٣) فى ب «و قد».

(۴) علل الشرائع: ص ٣۴۵ ح ١ و ٢.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١۴٠ س ١۶.

(٨) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٧ المسألة ١۴٧.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١۶٧- ١۶٩.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

و الشرائع «١» و الجامع «٢» و المعتبر «٣» لعموم الدليل، و زوال المسقط، و صحّت صلاتها، للامتثال و للأصل. و أبطلها ابن إدريس «۴» بناء على أنّ انكشاف العورة فيها كالحدث فيها، فإن لم تستر رأسها مع الإمكان بطلت صلاتها و ان جهلت الحكم.

و أطلق فى الخلاف انّها إذا أعتقت فأتمّت صلاتها لم تبطل صلاتها، فإن لم تعلم العتق حتى أتمت الصلاة صحت «۵» كما فى التحرير «۶» و المنتهى «٧» و نهاية الإحكام «٨» و البيان «٩» لامتناع تكليف الغافل.

قال فى المنتهى: خلافا لبعض الجمهور «١٠»، و تردد فى التذكرة من ذلك، و من كونها صلّت جاهلة بوجوب الستر، فهى كما لو جهلت الحكم «١١».

قلت: قد مرّ الكلام فى الغفلة عن الستر، و عن الانكشاف، و الأمران هنا محتملان، و إن لم يمكنها التستر سقط إجماعا.

فإن أمكن لكن افتقرت إلى المنافى للصلاة استأنفت الصلاة كما فى الشرائع «١٢» و الجامع «١٣» لانتفاء الشرط، و الأولى ما فى التذكرة «١۴» و التحرير «١۵» و نهاية الإحكام «١۶» من الاستئناف إن اتّسع الوقت و لو لركعة كما فى الأخير، و إلّا استمرت.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠.

(٢) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۱.
(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۳۹۶ المسألة ۱۴۶.
(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۵.
(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۵.
(۸) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۳۶۸.
(۹) البيان: ص ۶۰.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۶.
(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۳.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.
(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.
(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۱۰.
(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۲۵.
(۱۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۸، و ليس فيه «و لو لركعة».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۴۳

و فى المبسوط «۱» و المعتبر «۲»: الاستمرار مطلقا، و تردّد فيه و فى المنتهى مع السعة «۳» من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله، و من تساوى المانع الشرعى و العقلى مع انعقاد الصلاة صحيحة، و عموم «لَا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» «۴» و أصل البراءة.

و الصبيّة إذا بلغت فى الأثناء مكشوفة الرأس تستأنف

الصلاة إن اتّسع الوقت للستر و ركعة، وفاقا لأبيه، و لا تكتفى بالتستّر و الإتمام. و إن أمكنها من غير فعل مناف كما فى المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷» و المعتبر «۸» و المنتهى لوجوب الصلاة عليها حينئذ «۹» مع عدم وجوب ما مضى من صلاتها.

و إن لم يتسع الوقت لذلك، فليس عليها شي‌ء، لعدم وجوب الصلاة عليها، لكن يستحب لها الإتمام مستترة و إن أمكنها بلا مناف.

و إن كان البلوغ بالحيض أو الجنابة بطلت صلاتها قطعا.

و لو فقد الثوب

لستر العورة ستر بغيره من ورق الشّجر و الطين و غيرهما، كما قال الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود «۱۰».

و يرشد إلى الطين ما مرّ من أن النورة سترة «۱۱»، و أنكره بعض العامة لتناثره «۱۲»، و نحن نقول: إن أمكن التدارك كلّما انتثر تداركه و إلّا لم يسقط الوجوب قبله، لوجوب الستر فى كل جزء من أجزاء الصلاة، ثمّ إنّ ستر اللون

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۷ س ۳۵.

(۴) محمد: ۳۳.

(۵) المبسوط: ص ۸۸.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۸ س ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۳۷۸، ب ۱۸ من أبواب آداب الحمام، ح ۱.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۴۶۷.

و الحجم فلا كلام، و أنّ ستر اللون فقط. فكذلك بناء على ما مرّ، و خصوصا عند الضرورة، و لكن إن لم يكف إلّا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العارى من الإيماء للركوع و السجود، ثمّ الحشيش و الورق و نحوهما مما «۱» يجوز الاستتار بها اختيارا. و هل يجوز بالطين و نحوه اختيارا مع استتار ما يستتر بالثوب؟ استشكل فى نهايهٔ الأحكام «۲»، و قرّب الشهيد العدم «۳»، لعدم انصراف اللفظ إليه- يعنى لفظ الستر- فى فتاوى الأصحاب.

و لو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر العورهٔ إن نزله وجب إن لم يتضرّر به كما فى التذكرهٔ «۴» و التحرير «۵» و نهايهٔ الإحكام «۶» و المنتهى «۷». و أطلق المحقق «۸» أنّه لا يجب للمشقّهٔ و الضرر.

و فى مرسل أيّوب بن نوح عن الصادق عليه السلام: إذا وجد حفيرهٔ دخلها و يسجد فيها و يركع «۹». و أفتى بمضمونه فى المعتبر «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲»، و زيد فيها أنّه يصلّى قائما.

و ذكر الشيخ صلاته قائما «۱۳» و لم يذكر الركوع و السجود. و فى التذكرهٔ: صلّى قائما مع أمن المطلع، و هل يركع و يسجد؟ قال بعض فقهائنا: نعم، لأنّ الستر قد حصل، و ليس التصاقه بالبدن شرطا. و لقول الصادق «۱۴» عليه السلام و ذكر الخبر. قال الشهيد: و أولى بالجواز الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه «۱۵».

---

(۱) زيادهٔ من ط.

(۲) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۳) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۴۱ س ۱۳.

(۴) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۲ س ۳.

(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۹ س ۸.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١٠۵.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ۵.

(١٢) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٨.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٣ س ٣۶.

(١۵) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ١٩.

قلت: الذى أفهمه من الحفرة حفرة ضيّقة قريبة القرار، توارى العورة إذا قام أو قعد فيها و سائر بدنه خارج، و قد يكون ملتصقة به فعليه ولوجها، و الركوع و السجود على الخارج و هو فيها. و أمّا حفيرة تسع سجوده فيها فهى كحجرة لا يجدى ولوجها، ثمّ على ما سيأتى من وجوب قيام العارى إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها لاستتر فالظاهر وجوبه. و كذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوا منهما لا يمكنه الاستتار به إلّا جالسا، لأنّ الظاهر أنّ السّتر أهم من الركوع و السجود فضلا عن القيام.

ثمّ قال الشهيد: أمّا الحبّ و التابوت فمرتّب على الفسطاط و الحفرة، لعدم التمكن من الركوع و السجود، إلّا أن تكون صلاة الجنازة أو الخوف «١» انتهى.

و فى التذكرة: لا يكفى فى الستر إحاطة الفسطاط الضيق به، لأنه ليس يلبس «٢»، و نحوه فى نهاية الإحكام «٣» يعنى اختيارا.

و لو فقد الجميع صلّى عاريا إجماعا، رجلا كان أم امرأة قائما، مومئا للركوع و السجود مع أمن المطلع، و إلّا يأمنه صلّى جالسا مومئا لهما وفاقا للمشهور، لأصل وجوب القيام من غير معارض إذا أمن.

و الإجماع على الجلوس إذا لم يأمن منه على ما فى الخلاف «۴». و قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم «۵». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد السيف و يصلّى قائما «۶».

و فى مرسل ابن مسكان: يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩۴ س ٣١.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(۴) الخلاف: ج ١ ص ٣٩٩ المسألة ١۵١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢۶، ب ۵٠ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

صلّى جالسا «١». و قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسكان المروى فى المحاسن: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «٢». لكن فى روايته عنه عليه السلام من غير إرسال غرابة.

و أوجب الصدوق فى الفقيه «۳» و المقنع «۴» و السيد فى الجمل «۵» و المصباح «۶» و الشيخان فى المقنعة «۷» و التهذيب الجلوس مطلقا، لقوله عليه السلام فى حسن زرارة:

يصلّى إيماء، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوءته ثمّ يجلسان فيومئان إيماء، و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما «۸».

و فى خبر أبى البخترى المروى فى قرب الاسناد للحميرى: صلّى عريانا جالسا يومى إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه «۹».

و خبر محمد بن على الحلبى سأل الصادق عليه السلام عمّن أصابته جنابة بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد أصابه المنى، قال: يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلّى فيومئ إيماء «۱۰».

و خبر زرعة عن سماعة سأله عليه السلام عنه فقال: يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا و يومئ «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۲) المحاسن: ص ۳۷۲ ح ۱۳۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۴) المقنع: ص ۳۶.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۹.

(۶) لا يوجد لدينا.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۷ ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۶.

(۹) قرب الاسناد: ص ۶۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸، ب ۴۶ من أبواب لباس النجاسات، ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۶۸، ب ۴۶ من أبواب النجاسات، ح ۱.

و أوجب ابن إدريس القيام مطلقا، و حكى الجلوس إذا لم يأمن رؤيته «۱»، و ذلك لأنّ القيام من الأركان، و لا يقين بسقوطه، مع إطلاق صحيح على بن جعفر «۲»، و إرسال خبر ابن مسكان «۳» حتى الذى فى المحاسن «۴» لغرابة روايته عن أبى جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت، و استتار الدبر بالأليتين، و القبل باليدين.

و احتمل المحقق التخيير، لتعارض خبرى زرارة و على بن جعفر، و ضعف خبر ابن مسكان عن إثبات التفضيل.

قلت: على التخيير إذا انضم الاحتياط إلى خبره، و شهرة العمل به، تعيّن العمل على وفقه، من غير احتياج إلى ما فى الذكرى من أنّ المراسيل إذا تأيّدت بالشهرة صارت فى قوة المسانيد و خصوصا مع ثقة المرسل «۵» و ابن مسكان من أجلّ الثقات، مع أنّ حسن زرارة ليس نصّا فى الجلوس للصلاة، لاحتماله الإيماء للسجود كما ستسمعه.

و أمّا الإيماء للركوع و السجود فذكره الصدوق «۶» و المفيد «۷» و السيّد «۸»، مع نصّهم على كونه للسجود أخفض، و الحلبى «۹» و ابن إدريس «۱۰» و كذا ابنا سعيد «۱۱» ناصّين عليه فى القيام و القعود جميعا.

و نصّ ابن زهرة على أنّ الإيماء إذا صلّى جالسا، فإن صلّى قائما ركع و سجد «۱۲».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۶، ب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، ح ۳.

(۴) المحاسن: ص ۳۷۲ ح ۱۳۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۲ س ۴.

(۶) المقنع: ص ۳۷.

(۷) المقنعة: ص ۲۱۶.

(۸) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۴۹.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۹۱، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۹ س ۹.

و فى كتب المصنّف الإيماء فيهما «۱» سوى النهاية، ففيها: الإيماء جالسا، جعل مع السجود أخفض، و التردد فيه قائما مع تقريب الإيماء من أنّه أقرب إلى الستر و أبعد عن الهيئة المستنكرة فى الصلاة، و من أنّهما ركنان و الستر زينة، و كمال للأركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة «۲».

قلت: و فرقهما بين الحالتين للأمن حال القيام و وحدة خبره، و لم يذكره سلار أصلا، و لا الشيخ «۳» و ابنا حمزة «۴» و البراج «۵» إلّا إذا صلّى العراة جماعة، فأوجبوا الإيماء على الإمام خاصّة، و عليه الإصباح «۶» و الجامع «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: يتقدّمهم إمامهم، فيجلس و يجلسون خلفه، فيومئ بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم «۸».

و رجّحه الفاضلان فى المعتبر «۹» و المنتهى لقوّة الخبر. قال فى المنتهى: لا- يقال: إنّه قد ثبت أنّ العارى مع وجود غيره يصلّى بالإيماء، لأنّا نقول إنّما يثبت «۱۰» ذلك فيما إذا خاف من المطّلع، و هو مفقود ها هنا، إذ كلّ واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتى الركوع و السجود «۱۱».

و فى الذكرى: إنّ الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع، و إلّا فالإيماء لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۸، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۸ س ۱۴، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۳۳، مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۰.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۸ نقلا بالمضمون.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۹.

(۴) الوسيلة: ص ۱۰۷.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۶.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۳۵.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٩١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ٥١ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ١٠٧.

(١٠) فى ع «ثبت».

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٠، السطر الأخير.

غير. قال: و اطّلاع بعضهم على بعض غير ضائر، لأنهم فى حيّز التستّر باعتبار النظام و استواء الصف. قال: و لكن يشكل بأنّ المطّلع هنا إن صدق، وجب الإيماء، و إلّا وجب القيام. قال: و يجاب بأنّ التلاصق فى الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع، بخلاف القيام، فكان المطّلع موجود حالة القيام، و غير معتدّ به حالة الجلوس «١».

و أوجب المفيد «٢» و السيّد «٣» و ابن إدريس «٤» الإيماء على الجميع، لعموم أدلّته مع كثرتها، و وحدة هذه الرواية، و فطحية إسحاق، و وقف الراوى عنه، و هو خيرة نهاية الإحكام «٥».

و فى الذكرى: إنّه يلزم من العمل بها أحد أمرين: إمّا اختصاص المأمومين بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومه لكلّ عار أمن و لا سبيل إلى الثانى، و الأوّل بعيد «٦».

قلت: مع احتمالها إيمائهم لركوعهم و سجودهم بوجوههم و ركوعهم و سجودهم على الوجه الذى لهم، و هو الإيماء، و لذا قال فى نهاية الإحكام: إنّها متأوّلة «٧»، و ظاهر المختلف «٨» و التحرير «٩» و التذكرة التردد «١٠». ثمّ الإيماء بالرأس كما فى خبر زرارة «١١»، و الأقرب كما فى الذكرى اتباع غيره من الأعضاء فى الخفض إلى حدّ لو زاد عليه لبدت العورة إتيانا «١٢» بالمقدور من الواجب.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٨.

(٢) المقنعة: ص ٢١٦.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٤٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٣٥٥.

(٥) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: ص ١٤٢ س ٢٦.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٧١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ١٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٤ س ٢٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٧، ب ٥٠ من أبواب لباس المصلى، ح ٦.

(١٢) فى ب «إثباتا».

قال الشهيد: و يمكن الاجتزاء بمسمى الإيماء بالرأس، لظاهر الرواية «١».

قلت: و يؤيده إيجاب كون السجود أخفض كما فى خبر أبى البخترى «٢»، و نصّ عليه من سمعته، إذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما، لأنّه دون الركوع قطعا. و كذا الأقرب وضع اليدين للنساء و إحداهما للرجال على الأرض فى إيماء السجود دون أطراف أصابع الرّجلين إن كان يؤدى إلى انكشاف العورة.

و أمّا الرّكبتان فهما على الأرض إن كان جلس عليهما، و إلّا وضعهما أيضا على الأرض إن لم تؤد الحركة إلى انكشاف العورة.

و احتمل الشهيد العدم، لصدق مسمّى الإيماء بدونه. و هل يجب الجلوس لايماء السجود؟

قال: كان شيخنا عميد الدين بيّض اللّه وجهه: يقوّى جلوسه، لأنّه أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت: «فأتوا منه ما استطعتم».

قال: و يشكل بأنّه تقييد للنصّ، و مستلزم للتعرّض لكشف العورة فى القيام و القعود، فإنّ الركوع و السجود إنّما سقطا لذلك، فيسقط الجلوس الذى هو ذريعة إلى السجود، و لأنّه يلزم القول بقيام المصلّى جالسا ليومى للركوع لمثل ما ذكره، و لا أعلم قائلا به، فالتمسّك بالإطلاق أولى «٣» انتهى.

و قد يجاب بأنّه ليس من التقييد فى شيء، و إنّما هو إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، على أنّ الأخفض يحتمله، و كذا خبر زرارة كما أشرنا إليه، و الفرق بين القعود من قيام و عكسه ظاهر، فإنّ القعود أستر، و لذا وجب إذا لم يأمن. ثمّ هل يجب رفع شيء إلى الجبهة إذا أومأ للسجود؟

قال الشهيد: و لم يتعرّض له الأصحاب هنا، فإن قلنا به و أمكن تقريب مرتفع

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴٢ س ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٨، ب ۵٢ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١۴٢ س ١۴ و ٨.

إليه وجب و سجد عليه، و إن لم يمكن و كان هناك من يقرب إليه شيئا فعل، و إن تعذّر إلّا بيده سقط السجود عليها و قرب المسجد بها، لأنّ الجبهة أشرف أعضاء السجود. ثمّ ذكر أنّ النصّ و الفتوى اتفقا على الرفع للمريض، فهنا أولى «١».

و لو ستر العورتين أو [لم يجد] «٢» الثوب لسائر جسده استحب أن يجعل على عاتقه شيئا [و لو خيطا] «٣»، لخبر جميل أنّ مرازما سأل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلّى فى إزار مؤتزرا به؟ قال: يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدى به و لو خيطا «۴»، لصحيح ابن سنان أنّه عليه السلام سئل عن رجل ليس معه إلّا سراويل، قال: يحلّ التكة منه فيطرحها على عاتقة «۵».

و قوله عليه السلام فى حسن ابن مسلم: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا «۶». و يكفى على حد عاتقيه كما فى المنتهى «٧».

و ليس الستر شرطا فى صلاة الجنازة

للأصل السالم عن المعارض، فإنّ المتبادر من الصلاة فى الأخبار و الفتاوى غيرها. قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا، و على الأوّل قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا، و لذا قطع الأصحاب بأنّ العراة يصلّون هذه الصلاة قياما. و اختار الشهيد الاشتراط، للتأسى و العموم «٨».

و لو كان الثوب الذى على المصلّى واسع الجيب

تنكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلاته حينئذ إن لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل. نعم إن كان حين ينوى الصلاة متذكّرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك، كان متذكّرا لبطلان الصلاة حينئذ، فهو لم ينو الصلاة حقيقة.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١۴٢ س ١۴.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «فقد».

(٣) زيادة من النسخة المطبوعة من القواعد.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ۵٣ من أبواب لباس المصلى، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ۵٣ من أبواب لباس المصلى، ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣، ب ٢٢ من أبواب لباس المصلى، ح ٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٠ س ١٣.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ١٩.

و تظهر الفائدة لصحّتها قبله فى صلاة المأموم فإنّها تصحّ إذا نوى الانفراد حينئذ.

قال فى نهاية الإحكام: و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع- يعنى من الانكشاف- عند الرّكوع، فالأقرب الجواز كما لو ستره بمنديل، و يحتمل المنع، لأنّ السّاتر تجب مغايرته للمستتر، و لا يجوز أن يكون بعضه لباسا له «١» انتهى.

أمّا إذا لم ينكشف إلّا لنفسه ففى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير: إنّه لا بأس به «۴».

و فى الذّكرى: الأقرب البطلان إذا قدر رؤية الغير إذا حاذى الموضع «۵». يعنى إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه و ان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على أنّه ستر عورته لعورته بوجه مثلا، و الستر يجب أن يكون بغيره لا بعضوه.

و أطلق فى المبسوط: إنّه لا بأس أن يصلّى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة، واسع الجيب كان أو ضيّقه، رقيق الرقبة كان أو غليظة، كان تحته مئزر أو لم يكن «۶». و نحو منه فى الخلاف «٧». يعنى إذا لم تنكشف العورة.

قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زياد بن سوقة: لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محللة، انّ دين محمد صلى اللّه عليه و آله حنيف «٨». و قيل للصادق عليه السلام فى مرسل ابن فضّال: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يداه داخلة فى القميص إنّما يصلّى عريانا، فقال: لا بأس «٩».

و أمّا قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس

---

(١) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٠۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٩ س ٢٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٢ س ٨.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١۴١ س ٢٣.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۸، و فيه «إزاره» بدل «أزراره» و «دقيق» بدل «رقيق».

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۴۰۱ المسألة ۱۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۵، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلی، ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۶، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلی، ح ۴.

بطويل الفرج فلا بأس «۱». و قول أبيه عليه السلام فی خبر غياث: لا يصلّی الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار «۲». ففی صورة انكشاف العورة، أو الاحتياط تحرزا عن التعرّض له، أو علی الكراهية، كما ورد: إنّ حلّ الأزرار من عمل قوم لوط «۳».

خاتمة

لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

دون الساق كالشمشك بضم الأوّلين و بكسر الثالث.

و قيل: بضم الأوّل و كسر الثانی. و لعلّه ليس بصواب، و هو كما فی المعرب المهمل: الصندلة كالتمشك و الجمشك، وفاقا للمحقّق. قال: و مستند ذلک فعل النبی صلی اللّه عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين «۴». كما فی المختلف أنّه صلی اللّه عليه و آله قال: «صلّوا كما رأيتمونی أصلّی»، و لم ينقل أنّه صلی اللّه عليه و آله صلّی فيه.

قال: و الجواب المراد المتابعة فی الأفعال و الأذكار لا فی الجميع، إذا لا بدّ من مفارقة بين المثلين و إلّا اتّحدا «۵». يعنی لا فی التروک، و إلّا لم تجز الصلاة إلّا فی عين ما صلّی فيه من اللباس و المكان و الزمان، لأنّه عليه السلام تارک للصلاة فی غيرها.

قلت: و إن قال لا بدّ من المتابعة من ترک نوع ما تركه، لزم أن لا يجوز الصلاة إلّا فی الأنواع التی صلّی فيها من الألبسة فلم تجز فی غيرها، و لا يقول به. و له أن يقول: لا بدّ من المماثلة فی كيفية الستر لا كيفيّات الألبسة فی أنفسها و لا فی أنواعها. نعم يتوجّه أن يقال: إنّ المتبادر التماثل فی أجزاء الصلاة و كيفياتها، لا كيفيات شروطها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلی، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۶، ب ۲۳ من أبواب لباس المصلی، ح ۳.

(۳) المصدر السابق ح ۶.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۹۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۸.

و فی الذكری: إنّ المستند ضعيف، فإنّه شهادة علی النفی غير المحصور من الذی أحاط «۱» علما، بأنّهم كانوا لا يصلّون فيما هو كذلک «۲» انتهی.

و فيه: أنّه يقول: إنّه يجب أن تصلّی كما رأوه صلی اللّه عليه و آله يصلّی، فلا يجوز أن تصلّی إلّا فيما رؤی يصلّی فيه أو رأی غيره، فأقرّه عليه.

و بالجملة يكفى فى المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه.
و فى الشرح على أنّه لو علم ذلك- يعنى أنّهم لم يكونوا يصلّون فيه- لم يكن دليلا على عدم الجواز، لإمكان كونه غير معتاد لهم، بل الظاهر هو ذلك، فإنّه ليس لباس العرب و أهل الحجاز. و لو علم أنّهم كانوا يلبسونه ثمّ ينزعونه فى وقت الصّلاة لم يكن أيضا دليلا على تحريم الصلاة فيه، لأن نزعهم له أعمّ من كونه على وجه التحريم و الاستحباب «۳» انتهى.
و اندفاعه عنده يظهر ممّا عرفت، و قد يستند إلى قول الصادق عليه السلام فى خبر سيف بن عميرة: لا تصلّ على جنازة بحذاء «۴»، مع أنّ صلاتها أوسع من غيرها.
و فى النهاية «۵» و المقنعة «۶» و المراسم «۷» و المهذب «۸» و الجامع: إنّها لا يجوز فى الشمشک و النعل السندى «۹».
و فى المراسم: إلّا فى الصلاة على الموتى «۱۰»، و لا يظهر منها إلّا النّهى عن الصلاة فيهما بخصوصهما، فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنّه الفاضلان «۱۱»

---

(۱) فى ب «إحاطة».
(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۱۶.
(۳) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۰۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۸۰۴، ب ۲۶ من أبواب صلاة الجنازة، ح ۱.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۸.
(۶) المقنعة: ص ۱۵۳.
(۷) المراسم: ص ۶۵.
(۸) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.
(۹) الجامع للشرائع: ص ۶۶.
(۱۰) المراسم: ص ۶۵.
(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۳ و مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۸۸.

و ابن إدريس «۱»، بل لورود خبريهما كما فى الوسيلة «۲»، أو لأنّه لا يمكن معهما الاعتماد على الرّجلين فى القيام، أو على أصابعهما أو إبهامهما على الأرض عند السجود.
و فى المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح: كراهية الصلاة فيهما «۵»، و فى التحرير «۶» و المنتهى «۷» كراهيتها فى كلّ ما يستر ظهر القدم خاصة، خروجا من خلاف المحرمين.
و فى احتجاج الطبرسى: إنّ محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّى و فى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع عليه السلام: جاز «۸».
و البطيط كما فى القاموس رأس الخفّ بلا ساق «۹»، كأنّه سمّى به تشبيها له بالبط، و يجوز الصلاة فيما له ساق كالخفّ بالاتفاق للأصل و الأخبار «۱۰» و التأسّى.
و يستحبّ فى النعل «۱۱» العربية، أى التى لا يغطّى ظاهر القدم حتى أنّه يصحّ الوضوء و هى عليه كما فى السرائر «۱۲»، للأخبار «۱۳»، حتى أنّ فى الخبر عن بعض الطالبيين- الذى يلقّب برأس المذرى- أنّه سمع الرّضا عليه السلام يقول:

أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان «14». و فى المعتبر: إنّه فتوى علمائنا «15».

---

(1) السرائر: ج 1 ص 263.

(2) الوسيلة: ص 88.

(3) المبسوط: ج 1 ص 83.

(4) الوسيلة: ص 88.

(5) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ص 612.

(6) تحرير الأحكام: ج 1 ص 30 س 28.

(7) منتهى المطلب: ج 1 ص 33 س 16.

(8) الاحتجاج: ص 484.

(9) القاموس المحيط: ج 2 ص 351 مادة (بط).

(10) وسائل الشيعة: ج 3 ص 310، ب 38 من أبواب لباس المصلّى.

(11) ساقط من ط و ب.

(12) السرائر: ج 1 ص 263.

(13) وسائل الشيعة: ج 3 ص 308، ب 37 من أبواب لباس المصلّى.

(14) وسائل الشيعة: ج 3 ص 309، ب 37 من أبواب لباس المصلّى، ح 9.

(15) المعتبر: ج 2 ص 93.

و تكره الصلاة فى الثياب السود عدا العمامة و الخفّ

للأخبار «1» بكراهية لبسها، و خصوص الخبر بالنهى عن الصلاة فى قلنسوة سوداء «2»، مع استثناء المستثنين فى الأخبار مع الكساء، و لكنّ لم يستثنه الأصحاب إلّا ابن سعيد «3».

و اقتصر المفيد، و سلار، و ابن حمزة على استثناء العمامة «4»، و نصّ المفيد على أنّها ليست من الثياب فى شيء «5»، و كأنّهم لم يتعرّضوا للخفّ، لظهور أنّه ليس من الثياب بخلاف العمامة، و كأنّ إعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع إرسال أخبار الاستثناء، و عموم نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام المروى فى الفقيه: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «6».

و روى الكشى فى رجاله مسندا عن على بن المغيرة، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: كأنّى بعبد اللّه بن شريك العامرى عليه عمامة سوداء و ذؤابتاها بين كتفيه، مصعدا فى لحف الجبل بين يدى قائمنا أهل البيت «7».

و يكره فى الثوب الواحد الرّقيق

الذى لا يحكى كما فى النهاية «8» و المبسوط «9» و الشرائع «10» و المعتبر «11»، و فى الإصباح «12» و الوسيلة «13» إن أريد

بالشاف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۰، ب ۲۰ من أبواب لباس المصلّی.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۱، ب ۲۰ من أبواب لباس المصلّی.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۵.

(۴) الوسيلة: ص ۸۷.

(۵) المقنعة: ص ۱۵۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵۱ ح ۷۶۷.

(۷) رجال الكشی: ص ۲۱۷ ح ۳۹۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۵.

(۱۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۱۳) الوسيلة: ص ۸۷.

و فی المهذب «۱» و الجامع «۲»: إن أريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا لكمال الستر، و توقّيا عن حكاية الحجم، و لأنّ ابن مسلم فی الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام يصلّی الرجل فی قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس «۳».

و سئل أحدهما عليهما السلام فی الحسن يصلّی الرّجل فی قميص واحد أو قباء طاق، أو فی قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس «۴».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فی حديث الأربعمائة المروی فی الخصال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدی الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب كثيف «۵».

و فی النافع: إنّها تكره فی ثوب واحد للرّجال «۶»، و هو خيرة الذكری «۷»، لعموم «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» «۸»، و دلالة الأخبار على أنّ اللّه أحقّ أن يتزيّن له، و الاتفاق على أنّ الإمام يكره له ترك الرداء.

و ما روی عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما «۹».

قال: و الظاهر أنّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، أو يريد به أيضا على البدن، و إلّا فالعمامة مستحبّة مطلقا و كذا السراويل.

و قد روی تعدد الصلاة الواحدة بالتعمم و التسرول «۱۰».

قلت: إنّما يدلّ جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الإمام الرداء على استحباب التعدد، و هو غير كراهية الوحدة.

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۱، ب ۲۱ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۸۳، ب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۲.

(۵) الخصال: ص ۶۲۳.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۶ س ۳۵.

(۸) الأعراف: ۳۱.

(۹) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۶۳۵.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۴۷ س ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۵۸

نعم، فى قرب الاسناد للحميرى، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه، عن على ابن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّى فى سراويل واحد و هو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح «۱».

فإن صلّى فى ثوب واحد حكى كون العورة لم يجز.

و يكره اشتمال الصماء

بإجماع أهل العلم كما فى التحرير «۲» و المنتهى «۳». قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: إياك و التحاف الصماء، قال: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «۴»، و به فسّر فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة، و فيها: إنّه فعل اليهود «۷».

و أمّا صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، و لكن اجمعهما على يمينك أودعهما «۸». فمعناه النّهى عمّا يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرّداء على الأيسر، و الأمر بالمسنون الذى هو إلقاؤه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه.

و أمّا السدل الذى فى صحيح زرارة، عن أبى جعفر: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون فى المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم، كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم- يعنى بيعهم- إيّاكم و سدل ثيابكم «۹».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۸۹.

(۲) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۱.

(۳) منتهى المطلب: ص ۲۳۳ س ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۷) الوسيلة: ص ۸۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۱، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۳.

فهو مكروه آخر.

و هو إرسال طرفى الرداء كما هو من غير جمع، و لا ردّ لأحدهما على يمين أو يسار، فإنّ السدل هو الإرسال. و يقال: اشتمال الصماء على ما فى الديوان «۱» و أدب الكاتب «۲» و فقه اللغة للثعالبى «۳» و الفائق «۴» و المعرب «۵» و المغرب «۶».

و فى تهذيب الأزهرى، و الغريبين، عن الأصمعى: من أن يتحلّل الرجل بثوبه، و لا يرفع منه جانبا، و هو على ما فى الصحاح من أن يتخلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى و جانبه الأيمن، فيغطّيهما جميعا «۷».

و نحوه المحيط للصاحب، قال الهروى: قال القتيبى: و إنّما قيل لها: صماء، لأنّه إذا اشتمل به سدّ على يديه و رجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق و لا صدع «۸».

و فى العين: إن الشملة أن يدير الثوب على جسده كلّه، و لا يخرج منه يده.

و الشملة الصماء التى ليس تحتها قميص و لا سراويل «۹».

و قال أبو عبيدة: إنّ الفقهاء فسّروها بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو و منه فرجه «۱۰».

و قيل: غير ذلك، و لا طائل فى استيفائه، فإنّما العبرة عندنا بما نطق به

---

(۱) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۴۱۵ مادة (افتعل).

(۲) أدب الكاتب: ص ۲۰۴.

(۳) فقه اللغة: ص ۱۹۴.

(۴) الفائق: ج ۲ ص ۳۱۵ مادة (الصاد مع الميم).

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‏۳، ص: ۲۵۹

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) لا يوجد لدينا.

(۷) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۶۸ مادة (صمم).

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) كتاب العين: ج ۶ ص ۲۶۶ مادة (شمل).

(۱۰) لسان العرب: ج ۱۱ ص ۳۶۸ مادة (شمل).

الخبران.

و يكره اللثام

إذا لم يمنع القراءة و الأذكار وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام لسماعة إذ سأله عنه: لا بأس به، و إن كشف عن فيه فهو أفضل «۱».

و يكره النقاب للمرأة

لقوله عليه السلام له: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، و إن أسفرت فهو أفضل «۲».

و إن منعا القراءة أو شيئا من الواجبات حرما و هو ظاهر. و لعلّه المراد بقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: لا- بأس بذلك- يعنى اللثام- إذا سمع الهمهمة «۳».

و فى صحيح آخر له: إذا سمع أذنيه الهمهمة «۴» فإنّ القراءة إذا تحقّقت سمع القارى الهمهمة إذا صحّ سمعه.

و تابع الشيخ فى التهذيب «۵» و الفاضلان فى المعتبر «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸» لفظ الخبرين، فحرّموه إذا منعا سماع القراءة.

لكن فى التذكرة: حرمته إذا منع القراءة أو سماعها، و كذا النقاب لها «۹».

و أطلق المفيد: إنّه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود و الفم للقراءة «۱۰».

و حمله المحقّق على الكراهية «۱۱»، و لا يخلو من بعد عن عبارته. و كذا أطلق الشيخ فى المبسوط «۱۲» و النهاية «۱۳» النهى عنه حتى يكشفهما.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۰۷، ب ۳۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۶.

(۲) المصدر السابق ذيل الحديث ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) المصدر السابق ذيل الحديث ۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۹ ذيل الحديث ۹۰۲.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۴ س ۳۲.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۱ س ۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۸ س ۴۱.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۵۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۳) النهایهٔ و نکتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۲۶۱

و يكره في القباء المشدود في غير الحرب

كما في المراسم «۱» و المهذب «۲» و الإصباح «۳» و الجامع «۴» و الشرائع «۵». قال في نهايهٔ الإحكام «۶» [و المنتهى] «۷» لمنافاته هيئهٔ الخشوع، و قيل: الشبهة بالزنار «۸».

و نسب في النافع إلى القيل «۹»، و في شرحه إلى الثلاثة، قال: و إنّما حكاه قولا لعدم الظفر بمستندهم «۱۰».

قال الشهيد: قد روى العامة أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله قال: لا يصلّي أحدكم و هو محزّم، و هو كناية عن شدّ الوسط «۱۱».

و في المقنعة «۱۲» و الوسيلة: إنّه لا يجوز «۱۳». و هو ظاهر النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵».

و في التهذيب: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أعرف به خبرا مسندا «۱۶» انتهى.

و القباء، قيل: عربي من القبؤ، و هو: الضم و الجمع «۱۷» و قيل: معرّب «۱۸» قال عيسى بن إبراهيم الربعي في نظام الغريب: إنّه قميص ضيّق الكمين، مفرّج المقدّم و المؤخّر «۱۹».

---

(۱) المراسم: ص ۶۴.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۷۴.

(۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۶) نهايهٔ الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۹.

(۷) ما بين المعقوفين زيادهٔ في ب.

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.

(۱۱) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۴۸ س ۲۲.

(۱۲) المقنعهٔ: ص ۱۵۲.

(۱۳) الوسيلهٔ: ص ۸۸.

(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳۲ ذيل الحديث ۹۱۳.

(۱۷) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۸۹، و لسان العرب: ج ۱۱ ص ۲۷ مادهٔ «قبأ».

(۱۸) لم نقف على هذا القول.

(۱۹) لا یوجد لدینا کتابه.

و فی الخلاف: یکره أن یصلّی و هو مشدود الوسط، و لم یکره ذلک أحد من الفقهاء، دلیلنا إجماع الفرقة و طریقة الاحتیاط «۱».

و یکره ترک التحنّک

فی الصلاة و غیرها، و هو إدارة کور من العمامة تحت الحنک، لقوله صلّی اللّه علیه و آله: من صلّی مقتعطا فأصابه داء له فلا یلومن إلّا نفسه «۲»، کذا فی شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۳».

و قوله صلّی اللّه علیه و آله علی ما أرسل فی الفقیه: الفرق بین المسلمین و المشرکین التلحّی بالعمائم «۴». و علی ما روی فی قرب الاسناد للحمیری مسندا عن أبی البختری عن الصادق علیه السلام: الفرق بیننا و بین المشرکین فی العمائم الالتحاء بالعمائم «۵». و قول الصادق علیه السلام فی خبر عیسی بن حمزة: من اعتمّ، فلم یدر العمامة تحت حنکه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا یلومنّ إلّا نفسه «۶».

و فی مرسل ابن أبی عمیر: من تعمّم و لم یتحنّک فأصابه داء لا دواء له فلا یلومن إلّا نفسه «۷».

و فی المنتهی «۸» و ظاهر المعتبر: إجماعنا علی کراهیته فی الصلاة «۹». و فی الفقیه: سمعت مشایخنا رضی اللّه عنهم یقولون: لا یجوز الصلاة فی الطابقیة، و لا یجوز للمتعمّم أن یصلّی إلّا و هو متحنّک «۱۰» انتهی.

و لمّا کان التحنّک و التلحّی فی اللغة و العرف إدارة العمامة- أیّ جزء منها- تحت الحنک، فالظاهر أنّه لا یتأدّی السنّة بالتحنّک بغیرها مع احتماله، خصوصا

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۹ المسألة ۲۵۳.

(۲) عوالی اللآلی: ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۶.

(۳) لا یوجد لدینا.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۸۲۱.

(۵) قرب الاسناد: ص ۷۱.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۲۹۱، ب ۲۶ من أبواب لباس المصلّی، ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۱.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۳ س ۱۴.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۷.

(۱۰) من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۶۵ ذیل الحدیث ۸۱۷.

أوصله «۱» بها، بحیث لا یتمیّز بها فی الحسن «۲» منها. و ما سمعته من الأخبار سوی الأولین «۳» لیس نصّا فی دوام التحنّک ما دام معتمّا، فیحتمل تأدّی السنّة بفعله.

ثمّ الاقتعاط أو السدل فلا- ينافيه أخبار السدل و هى كثيرة، كقول أبى الحسن عليه السلام فى خبر أبى همام: اعتمّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسدلها من بين يديه و من خلفه، و اعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه و من خلفه «۴». و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر جابر: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر على بن أبى على اللهبى: عمّم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام بيده «۶» فسدلها من بين يديه، و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة «۷». مع احتمال أن يكون السدل فى الحروب.

و نحوها ممّا يراد فيها الترفّع و الاختيال و التلحّى فيما يراد فيه التخشّع و السكينة، كما يرشد إليه ما ذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الآبى فى نثر الدرر، قال:

قالوا: قدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينا رأسه فى حجر وليدة له و هى تذرى لمته، إذ قالت: أ لم يرعك الخبر؟ قال: و ما ذاك؟ قالت: زعم سعيد بن العاص أنّه ليس لأبطحى أن يعتمّ يوم عمّته فقال: و اللّه لقد كان عندى ذا حجى، و قد يأجن حز القطر، و انتزع لمته من يدها و قال: يا رغاث علىّ عمامتى الطولى، فاتى بها فلاثها على رأسه و القى ضيفها قدام و خلف حتى لطخا

---

(۱) فى ط و ع «إذ أوصله».

(۲) فى ط و ع «الحس».

(۳) فى ب «الأول».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۷۷، ب ۳۰ من أبواب أحكام الملابس، ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) زيادة من ط.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

قدمه و عقبه، و قال: على فرسى، فاتى به فاستوى على ظهره و مرّ يخرق الوادى كأنّه لهب عرفج، فلقيه سهل بن عمرو، فقال: بأبى أنت و أمى يا أبا الطاهر مالى أراك تغيّر وجهك؟ قال: أو لم يبلغك الخبر؟ هذا سعيد بن العاص يزعم أنّه ليس لأبطحى أن يعتم يوم عمّته، و لم فو اللّه لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار و قمر التمام و نجم السارى، و الآن ننثل كنانتنا «۱» فتعجم قريش عيدانها، فتعرف بازل عامنا و ثنياته، فقال له سهل: رفقا بأبى أنت و أمى فإنّه ابن عمّك و لم يعيك شأوه و لم يقصر عنه طولك، و بلغ الخبر سعيدا فرحّل ناقته، و اغترز رحله و نجا إلى الطائف، على أنّ السدل و التلحّى يجتمعان معا «۲».

و يكره ترك الرداء للإمام

كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقق «۶»، لخبر سليمان بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمّ قوما فى قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغى إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها «۷».

و إنّما تدلّ على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أنّ القميص يجزى عن الرداء، و يجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا

لم يكن عليه إلّا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا، فلا يقيّدها مطلقا.

و فى مسائل على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى فى قميص واحد أو قباء واحد؟ قال: ليطرح على ظهره شيئا «٨». و سأله عن

---

(١) فى ط و ب «كناستها».

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٢٨.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٨٣.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶٧.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠ و المختصر النافع: ص ٢۵ و المعتبر: ج ٢ ص ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣٢٩، ب ۵٣ من أبواب لباس المصلّى، ح ١.

(٨) مسائل على بن جعفر: ص ١١٨ ح ۵٧.

الرجل هل يصلح له أن يؤم فى ممطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس «١». و سأله عن الرجل يؤم فى قباء و قميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس «٢».

و يكره استصحاب الحديد ظاهرا

كما فى كتب المحقّق «٣» و المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و غيرها، لقوله صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: لا يصلّى الرجل و فى يده خاتم حديد «٧». و خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلّى و عليه خاتم حديد، قال: لا، و لا يتختم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار «٨».

و قوله عليه السلام فى مرسل أحمد بن محمد بن أبى الفضل المدائنى: لا يصلّى الرجل، و فى تكته مفتاح حديد «٩».

قال الكلينى: و روى إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس «١٠».

و فى خبر موسى بن أكيل النميرى: جعل اللّه الحديد فى الدنيا زينة الجن و الشياطين، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة إلّا أن يكون قبال عدو فلا بأس به. قال: قلت: فالرجل يكون فى السفر معه السّكين فى خفه لا يستغنى عنه أو فى سراويله مشدودا و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون فى وسطه المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسّكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كلّ آلة السلاح فى الحرب، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شيء من الحديد فإنّه نجس

---

(١) المصدر السابق ح ۵٨.

(٢) مسائل على بن جعفر: ص ١١٩ ح ۶٢.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٠، و المختصر النافع: ص ٢۴، و المعتبر: ج ٢ ص ٩٨.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۰۳، ب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی، ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) المصدر السابق ح ۲.

(۱۰) الکافی: ج ۳ ص ۴۰۴ ذیل الحدیث ۳۵.

ممسوخ «۱».

قال فی التهذیب: و قد قدّمنا فی روایة عمّار أنّ الحدید متی کان فی غلافه فلا بأس بالصلاة فیه «۲».

قال المحقّق: و نحن نقول: قد بیّنا أنّ الحدید لیس بنجس بإجماع الطوائف، فإذا ورد التنجیس حملناه علی کراهیة استصحابه، فإنّ النجاسة تطلق علی ما یستحب أن یجتنب عنه، و تسقط الکراهیة علی ستره وقوفا بالکراهیة علی موضع الاتفاق ممن کرهه «۳» انتهی.

و فی الاحتجاج للطبرسی عن الحمیری أنّه کتب إلی الناحیة المقدّسة یسأله علیه السلام عن الرجل یصلّی و فی کمّه أو سراویله سکّین أو مفتاح حدید، هل یجوز ذلک؟ فوقّع علیه السلام: جائز «۴».

و فی المقنع: لا تصلّی و فی یدک خاتم حدید، و لا یجوز الصلاة فی شی‌ء من الحدید إلّا إذا کان سلاحا «۵».

و فی النهایة: لا یجوز الصلاة إذا کان مع الإنسان شی‌ء من الحدید مشهّر مثل السکّین و السیف، فإن کان فی غمد أو قراب فلا بأس بذلک، و المفتاح إذا کان مع الإنسان لفّه فی شی‌ء، و لا یصلّی و هو معه مشهّر «۶». و فی الخلاف: یکره التختم بالحدید، خصوصا فی حال الصلاة. و احتج بالإجماع، و ذکر خبری السکونی و النمیری «۷».

و فی المهذب: إنّ ممّا لا یصحّ فیه الصلاة علی حال ثوب الإنسان إذا کان

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۰۴، ب ۳۲ من أبواب لباس المصلّی، ح ۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۲ ص ۲۲۷، ذیل الحدیث ۸۹۴.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸.

(۴) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۴.

(۵) المقنع: ص ۲۵.

(۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۷- ۵۰۸ المسألة ۲۵۰.

علیه سلاح مشهّر مثل سیف أو سکین، و کذلک إذا کان فی کمّه مفتاح حدید إلّا أن یلفّه بشی‌ء «۱».

و یکره الصلاة فی ثوب المتهم

بالنجاسة، أو الغصب احتياطا للصلاة، و لنحو صحيح على بن جعفر أنّه سأله أخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّى فيه حتى يغسله «۲».

و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام فى الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرى، و يشرب الخمر، فيردّه، أ فيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا تصلّ فيه حتى تغسله «۳».

و صحيح العيص عنه عليه السلام فى الرجل يصلّى فى إزار المرأة و فى ثوبها و يعتمّ بخمارها؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة «۴» «۵».

و لا يحرم كما يظهر من الجامع «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الأحمدى «۹»، للأصل، و خبر عبد اللّه بن جميل بن عياش، عن أبيه أنّه سأله عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و إن تغسل أحبّ إلىّ «۱۰».

و صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أنّه سأل عن الذمى يعيره الثوب و هو يعلم أنّه

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۷۱، ب ۵۰ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵، ب ۷۴ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۴) زاد فى ط و ع «فلا بأس».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۵، ب ۴۹ من أبواب النجاسات، ح ۱.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۱ ص ۹۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳، ب ۷۳ من أبواب النجاسات، ح ۵.

يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليه أ يغسله؟ فقال عليه السلام: صلّ فيه و لا تغسله، فإنّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه «۱».

و خبر ابن عمّار سأله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلّى فيها؟

قال: نعم. قال: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له إزارا و رداء من السابرى، ثمّ بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة «۲».

و عن عبيد اللّه بن على الحلبى أنّه سأله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسىّ؟

فقال: يرش بالماء «۳».

و يكره فى الخلخال المصوّت للمرأة

كما فى المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقّق فى يدها أو رجلها «۶» كما فى النهاية «۷» و السرائر «۸».
و علّل المعتبر «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و نهاية الإحكام بأنّها تشتغل به، فلا تقبل على الصلاة «۱۲».
قلت: و قد يرشد إليه قوله تعالى «وَ لٰا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مٰا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» «۱۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۵، ب ۷۴ من أبواب النجاسات، ح ۱.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹۳، ب ۷۳ من أبواب النجاسات، ح ۱.
(۳) المصدر السابق ح ۳.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۸۴.
(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۶.
(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰ و المختصر النافع: ص ۲۵ و المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.
(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۹.
(۸) السرائر: ج ۱ ص.
(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۹.
(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۹ س ۳۰.
(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۳۴ س ۳۲.
(۱۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۹.
(۱۳) النور: ۳۱.

و فى نهاية الإحكام: و فى التعدية إلى الجلجل و كلّ ما فيه تصويت إشكال «۱».
قلت: يقوى التعدية النهى عن اتخاذه [فى خبر آخر «۲»] «۳».
و فى السرائر: إنّه مروى «۴». و فى الصحيح أنّ على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، و إن كان لها صوت فلا «۵». و فى المهذب: إنّها ممّا لا يصحّ فيها الصلاة بحال «۶». و فى النهاية: لا تصلّى المرأة فيها «۷». و فى الإصباح: الكراهية فى خلاخل من ذهب لها صوت «۸».

و يكره الصلاة فى ثوب فيه تماثيل «۹» أو خاتم فيه صورة

كما فى الشرائع «۱۰» و المعتبر «۱۱». و فى النافع: فى قباء فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة «۱۲».
و فى السرائر: فى ثوب أو خاتم فيه صورة حيوان «۱۳». و فى الجامع: فى خاتم فيه تمثال «۱۴». و فى المراسم: فى ثوب فيه صور «۱۵». و فى الوسيلة: فى الثياب المنقوشة بالتماثيل «۱۶»، لصحيح ابن بزيع أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة فى

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۸۹.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۸، ب ۶۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۳) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۳۸، ب ۶۲ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۲.

(۹) فى النسخة المطبوعة من القواعد «تمثال».

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۲۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۶.

(۱۵) المراسم: ص ۶۴.

(۱۶) الوسيلة: ص ۸۷.

الثوب المعلم، فكره ما فيه التماثيل «۱».

و خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل «۲». و خبر عمّار عنه عليه السلام فى الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلّى فيه؟ قال: لا، و الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال:

لا يجوز الصلاة فيه «۳».

و لا يحرم كما فى النهاية «۴» و ظاهر المبسوط فيهما «۵»، و المهذب «۶». و ظاهر المقنع فى الخاتم «۷»، للأصل، و خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع أو طير أ يصلّى فيه؟

قال: لا بأس «۸».

و فى المعتبر بعد ذكر خبرى عمّار و ما ورد «۹» أنّ معاشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أو تمثال جسد: و ليست هذه ممّا يعتمد، لكن لا بأس باجتنابه كراهية لا تحريما «۱۰». و فى المنتهى بعد خبر عمّار فى الخاتم: و لا يعتمد على هذه الرواية فى الدلالة على التحريم، لقصور اللفظ عنه، و لضعف السّند، فالأولى الكراهية «۱۱».

قلت: لعلّ قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز فى شدّة الكراهية، و لاحتمال نفى الجواز بالمعنى الخاص الذى هو الإباحة، ثمّ أنّ ابن إدريس خصّص الكراهية بصور الحيوانات «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۸، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۷، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۲۰، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۱۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۷۵.

(۷) المقنع: ص ۲۵.

(۸) قرب الاسناد: ص ۹۷.

(۹) فی ع «روی».

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸ و ۹۹.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۴ س ۲۹.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۰.

قال فی المختلف: و باقی أصحابنا أطلقوا القول، و هو الوجه، لنا عموم النهی، و لأنّ المراد بذلک ترک الاشتغال بالنظر إلی الصور و التماثیل حال الصلاة، و هو شامل للحیوان و غیره «۱» انتهی.

و قول ابن إدریس عندی قوی، إذ لو عمّت الکراهیة لکرهت الثیاب ذوات الأعلام، لشبه ذوات الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها، و الثیاب المحشوّة لشبه طرائقها المخیطة بها، بل الثیاب قاطبة لشبه خیوطها بالأخشاب و نحوها، و لأنّ الأخبار ناطقة بنفی الکراهیة عن البسط و غیرها إذا قطعت رؤوس التماثیل أو غیّرت لو کان لها عین واحدة «۲» و تفسیر قوله تعالی «یَعْمَلُونَ لَهُ مٰا یَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِیبَ وَ تَمٰاثِیلَ» «۳» بتماثیل الشجر و نحوه.

و سأل محمد بن مسلم الصادق علیه السلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر، فقال علیه السلام: لا بأس ما لم یکن شیء من الحیوان «۴». و روی أنّ خاتم أبی الحسن علیه السلام کان علیه حسبی اللّه و فوقه هلال و أسفله وردة «۵».

ثمّ ظاهر الفرق بین الثوب و الخاتم بالوصف و التماثیل و الصور هنا.

و فی النهایة «۶» و التحریر «۷» و المنتهی «۸» و کتب المحقّق تغایر المعنی «۹»، فقد یکون المراد بالصور صور الحیوانات خاصة و بالتماثیل الأعم لتفسیر الآیة به کما

---

(۱) مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۸۷.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۳۱۷، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّی.

(۳) سبأ: ۱۲.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۶۳، ب ۳ من أبواب، ح ۱۷.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۰۹- ۴۱۰، ب ۶۲ من أبواب أحکام الملابس، ح ۲.

(۶) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۹۰.

(۷) تحریر الاحکام: ج ۱ ص ۳۱ س ۸.

(۸) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۳۴ س ۱۰.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۹۸، المختصر النافع: ص ۲۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۰.

سمعت، و الفرق لو ورد خاتم فيه نقش هلال و وردة.

و احتمال ما فيه التماثيل فى صحيح ابن بزيع: المعلّم «۱»، و لذا كرهه الشهيد فى الدروس «۲»، لكن فى المعرب «۳» المهمل اختصاص التمثال بصور أولى الأرواح، و عموم الصور حقيقة، قال: و أمّا تمثال شجر فمجاز إن صحّ.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۸، ب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى، ح ۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۴۷ درس ۲۹.

(۳) لا يوجد لدينا.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۷۳

الفصل الخامس فى المكان

اشارة

و هو ما يستقرّ عليه و لو بواسطة أو وسائط.

و فيه مطالب ثلاثة:

الأوّل فيما يجب، أو يحرم،

اشارة

أو يستحب، أو يكره من أوصاف مكان المصلّى على الإطلاق.

كلّ مكان مملوك

العين و المنفعة، أو المنفعة خاصة أو فى حكمه من موات، مباح أو مأذون فيه، صريحا أو فحوى، أو بشاهد الحال، أو وقف عام خال من نجاسة متعدّية إلى بدن المصلّى و ثوبه تصحّ الصلاة فيه و إن لم يخل من نجاسة غير متعدية، و سيأتى الخلاف فيه.

و لو صلّى فى المكان المغصوب أى الذى لا تملك منفعته، و لا مباح له، و لا له شيء من أقسام الإذن من مالكه عالما بالغصب اختيارا، بطلت صلاته، لأنّ القيام فيه و الركوع و السجود عليه تصرّفات منهيّ عنها، و هى أجزاء للصلاة، فتقع فاسدة غير مرادة للشارع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۷۴

و فى وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل: يا كميل انظر فيما تصلّى، و على ما تصلّى، إن لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «۱».

و فى الناصريات «۲» و نهاية الإحكام «۳» و ظاهر التذكرة «۴» و المنتهى «۵»:

الإجماع عليه، و ظاهر ما حكاه ثقة الإسلام- فى باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة، و بين المطلقة إذا خرجت و هى فى عدتها أو أخرجها زوجها- عن الفضل بن شاذان الصحة. و يحتمل كلامه الإلزام.

و عن المحقق: صحة النافلة، لأنّ الكون ليس جزء منها، و لا شرطا فيها «۶»، يعنى إنّها تصح ماشيا مومئا للركوع و السجود، فيجوز فعلها فى ضمن الخروج المأمور به.

و الحقّ أنّها تصحّ إن فعلها كذلك، لا أن قام و ركع و سجد، فانّ هذه الأفعال و ان لم يتعيّن عليه فيها، لكنّها أحد أفراد الواجب فيها.

و قطع فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام بتساوى الفرائض و النوافل فى البطلان «۸».

و كأنّه يريد إذا قام و ركع و سجد، لا إذا مشى و أومأ و هو خارج.

و عن السيّد «۹» و أبى الفتح الكراجكى وجه بالصحة فى الصحارى المغصوبة استصحابا، لما كانت الحال تشهد به من الإذن «۱۰»، و هو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم.

لكن فى المبسوط: فإن صلّى فى مكان مغصوب مع الاختيار، لم تجز الصلاة

---

(۱) تحف العقول: ص ۱۷۴.

(۲) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۱ المسألة ۱.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۳.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۱ س ۱۷.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۰۹.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۷ س ۱۹.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۹) نقله عنه فى جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۱۶.

(۱۰) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۲ درس ۳۱.

فيه، و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له فى الصلاة فيه، لأنّه إذا كان الأصل مغصوبا لم يجز الصلاة فيه «۱».

ففهم المحقّق منه إذن المالك، و قال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك، و لو أذن للغاصب «۲».

و وجّهه الشهيد بأنّ المالك لمّا لم يكن متمكّنا من التصرّف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنّه باطل لا يبيح المشترى التصرّف فيه. و احتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال، لأنّ طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرّح به ابن إدريس. قال: و يكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى، و تعليل الشيخ مشعر بهذا «۳» انتهى.

و الظاهر اختلاف الأمكنة، و الملاك، و المصلّين، و الأحوال، و الأوقات فى منع الغصب من استصحاب الإذن الذى شهدت به الحال.

و فهم المصنف فى كتبه إذن الغاصب «۴»، و استبعده الشهيد «۵»، لأنّه لا يذهب الوهم إلى احتماله، و لأنّ التعليل لا يطابقه، و هو ممنوع.

و إن جهل المصلّى الحكم الوضعى أو الشرعى- أى التحريم- كانت صلاته باطلة، لوجود العلّة، لأنّها صلاة لم يردها الشارع و إن لم يأثم إذا كان غافلا.

و لو جهل الغصب صحّت صلاته كما فى كتب المحقّق «6»، لأنّ النهى إنّما يتعلّق بالتصرّف فيما علم المكلّف بغصبه، و إلّا لزم الحرج. و فى المنتهى:

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 84.

(2) المعتبر: ج 2 ص 109.

(3) ذكرى الشيعة: ص 150 س 10- 12.

(4) نهاية الإحكام: ج 1 ص 341، تبصرة المتعلمين: ص 23، تحرير الأحكام: ج 1 ص 32 س 27، منتهى المطلب: ج 1 ص 241 س 33، تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 87 س 20.

(5) ذكرى الشيعة: ص 150 س 9.

(6) شرائع الإسلام: ج 1 ص 71، المختصر النافع: ص 26، المعتبر: ج 2 ص 109.

الإجماع عليه «1».

و فى الناسى للغصب إشكال ممّا مر فى اللباس، و الأقوى الصحة، لأنّ المنهى عنه إنّما هو التصرّف فيما علم غصبه لرفع النسيان، و لم يقو البطلان هنا كما قوّاه، ثمّ لأنّه نزّل الناسى ثمّ منزلة العارى ناسيا، و هنا لا ينزّل منزلة الناسى، للكون.

و يمكن أن ينزّل منزلة الناسى للقيام و الركوع و السجود، لأنّ هذه الأفعال إنّما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه و ان كان فيه مثل ما مر من أن الشارع إنّما أنكر فعلها فى معلوم الغصبية.

و لو أمره المالك الآذن

فى الدخول، أو الكون بالخروج فورا تشاغل به فورا وجوبا مع التمكّن، فإن ضاق حينئذ الوقت للصلاة خرج مصلّيا كما فى المبسوط «2» و المهذب «3» و غيرهما مؤمنا مستقبلا إن أمكن، و إلّا فلا، جمعا بين الواجبين. و نسب ابن سعيد صحة هذه الصلاة إلى القيل «4».

و لو صلّى حينئذ من غير خروج لم تصحّ صلاته، لأنّ من أجزائها القيام و الركوع و السجود المحرّمة.

و كذا الغاصب إذا ضاق الوقت و هو فى مكان المغصوب صلّى خارجا و صحّت صلاته و إن أثم بابتداء الكون و استدامته إلى الخروج. و قال أبو هاشم: إنّ الخروج أيضا تصرّف فى المغصوب فيكون معصية، فلا تصحّ عنده الصلاة و هو خارج «5».

---

(1) منتهى المطلب: ج 1 ص 241 س 29.

(2) المبسوط: ج 1 ص 85.

(3) المهذب: ج 1 ص 76.

(4) الجامع للشرائع: ص 68.

(۵) نقله عنه فی منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۴۲ س ۷.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۲۷۷

و فی التحریر: أطبق العقلاء کافّة علی تخطئة أبی هاشم فی هذا المقام «۱».

و لو أمره المالک الآذن فی اللبث أو بالخروج بعد التلبس بالصلاة مع الاتساع احتمل الإتمام لأنّ الصلاة علی ما افتتحت علیه، و المانع الشرعی کالعقلی، مع أنّ المالک إن علم بتلبّسه بها فهو أمر بالمنکر، فلا ینفذ أمره.

و احتمل القطع لأنّ حقّ الآدمی مقدّم، و الإذن فی اللبث لیس إذنا فی الصلاة، و لا بدّ من خلوّ العبادة من المفاسد و التصرّف فی ملک الغیر بغیر إذنه مفسدة.

و احتمل الخروج مصلّیا جمعا بین الحقّین. قال الشهید: و هو ضعیف، لأنّ فیه تغییر «۲» هیئة الصلاة، یعنی من غیر ضرورة للاتساع، فقد أسقط حقّ اللّه تعالی «۳».

فان قیل: الضرورة متحققة لحرمة القطع.

قلنا: قد انقطعت کما تنقطع بالحدث أو «۴» انکشف الفساد لانکشاف أنّه غیر متمکّن من إتمامها علی ما أمر به، و مع الضیق احتمل الإتمام و الخروج مصلّیا.

و لو کان الإذن متعلّقا بالصلاة فأمره بالخروج بعد التلبّس فالإتمام وجها واحدا، ضاق الوقت أم اتسع، لأنّ الإذن فی اللازم شرعا یفضی إلی اللزوم، کالإذن فی الرهن، و فی دفن المیت.

و احتمل الوجهان الآخران فی الذکری من الأصل و إمکان الجمع بین الحقین «۵».

و فی جواز صلاته و إلی جانبه «۶» أو أمامه امرأة تصلّی قولان،

سواء صلّت بصلاته أو منفردة خلافا لأبی حنیفة، فلم یبطل الصلاة إذا انفردت.

و سواء کانت زوجته، أو مملوکته، أو محرما، أو أجنبیة قیل:

---

(۱) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۲ س ۳۲.

(۲) فی ع: «تغیّر».

(۳) ذکری الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۷.

(۴) فی ط: «أو إذا».

(۵) ذکری الشیعة: ج ۱ ص ۱۵۰ س ۱۶.

(۶) فی النسخة المطبوعة من القواعد «جانبیه».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۳، ص: ۲۷۸

و یقرب منه اجتماع الصبی و البالغ «۱»، یعنی من النساء. و فیه نظر.

فالشیخان «۲» و الحلبیان «۳» و ابنا حمزة «۴» و البراج علی المنع «۵»، لکن غیر الشیخ و ابن حمزة منهم لم یتعرّضوا لتقدّمها.

و نصّ الشیخان «۶» و ابن حمزة «۷» علی بطلان صلاتهما، و هو خیرة التلخیص «۸» و الحلبیین «۹» علیه مع التعمّد.

و استندوا إلی نحو صحیح محمد بن مسلم، سأل أحدهما علیهما السلام عن المرأة تزامل الرجل فی المحمل یصلّیان جمیعا؟

فقال: لا، و لكن يصلّى الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة «١٠». و خبر ابن إدريس بن عبد اللّه القمى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، و إن كانت تصلّى فلا «١١».

و ما سيأتى من الأخبار فى اشتراط الحائل بينهما أو البعد، و الإجماع على ما فى الخلاف «١٢» و الغنية «١٣»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: أخروهنّ حيث أخرهنّ اللّه «١٤».

---

(١) الظاهر أنّ القائل هو الشهيد فى حواشيه كما فى مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٢٠٢ س ١٣.

(٢) المقنعة: ص ١٥٢، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ١٢٠ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير.

(۴) الوسيلة: ص ٨٩.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٩٨.

(۶) المقنعة: ص ١۵٢ و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٧) الوسيلة: ص ٨٩.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶٠.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٢٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٧، ب ۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢۵، ب ۴ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(١٢) الخلاف: ج ١ ص ۴٢۴ ذيل المسألة ١٧١.

(١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶.

(١۴) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٣، ب ۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ١ نقلا عن درر اللآلى.

و فى كشف الرموز عن المقنع: إنّها لا تبطل إلّا أن تكون هى بين يديك، و لا بأس لو كانت خلفك و عن يمينك و عن شمالك «١».

و الذى فيما عندنا من نسخه: لا تصلّ و بين يديك امرأة تصلّى، إلّا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع، و لا بأس بأن تصلّى المرأة خلفك «٢».

ثمّ ظاهر كلام الشيخين «٣» و التلخيص بطلان الصلاتين، اقترنتا أم لا «۴»، و يبعد بطلان السابقة، خصوصا إذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة إذا شرع.

و عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن إمام فى الظهر قامت امرأته بحياله تصلّى، و هى تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة فى صلاتها و قد كانت صلّت الظهر؟ فقال عليه السلام: لا يفسد ذلك على القوم، و تعيد المرأة «۵». فإن كانت الإعادة لهذا الاجتماع دلّ على صحّة السابقة كما فى الذكرى «۶».

ثمّ فى المبسوط بعد الحكم ببطلان الصلاتين: إنّها إن صلّت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الإمام، و لا تبطل صلاة من وراء الصف الأوّل «٧».

و استشكل بأنّه كيف يصحّ صلاتهم مع بطلان صلاة الإمام؟! و يجوز أن يريد صحتها إذا نووا الانفراد، أو لم يعلموا بصلاتها إلى

جنبه.

و الأقرب الكراهية وفاقا للسيّد «٨» و ابنى إدريس «٩» و سعيد «١٠»، للأصل، و اختلاف الأخبار فى مقادير البعد، و منع الإجماع، خصوصا مع خلاف السيّد، و لمرسل جميل، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلّى و المرأة تصلى

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ١۴٣.

(٢) المقنع: ص ٢۵.

(٣) المقنعة: ص ١۵٢، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۶٠.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ٢۵۶ ح ۶١۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١۵١ س ١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(٨) نقله عنه فى المعتبر: ج ٢ ص ١١٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٢۶٧.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

بحذائه، قال: لا بأس «١» و حمله الشيخ على القرب من المحاذاة مع تأخيرها «٢» يسيرا «٣».

و مرسلة ابن بكير عنه فى الرجل يصلّى و المرأة تصلّى بحذائه أو إلى جنبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس «۴».

و يحتمل أنّها إذا سجدت حاذته إذا ركع، كما قال عليه السلام فى صحيح هشام بن سالم: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه «۵».

و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلّى فى مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته و جانباه و امرأته تصلّى حياله يراها و لا تراه، قال: لا بأس «۶». و خبر عيسى بن عبد اللّه القمى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال و خلفها صفوف و قدّامها صفوف، قال: مضت صلاتها، و لم تفسد على أحد و لا تعيد «٧».

و ظاهر صحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته أو بنته تصلّى بحذائه فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزأه «٨».

و أغفل الفريقان النصّ على فوقيتها و تحتيتها، و الأصل و ظاهرهم الإباحة، و الفوقية بخصوصها أشبه بالتأخّر فى أنّه لا يراها الرجل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٨، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶.

(٢) فى ع: «تأخّرها».

(٣) الإستبصار: ج ١ ص ۴٠٠، ذيل الحديث ١۵٢٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٠، ب ۶ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٢٨، ب ۵، من أبواب مكان المصلى، ح ٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۱، ب ۸ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۷) لم نقف على هذا الحديث فى المصادر المتوفرة.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۷، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

و لكن قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: لا تصلّى المرأة بحيال الرجل، إلّا أن يكون قدّامها و لو بصدره «۱».

قال الشهيد: إنّ من فحواه يظهر المنع من الجهتين «۲».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا تصلّى قدّامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، و لا بأس بها خلفه و إن أصابت ثوبه «۳».

قال الشهيد: و من هنا وقع الشك فى الفوقية و التحتية «۴».

قلت: من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلاثة، و من اختصاص نفى البأس بالخلف.

و ينتفى التحريم أو الكراهية مع الضرورة كما فى الإيضاح «۵» و كتب الشهيد «۶»، تنزيلا- لإطلاق الأصحاب و الأخبار على الاختيار المتبادر. و قد يرشد إليه الصلاة فى المغصوب.

و ما فى علل الصدوق من قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر الفضيل: إنّما سمّيت مكة بكة لأنّها يبكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلّى بين يديك، و عن يمينك، و عن يسارك، و معك فلا بأس بذلك، و إنّما يكره فى سائر البلدان «۷».

و مع الحائل كما فى الشرائع «۸» و التهذيب «۹» و الاستبصار «۱۰»، لصحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة تصلّى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۰، ب ۶ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۲) غاية المراد: ق ۳ ص ۱۲ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۰- ۴۳۱، ب ۷ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۴) غاية المراد: ق ۳ ص ۱۱ السطر الأخير.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۸۹.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۳۷ و البيان: ص ۶۵ السطر الأوّل.

(۷) علل الشرائع: ص ۳۹۷- ۳۹۸ ح ۴.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳۲ ذيل الحديث ۹۱۲.

(۱۰) الاستبصار: ج ۲ ص ذيل الحديث ۱۵۲۶.

فلا بأس «۱». و ما سمعته آنفا «۲» من صحيحة عن أحدهما عليهما السلام «۳» إن كان لفظ «ستر» بإهمال السين و تثنية التاء من فوق.

و كذا ما عن نوادر البزنطى، عن المفضل، عن محمد الحلبى، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلّى بحذائه فى الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغى ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه «۴».

و فی المعتبر: زوال المنع معه إجماعا «۵». و فی المنتهی صحّة صلاتهما إجماعا «۶». و فی النافع «۷» و التذکرة «۸» و نهایة الإحکام «۹» أیضا صحّة صلاتهما. و فی التحریر صحّة صلاته «۱۰».

و فی المبسوط: و إن صلّت خلفه فی صف بطلت صلاة من عن یمینها و شمالها و من یحاذیها من خلفها، و لا تبطل صلاة غیرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة غیرهم، و إن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها و صلاة الامام، و لا تبطل صلاة المأمومین الذین هم وراء الصف الأول «۱۱».

و یحتمل قوله: «عن یمینها و شمالها» جمیع من فی صفها و رجلین منهم خاصة. و کذا یحتمل من یحاذیها جمیع من فی الصف الثانی، و من یحاذیها حقیقة، و من یحاذیها أو یراها.

و فی المقنعة: لا یجوز للرجل أن یصلّی و امرأة تصلّی إلی جانبه أو فی صف واحد معه «۱۲». و روی الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علی

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۳۱، ب ۸ من أبواب مکان المصلی، ح ۲.

(۲) فی ط: «أیضا».

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۲۷ ب ۵ من أبواب مکان المصلی ح ۱.

(۴) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۵۵.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۶) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۴۳ س ۲۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۹ س ۲۸.

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۰) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۳۳ س ۳.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۱۲) المقنعة: ص ۱۵۲.

ابن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یصلّی فی مسجد قصیر الحائط و امرأة قائمة تصلّی و هو یراها و تراه؟ قال: إن کان بینهما حائط طویل أو قصیر فلا بأس «۱».

و فی التحریر: لو کان الرجل أعمی فالوجه الصحّة، و لو غمّض الصحیح عینیه فإشکال «۲». و هذا مبنی علی أنّ موجب المنع النظر.

و فی نهایة الإحکام: و لیس المقتضی للتحریم أو الکراهیة النظر، لجواز الصلاة و إن کانت قدّامه عاریة، و لمنع الأعمی و من غمّض عینیه «۳». و هو الوجه، إلّا أن یعمّم الحاجز و الستر للأعمی، و لا یخلو من بعد، و یحتمل عمومها الظلمة.

أو بعد عشرة أذرع کما فی المقنع «۴» و السرائر «۵» و الإصباح «۶» و کتب المحقق «۷»، لما فی قرب الإسناد للحمیری عن علی بن جعفر أنّه سأل أخاه علیه السلام عن الرجل یصلّی الضحی و أمامه امرأة تصلّی بینهما عشرة أذرع، قال: لا بأس لیمض فی صلاته «۸». و ما مرّ من خبر عمّار «۹». و لعلّ الأکثر فیه لوجوب العشرة بین موقفها و مسجده، فلا یکفی العشر بین الموقفین إذا

تقدمت.

و فى المعتبر: الإجماع على زوال المنع بها «١٠». و فى المنتهى: الإجماع على صحّة صلاتهما «١١». و كذا فى الجامع «١٢» و النافع «١٣» و التذكرة «١٤» و نهاية الإحكام

---

(١) قرب الاسناد: ص ٩٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٣.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٥٠.

(۴) المقنع: ص ٢٥.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢۶٧.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧١ و المختصر النافع: ص ٢۶ و المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(٨) قرب الاسناد: ص ٩۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٠- ۴٣١، ب ٧ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(١١) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٣ س ٢۴.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

(١٣) المختصر النافع: ص ٢۶.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ص ٨٩ س ٢٨.

صحة صلاتهما «١». و فى التحرير صحّة صلاته «٢».

و إن كانت على مرتفع أمامه، اعتبر كون ضلع المثلث الذى ساقاه من موقفه إلى أصل ما هى عليه من البناء، و من أصله إلى موقفها عشر. أو كذا إذا كانت بجنبه و كان أحدهما كذلك كانت الزاوية التى هى بين البناء و الأرض قائمة أو حادة أو منفرجة.

و احتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنّه لا يتبادر من الإمام و المحاذاة و نحوهما.

و فى الجامع: زوال الكراهية بذراع و شبر أيضا «٣»، لما مرّ من صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۴»، و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذائه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع «۵».

و خبر معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس «۶». و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس «٧».

و ما فى السرائر عن كتاب حريز، عن زرارة أنّه سأله عليه السلام الرجل و المرأة يصلّى كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل، و أنّه سأله عليه السلام المرأة تصلّى حيال زوجها، فقال: تصلّى بإزاء الرجل إذا كان

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۲- ۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۷، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۸، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۶) المصدر السابق ح ۷.

(۷) المصدر السابق ح ۸.

بينها و بينه قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعدا «۱».

و للخبرين قال الجعفى: من صلّى و حياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته «۲».

و لاحتمال الأوّل «۳» إهمال السين و تثنية التاء من فوق، و ضعف الثانى «۴» و احتماله و ما بعده أن لا يصلّيا معا، اقتصر الأولون على العشرة، مع أنّ الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدّمه عليها بشبر «۵»، و كذا المحقق فى المعتبر «۶».

و أطلق الشيخان فى غير كتابى الأخبار «۷» و الحلبيان «۸» و ابنا حمزة «۹» و البراج بالمنع «۱۰» من غير استثناء للحائل و البعد «۱۱».

و لو كانت وراءه صحّت صلاته و صلاتها و إن أصابت ثوبه كما فى خبر عمّار «۱۲»، و فيما مرّ من صحيح زرارة تقدّمه عليها بصدره «۱۳»، فيحتمله و ما دونه. و كذا قول المفيد: يصلّى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده «۱۴».

و قول المحقّق: بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه «۱۵». و سمعت خبر هشام بن سالم. و ما يحتمله قوله عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه «۱۶».

---

(۱) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۵۸۶ و ۵۸۷.

(۲) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۳۴.

(۳) أى صحيح محمد بن مسلم.

(۴) أى خبر أبى بصير.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۳۰ ذيل الحديث ۹۰۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۷) المقنعة: ص ۱۵۲ و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱ و المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۶ السطر الأخير و الكافى فى الفقه: ص ۱۴۱.

(۹) الوسيلة: ص ۸۹.

(۱۰) فى ع: «المنع».

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۲) المصدر السابق ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۰، ب ۶ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۵۲.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۸، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۹.

و لو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر أو تأخّرها و اتّسع الوقت صلّى أحدهما قبل الآخر وجوبا أو استحبابا. و يحتمله خبر ابن أبى يعفور أنّه سأله عليه السلام أصلّى و المرأة إلى جنبى تصلّى؟ فقال: لا إلّا أن تتقدم هى أو أنت «۱».

و صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۲».

صلّى الرجل أوّلا و تقدم. و نحو منه خبر أبى بصير، عن الصادق عليه السلام «۳». هذا إذا لم يختص المكان بها عينا أو منفعة، بل تساويا فيه ملكا أو اباحة فهو أولى.

و إن اختصت به احتمل أن يكون الأولى بها أن يأذن له فى التقدم، و إن لم يتّسع الوقت صلّيا معا من غير حرمة و لا كراهية، لما فى الإيضاح من اختصاصهما بالاختيار و استشكل بعموم النصوص و الفتاوى «۴».

و الأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة بل الصلاتين لولاه أى أحد ما ذكر من التحاذى و قدمها فى بطلان الصلاتين لأنّ الفاسدة ليست بصلاة حقيقة، فلا يفهم من لفظها إلّا بقرينة مع أصل الإباحة.

و يحتمل العدم لشيوع استعمالها فى صورة الصلاة، و الامتناع عند بطلان الصلاتين، و لا يجدى التخصيص بقيد «لولاه»، و يدفعه أنّهما عند الصحّة «لولاه» تنعقدان ثمّ تبطلان، و لا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحة منهما.

فلو صلّت الحائض أو غير المتطهّرة مثلا و إن كان نسيانا لم تبطل صلاته مع الغفلة أو علمه بالبطلان، و كذا العكس.

و فى الرجوع إليها فى الصحّة و البطلان حينئذ نظر من أنّ من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۸، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۸، ب ۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۳، ب ۱۰ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۴) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۸۸- ۸۹.

أسباب الصحّة و البطلان ما لا يعلم إلّا من قبل المصلّى مع أصالة صدقه، على أنّه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقّق شرط بطلان صلاة الآخر، و الأصل الصحّة. و من أنّ إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته، و هو غير مسموع، خصوصا البطلان، لأصل الصحّة، و انتفاء شرطه. و الأقرب الأوّل خصوصا فى البطلان.

و عن مقروءة على المصنّف: الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصلين: عدمها و صحّة صلاة الرجل لا بطهارتها، استنادا إلى خلافهما طهارتها و بطلان صلاته، انتهى.

و عليه الاستفسار إذا احتملت الصحّة، و كذا إذا فرغ من الصلاة. و احتمل البطلان و قد شرع فيها غافلا أو مع زعم الفساد، ثمّ احتمل الصحّة، فإن لم يمكن لم يشرع فيها، و إن صلّى مع الغفلة عن التحاذى أو الحكم أو الاستفسار و كان الظاهر البطلان لم يعد.

و لو لم يتعدّ نجاسته المكان إلى بدنه أو ثوبه،

صحّت صلاته إذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة في السجود طاهرا على رأي وفاقا للأكثر، للأصل، و نحو صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلي فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «١».

و خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر، هل يجوز الصلاة عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها «٢».

و اشترط الحلبي طهارة مساقط الأعضاء السبعة «٣». و عن السيّد طهارة جميع المصلّى «۴».

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ص ٢٢١ ح ۴٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۴، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ۵.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١۴٠- ١۴١.

(۴) نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ١۵٠ س ٢٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٢٨٨

و يستدلّ لهما بخبر ابن بكير، عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ قال: لا «١». و هو مع التسليم يحتمل التعدّي و الكراهية.

و لخبر «٢» عمّار أنّه سأله عليه السلام عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس و لكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتى تغسله «٣». و هو مع التسليم يحتمل الكراهية، و موضع السجود، لقوله تعالى: «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» «۴». و لا هجر إذا صلّى عليه.

و فيه: أنّ الرجز يحتمل العذاب و الغضب، و بوجوب تجنب «۵» المساجد النجاسة، و إنّما هو لكونها مواضع الصلاة، و هو ممنوع، مع احتمال المساجد في أخباره مواضع السجود، و احتمال أن يكون العلّة صلاحيّتها للسجود على أي موضع أريد منها.

قال الشهيد: و على قول المرتضى الظاهر أنّه لا- يشترط طهارة كلّ ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحّت الصلاة، و قد رواه عامر القمي، عن الصادق عليه السلام «۶».

قلت: و لنا عدة أخبار نطقت باتخاذ الحشو مسجدا إذا القي عليه من التراب ما يواريه «٧».

ثمّ إنّه قال: الأقرب على قوله أنّ مكان المصلّى ما لاصق أعضائه و ثيابه «٨».

و أنّه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴۴- ١٠۴۵، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ۶.

(٢) في ع «و بخبر».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۴٢، ب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ۴.

(۴) المدثر: ۵.

(۵) في ع «تجنيب».

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۰، ب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۶.

الصلاة اعتدادا، بأنّ ذلك مكان الصلاة، و إن تعدّت من المكان إلى البدن أو الثوب الذى لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلاة، و إن تعدّى ما يعفى عنه أو إلى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في الذكرى «۱» لأنّه لا يريد على ما هو على المصلّى.

و في الإيضاح عن المصنف: الإجماع على العدم «۲».

قال الشهيد: و على قول المرتضى لو كان على المكان- يعنى ما يعفى عنه كدون الدرهم دما- و لا يتعدّى، فالأقرب أنّه كذلك- يعنى العفو- لما قلناه، و يمكن البطلان، لعدم ثبوت العفو هنا «۳». قلت: و هذا أقوى.

و تكره الصلاة في الحمام

للأخبار، كقوله عليه السلام في خبر النوفلي:

الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام و القبر «۴».

و قول الصادق عليه السلام في مرسل عبد اللّه بن الفضل و ابن أبي عمير: عشرة مواضع لا تصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمام، و القبور، و سيان الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج «۵».

و في الفقيه: لأنّه مأوى الشياطين «۶»، و في الغنية «۷» و الخلاف «۸» الإجماع.

و عن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس «۹».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۷.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۰ س ۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ب ۳۴ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۲ ذيل الحديث ۷۲۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۸- ۴۹۹ المسألة ۲۳۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ۳۴ من أبواب من مكان المصلى، ح ۲.

و قال الحلبي: لا يحلّ للمصلّى الوقوف في معاطن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم، و بيوت النار، و المزابل، و مذابح الأنعام و الحمامات، و على البسط المصوّرة، و في البيت المصوّر. و لنا في فسادها في هذه الحال نظر «۱»

انتهى.

و فى التحرير: يكره الصلاة فى الحمام، و منع أبى الصلاح ضعيف، لرواية على ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام- يعنى ما ستسمعه عن قريب- و رواية أبى الصلاح ضعيفة «۲».

قلت: و على التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية، لتوجه النهى فى الأخبار إلى الصلاة. و نظر الحلبى للتردد فى فساد العبادة المنهية، ثمّ الحمام إنّما يتبادر منه المغتسل لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما فى السرائر «۳»، فلا- يكره فيه، كما قال الصدوق فى الخصال: فأمّا مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه، لأنّه ليس بحمام «۴»، انتهى. و يؤيّده الأصل، و خبر عمّار، هذا و حمله الشيخ عليه «۵»، كما فسّره به على بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. قال: يعنى المسلخ «۶».

و فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸»: إنّ علّة الكراهية إن كانت نجاسة الأرض لم يكره فى المسلخ، و إن كانت كونه مأوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه.

قال فى النهاية: و هو أقرب، لأنّ دخول الناس يشغله «۹». و حكى هذا الترديد فى المنتهى عن بعض الجمهور، و قطع فيه «۱۰» كالتحرير بما هنا.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۳، ص: ۲۹۰

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۴) الخصال: ص ۴۳۵ ذيل الحديث ۲۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۷۴ ذيل الحديث ۱۵۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۶، ب ۳۴ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۶.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۹) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۴ س ۲۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۲۹۱

و يكره الصلاة فى بيوت الغائط

لنهى النبى صلى اللّه عليه و آله عن الصلاة فى سبعة مواطن: ظهر بيت اللّه، و المقبرة، و المزبلة، و المجزرة، و الحمام، و معطن الإبل و محجّة الطريق «۱».

و صحيح زرارة، و حديد بن حكيم الأزدى أنّهما سألا الصادق عليه السلام عن السطح يصيبه البول، و يبال عليه، أ يصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان تصيبه الشمس و الريح فكان جافا فلا بأس به، إلّا أن يكون يتخذ مبالا «۲».

و قوله عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة «۳». و لفحوى النهى عنها إلى حائط ينز من البالوعة «۴»، و النهى عنها إلى عذرة «۵»، و للأخبار بأنّ الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه أو فيه بول فى إناء «۶».

و فى الغنية: الإجماع عليه «۷»، و سمعت كلام الحلبى. و فى المقنعة أيضا: لا يجوز فيها «۸».

و يكره الصلاة فى بيوت النيران

وفاقا للمشهور، قالوا: لأنّه تشبه بعبادها.

قلت: و لذا خصّها ابن زهرة فى ظاهره بما تعبد فيه، لقوله: و بيوت النيران و غيرها من معابد أهل الضلال، و احتج له بالإجماع و الاحتياط «۹». و كذا ظاهر المعتبر لقوله: و فى بيوت النيران و المجوس، إلّا أن يرش «۱۰»، و سمعت كلام الحلبى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۱۰۴۲، ب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۱، ب ۳۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مكان المصلى.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۰، ب ۳۱ من أبواب مكان المصلى.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلى.

(۷) لم يذكر الإجماع عليه فى الغنية كما فى مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۲۰۸ س ۱۳.

(۸) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۴.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۲.

و فى المقنعة «۱» و النهاية «۲»: إنّها لا يجوز فيهما. و فى المراسم: إنّها فيهما فاسدة «۳».

و تكره فى بيوت الخمور

أى المسكرات مع عدم التعدّى إلى ما يشترط طهارته فيها كما فى الوسيلة «۴» و السرائر «۵» و كتب المحقّق «۶»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار: لا يصلّى فى بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله «۷». و فى بيت الفقاع محتمل لما فى الخبر أنّه خمر مجهول «۸».

و فى الفقيه «٩» و المقنعة «١٠» و النهاية «١١» و المراسم «١٢»: إنّهـا لاـ تجوز فيها. و فى المقنع: إنّها لا يجوز، و روى أنّها تجوز «١٣». و فى المهذب: إنّما تكره فى بيت شارب الخمر «١۴».

و يكره فى بيوت المجوس

كما فى المقنع «١۵» و السرائر «١۶» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و المبسوط «١٩» و الجامع «٢٠»، و فيهما: فإن فعل يرش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه. و المعتبر و فيه: إلّا أن ترش «٢١». و نحوه

---

(١) المقنعة: ص ١۵١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٣) المراسم: ص ۶۵.

(۴) الوسيلة: ص ٨٩.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢ و المختصر النافع: ص ٢۶ و المعتبر: ج ٢ ص ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠۵۶، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٢٩٢، ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴۶ ذيل الحديث ٧۴٣.

(١٠) المقنعة: ص ١۵١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(١٢) المراسم: ص ۶۵.

(١٣) المقنع: ص ٢۵.

(١۴) المهذب: ج ١ ص ٧۶.

(١۵) المقنع: ص ٢۴.

(١۶) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٩) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ۶٩.

(٢١) المعتبر: ج ٢ ص ١١٢.

التحرير «١» و التذكرة «٢» و نهاية الإحكام «٣» و الإصباح و فيه: إلّا إذا رش الموضع بالماء و جفّ «۴». و الوسيلة و فيها: اختيارا و إن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولا بالماء «۵». و أفسد سلّار الصلاة فيها «۶».

و فى المقنعة: لا تصلّى فى بيوت المجوس حتى يرش بالماء، و يجوز بعد ذلك «٧».

و فى النهاية: لا تصلّ فى بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه «٨». و إنّما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلاة فيها، فقال عليه السلام: رش و صلّ «٩». و احتج فى نهاية الإحكام «١٠» و التذكرة «١١» و التحرير «١٢» و الذكرى بأنّها لا تنفك عن النجاسة «١٣».

و لا بأس بالبيع و الكنائس وفاقا للمقنعة «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و النافع «١٧» و الشرائع «١٨» و الجامع «١٩»، للأصل و الأخبار «٢٠». و لكن فى صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: رش و صلّ «٢١».

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۵) الوسيلة: ص ٨٩.

(۶) المراسم: ص ۶۵.

(٧) المقنعة: ص ١٥١ و فيه: «و يجف بعد ذلك».

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٩، ب ١۴ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(١٠) نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣۴۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ١٨.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٩.

(١٣) ذكرى الشيعة: ص ١٥١ س ٢٨.

(١۴) المقنعة: ص ١٥١.

(١۵) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ٣٣٠.

(١۶) المبسوط: ج ١ ص ٨۶.

(١٧) المختصر النافع: ص ٢۶.

(١٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(١٩) الجامع للشرائع: ص ۶٨.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٨، ب ١٣ من أبواب مكان المصلى.

(٢١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٣، ب ١۴ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

و خلافا للمراسم «١» و المهذب «٢» و الغنية «٣» و السرائر «۴» و الإصباح «۵» و الإشارة «۶» و النزهة فكرّهوها فيها «٧»، و لم أظفر بمستند لهم سوى توهّم النجاسة و التشبه بأهلها فى الجملة. و فى الغنية: الإجماع عليه «٨».

و تكره فی معاطن الإبل

وفاقا للمشهور، للأخبار، و هی كثيرة، منها:

ما مرّ من مرسلی عبد اللّه بن الفضل «٩» و ابن أبی عمير «١٠»، و من الخبر النبوی صلى الّه عليه و آله بالسبعة «١١». و فی الغنية الإجماع «١٢».

و فی صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام و غيره إن تخوّفت الضيعة على متاعک فاکنسه و انضحه «١٣».

و کذا فی النزهة: فإن کنسها و رشها بالماء زالت الکراهة «١٤»، و قد يمنع، و الظاهر النهی فيه و فی غيره من غير معارض.

قال المفيد: إنّها لا تجوز فيها «١٥»، و سمعت کلام الحلبی.

و فی التحرير «١٦» و المنتهی «١٧»: لا تزول الکراهة بغيبوبة الإبل عنها حال الصلاة، قال: لأنّها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن إذا کانت تأوی إليها، و المعاطن- على المشهور- مبارک الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل.

---

(١) المراسم: ص ۶۵.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٧۶.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٧٠.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٣.

(۶) اشارة السبق: ص ٨٨.

(٧) نزهة الناظر: ص ٢۶.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴١، ب ١۵ من أبواب مکان المصلی، ح ۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴١، ب ١۵ من أبواب مکان المصلی، ح ٧.

(١١) كنز العمال: ج ٧ ص ٣٣٩ ح ١٩١۶۶.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۵.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴٣، ب ١٧ من أبواب مکان المصلی، ح ١.

(١۴) نزهة الناظر: ص ٢۶.

(١۵) المقنعة: ص ١۵١.

(١۶) تحرير الأحکام: ج ١ ص ٣٣ س ١۴.

(١٧) منتهی المطلب: ج ١ ص ٢۴۶ س ١٨.

و فی التذکرة «١» و نهاية الإحکام «٢»: إنّها مبارکها. و فی المنتهی «٣» و التحرير «۴»: أنّ الفقهاء فسّروها بمبارکها. و عبّر بها المحقق «۵» کالقاضی بالمرابط «۶».

و فی السرائر: إلّا أنّ أهل الشرع لم يخصّصوا ذلک بمنزل دون منزل «٧».

و استوجه فى المنتهى عدم الكراهية فيما تناخ فيها لعلفها، أو وردها، أو تثبت فى سيرها «٨».

و فى العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض و البئر من مباركها: و يقال: كلّ مبرك يكون ماء للإبل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس، و قيل: أعطان الإبل لا يكون إلّا على الماء، فامّا مباركها فى البرية فهى المأوى و المراح أيضا «٩»، انتهى.

و قال ابن فارس فى المقاييس: بالعين و الطاء و النون أصل صحيح واحد يدلّ على إقامة و ثبات. من ذلك العطن و المعطن، و هو مبرك الإبل، و يقال: إنّ إعطانها أن تحبس عند الماء بعد الورد قال لبيد:

عافتا الماء فلم نعطنهما إنّما يعطن من يرجو العلل

و يقال كلّ منزل يكون مألفا للإبل فالمعطن ذلك الموضع قال:

و لا تكلّفنى نفسى و لا هلعى حرصا أقيم به فى معطن الهون

و قال آخرون: لا يكون أعطان الإبل إلّا على الماء، فأمّا مباركها فى البرّية و عند الحىّ فهى المأوى، و هو المراح أيضا، و هذا البيت الذى ذكرناه فى معطن الهون يدلّ على أنّ المعطن يكون حيث تحبس الإبل فى مباركها أين كانت، و بيت

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٨٨ س ٣.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٤٥ س ٣٢.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٢.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٧٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٢۶۶.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴۵ س ٣۵.

(٩) العين: ج ٢ ص ١۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٢٩۶

لبيد يدلّ على القول الآخر، و الأمر قريب «١»، انتهى.

و روت العامة التعليل بأنّها من الشياطين «٢»، و هو كما فى المنتهى يؤيّد التعميم.

و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير

لمضمرى سماعة «٣»، و الإجماع على ما فى الغنية «۴» و الاحتياط، لكراهية أرواثها و أبوالها.

و فى المنتهى «۵» و التحرير «۶»: سواء كانت وحشيّة أو إنسية. و فى النهاية: فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس بأن يصلّى فيها بعد أن يرشها بالماء «٧»، و سمعت كلام الحلبى.

و تكره فى قرى النمل

لما مرّ من مرسلى ابن أبى عمير «٨» و عبد اللّه ابن الفضل «٩»، و الإجماع على ما فى الغنية «١٠»، و خبر عبد اللّه بن عطاء أنّه سار مع أبى جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، فقال: هذا وادى النمل لا يصلّى فيه «١١».

و فى تفسير العياشى: هذه أودية النمال، و ليس يصلّى فيها «١٢».

و لأنّها لا تخلو من التأذّى بالنملة و اشتغاله بذلك كما فى الخصال للصدوق «١٣».

---

(١) مقاييس اللغة: ج ۴ ص ٣۵٢- ٣۵٣ (مادة عطن).

(٢) المجموع: ج ٣ ص ١۵٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴٣، ب ١٧ من أبواب مكان المصلى، ح ٣ و ۴.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣٢- ٣۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴۶ س ١٢.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١۶.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴١، ب ١۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴١، ب ١۵ من أبواب مكان المصلى، ح ٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۵.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴٧- ۴۴٨، ب ٢٠ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(١٢) تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٨۶.

(١٣) الخصال: ص ۴٣۵.

و هى كما فى القاموس: مجتمع ترابها «١». و فى المحيط «٢» و فقه اللغة للثعالبى «٣» و السامى: مأواها «۴». و فى الأساس «۵» و الصحاح «۶» و الشمس:

جراثيمها، أى مجتمعها و مجتمع «٧» ترابها «٨».

و تكره فى مجرى الماء

للمرسلين «٩» و خبر المناهى «١٠».

و قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر أبى هاشم الجعفرى: لا يصلّى فى بطن واد جماعة «١١».

و لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقّع جريانه عن قريب أو لا، صلّى على الأرض أو فى سفينة.

قال فى المنتهى: و كذا لو صلّى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقية «١٢». ولى فيه نظر، أقربه العدم، كما قطع به فى التحرير «١٣».

و قال: هل يكره الصلاة على الماء الواقف؟ أقربه الكراهية «١۴» و نحوه التحرير «١۵».

---

(۱) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۸۹ (مادة جرثومة).

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) فقه اللغة: ص ۳۰۳.

(۴) السامى فى الأسامى لأحمد بن محمد الميدانى النيسابورى المتوفى سنة ۵۱۸ ه، و لم يوجد لدينا.

(۵) أساس البلاغة: ص ۵۰۵ (مادة قرو).

(۶) الصحاح: ج ۵ ص ۱۸۸۶ مادة (جرثم).

(۷) فى ع «أو مجمع».

(۸) هو شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمنى المتوفى سنة ۵۷۳ ه، و لم نقف عليه فى الوقت الحاضر.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱ ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى ح ۶ و ۷.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۸، ب ۲۹ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۹ السطر الأخير.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ السطر ما قبل الأخير.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۰ س ۲.

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ السطر الأخير.

و فى أرض السبخة

للإجماع على ما فى الغنية «۱»، و للأخبار «۲»، و فيها التعليل بأنّ الجبهة لا تقع عليها مستوية، و أنّها إن استوت و تمكّنت عليها فلا بأس.

و قال الصدوق فى الخصال: لا يصلّى فيها نبيّ و لا وصيّ نبيّ، فأمّا غيرهما فإنّه متى دقّ مكان سجوده حتى تتمكّن الجبهة فيه مستوية فى سجوده فلا بأس «۳».

و لعلّه لما رواه فى العلل مسندا عن أم المقدام الثقفيّة عن جويرية بن مسهّر أنّه قال: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط فى وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة لا- ينبغى لنبيّ و لا وصيّ نبيّ أن يصلّى فيها، فمن أراد منكم أن يصلّى فليصلّ «۴». و نحوه بصائر الدرجات للصفّار «۵».

و فى الفقيه مرسلا عن جويرية: إنّ هذه أرض ملعونة، عذبت فى الدهر ثلاث مرات، قال: و فى خبر آخر: مرتين «۶»، مع ورود الأخبار بأنّ الأرض كانت سبخة، و خصوصا ما فى أمالى الشيخ مسندا عن يحيى بن العلاء، عن أبى جعفر عليه السلام من قول أمير المؤمنين عليه السلام: هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها «۷».

و قد يكون السبخة علامة لكونها معذّبة، و لذا قال محمد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى علله: و العلّة فى السبخة أنّها أرض مخسوف بها «۸». و يحتمل أن يريد أنّه ينخسف، و [أنّ هذه أرض] «۹» تنغمر فيها الجبهة و غيرها من الأعضاء فلا يستقر.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٣۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۶ ب ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

(٣) الخصال: ص ۴٣۵.

(۴) علل الشرائع: ص ٣۵٢ ح ۴.

(۵) بصائر الدرجات: ص ٢٣٩ ح ۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠۴ ذيل الحديث ۶١١.

(٧) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ٢٨۴.

(٨) لا يوجد لدينا كتابه.

(٩) ما بين المعقوفين ليس فى ع.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٢٩٩

و يعارض ما فى العلل خبر يحيى بن العلاء الذى فى أمالى الشيخ قال:

سمعته عليه السلام يقول: لمّا خرج إلى نهروان، و طعنوا فى أرض بابل حين دخل وقت صلاة العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلّون إلّا الأشتر وحده فإنّه قال: لا أصلّى حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّى، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة و لا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصلاة «١». و لهذا الخبر و غيره ممّا فيه النهى أو التصريح بالتحريم.

قال الصدوق فى العلل «٢» و المفيد فى المقنعة: إنّ الصلاة لا تجوز فيها، مع احتمال الكراهية «٣» التى فى بعضها الحرمة «۴».

و يجوز أن يراد بالسبخة فى الأخبار و كلاميهما إلى ما لا يتمكّن فيها الجبهة.

و يكره على الثلج

للمرسلين «۵». و ما فى مشكاة الأنوار للطبرسى:

أنّ رجلا كتب إلى أبى جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك اللّه أنّى أتّجر إلى هذه الجبال، فتأتى أمكنة لا أستطيع أن أصلّى إلّا على الثلج، فقال عليه السلام: لا تكون مثل فلان- يعنى رجلا عنده- يرضى بالدون، و لا تطلب التجارة إلى أرض لا تستطيع أن تصلّى إلّا على الثلج «۶».

و ما فى كتاب محمد بن على بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى على الثلج؟ فقال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه «٧» و نحوه فى التهذيب عن عمّار «٨».

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ٢٨۴.

(٢) علل الشرائع: ص ٣٢۶- ٣٢٧.

(٣) فى ع: الكراهة.

(۴) المقنعة: ص ١۵١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴١، ب ١۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ٧.

(۶) مشكاة الأنوار: ص ۱۳۱.

(۷) السرائر (المستطرفات): ج ۳ ص ۶۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۱۲ ح ۱۲۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۰۰

و يكره بين المقابر

وفاقا للمشهور للمرسلين «۱» و خبر المناهى «۲» و غيرها، و فى الغنية الإجماع «۳».

و أفسد سلار الصلاة فى المقابر «۴»، و حكاه الشيخ فى الخلاف قولا لبعض الأصحاب، و دليله ظاهر النهى «۵». و ما مرّ من خبرى عبيد بن زرارة «۶» و النوفلى «۷». و قول الصادق عليه السلام لعمّار: لا يجوز ذلك «۸».

و يعارضها قول الكاظم عليه السلام فى صحيح أخيه «۹»، و خبر على بن يقطين: لا بأس «۱۰» و صحيح معمر الآتى.

و قال المفيد «۱۱» و الحلبى: إنّها لا يجوز إلى القبور «۱۲».

و قد يكونان حملا عليه، نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح معمر بن خلاد: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة «۱۳».

ثمّ إنّما يكره أو يحرم إذا كانت من غير حائل كما فى النافع «۱۴» و الجامع «۱۵»، و فى المراسم: إذا صلّى إلى قبر «۱۶». إذ معه يخرج عن مفاهيم ألفاظ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۱، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۶ و ۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹ ذيل الحديث ۴۹۶۸.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۳۵.

(۴) المراسم: ص ۶۵.

(۵) الخلاف: ج ۱ ص ۴۹۶- ۴۹۷ المسألة ۲۳۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۳، ب ۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۲، ب ۱ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

(۱۱) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۳، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۶۸.

(۱۶) المراسم: ص ۶۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۱

النصوص و الفتاوى، و إلّا لزمت الكراهيۀ و إن حالت جدران.

و لو كان الحائل عنزۀ كما فى الشرائع «۱» و النهايۀ و زيد فيهما: ما أشبهها «۲» و المقنعۀ و زيد فيها: قدر لبنۀ أو ثوب موضوع «۳»، لعموم نصوص الحيلولۀ بها.

أو بعد عشرۀ أذرع كما فى الشرائع «۴» من كلّ جانب كما فى الفقيه «۵» و النزهۀ «۶»، لخبر عمار عن الصادق عليه السلام «۷»، و فيما سوى الخلف كما فى النهايۀ «۸» و المبسوط «۹» و الوسيلۀ «۱۰» و الجامع «۱۱» و الإصباح «۱۲» و التذكرۀ «۱۳» و نهايۀ الإحكام «۱۴»، و لا أعرف له وجها، إلّا أنّه إذا بعد من القبور عشرۀ أذرع فى الجهات الثلاث لم يكن بين القبور و لا إلى قبر، و هو إن سلّم لم يختص الاغتفار بالخلف.

ثمّ فى المقنعۀ: و قد قيل: لا- بأس بالصلاۀ إلى قبلۀ فيها قبر إمام، و الأصل ما ذكرناه، و يصلّى الزائر مما يلى رأس الإمام، فهو أفضل من أن يصلّى إلى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال «۱۵» انتهى.

و فى المبسوط «۱۶» و النهايۀ «۱۷» روايۀ الصلاۀ إلى قبره، و تخصيصها بالنوافل،

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۲) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۳) المقنعۀ: ص ۱۵۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۴۳ ذيل الحديث ۷۲۷.

(۶) نزهۀ الناظر: ص ۲۶.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۳ ص ۴۵۴، ب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۵.

(۸) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۰) الوسيلۀ: ص ۹۰.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۶۸.

(۱۲) إصباح الشيعۀ (سلسلۀ الينابيع الفقهيۀ): ص ۶۱۳.

(۱۳) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۱۰.

(۱۴) نهايۀ الاحكام: ج ۱ ص ۳۴۶.

(۱۵) المقنعۀ: ص ۱۵۲.

(۱۶) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۱۷) النهايۀ و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۲

ثمّ الاحتياط بتركها أيضا.

قلت: من الأخبار بها خبر محمد بن عبد اللّه الحميرى أنّه كتب إلى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجليه، و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّى و يجعله خلفه أم لا؟ قال:

فأجاب، و قرأت التوقيع و منه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، و يصلّى عن يمينه و شماله «١».

و حكم المحقق رحمه اللّه بضعفه و شذوذه و اضطراب لفظه «٢»، و لعلّه الضعف لأنّ الشيخ رحمه اللّه رواه عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحميرى «٣» و لم يبيّن طريقه إليه.

و رواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميرى «۴». و الاضطراب لأنّه فى التهذيب- كما سمعت- و فى الاحتجاج: و لا يجوز أن يصلّى بين يديه، و لا عن يمينه، و لا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم و لا يساوى، و لأنّه فى التهذيب مكتوب إلى الفقيه عليه السلام، و فى الاحتجاج إلى صاحب الأمر عليه السلام.

و الحقّ أنّه ليس شيء منهما من الاضطراب فى شيء، و من الأخبار ما أسنده ابن قولويه فى مزاره عن هشام بن سالم أنّ الصادق عليه السلام سئل هل يزار والدك؟

قال: نعم و يصلّى عنده، قال: و يصلّى خلفه و لا يتقدّم عليه «۵».

و ما أسنده عن محمد البصرى، عنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام فى حديث زيارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٧۴۵۵ ب ٢۶ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١١۵.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨.

(۴) الاحتجاج: ص ۴٩٠.

(۵) كامل الزيارات: ص ١٢٣ ح ٢.

الحسين عليه السلام قال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه تعالى لقى اللّه يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له لكلّ شيء يراه «١» الخبر.

و ما أسنده عن الحسن بن عطية، عنه عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء، أتيت قبر أبى عبد اللّه عليه السلام تجعله بين يديك، ثمّ تصلّى ما بدا لك «٢». و هو مرويّ فى الكافى أيضا «٣».

و يعارضها ما أسنده عن أبى اليسع قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا أسمع قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صليت، قال: تنحّ هكذا ناحية «۴».

و ما فى الفقيه و غيره من قول النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا «۵».

و ما فى علل الصدوق من حسين زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، و لا تتخذ شيئا منها قبلة، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك، و قال: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه عز و جل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد «۶». و إن احتمل اتخاذه قبلة اعتقاد كونه بمنزلة الكعبة فى ذلك.

و تكره فى جواد الطرق

أى سوائها كما فى الجمل «۷» و المقاييس «۸» و الشمس «۹» و النهاية الجزرية «۱۰»، أى الوسط المسلوك من الجدّ أى القطع، لانقطاعه مما يليه، أو من الجدد أى الواضح كما فى العين «۱۱» و المحيط «۱۲» و السامى «۱۳». و الجادة معظم الطريق كما فى الديوان «۱۴» و القاموس «۱۵»، أى الطريق

---

(۱) كامل الزيارات: ص ۱۲۲- ۱۲۳ ح ۱.

(۲) كامل الزيارات: ص ۲۴۵ ح ۴.

(۳) الكافى: ج ۴ ص ۵۷۸ ح ۴.

(۴) كامل الزيارات: ص ۲۴۵ ح ۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۱۷۸ ح ۵۳۲.

(۶) علل الشرائع: ص ۳۵۸ ح ۱.

(۷) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۱۶۹ (مادة جد).

(۸) مقاييس اللغة: ج ۱ ص ۴۰۸ (مادة جد).

(۹) لا يوجد لدينا.

(۱۰) النهاية لابن الأثير: ج ۱ ص ۲۴۵ (مادة جدد).

(۱۱) العين: ج ۶ ص ۹ (مادة جد).

(۱۲) لا يوجد لدينا.

(۱۳) لا يوجد لدينا.

(۱۴) ديوان الأدب: ج ۳ ص ۵۹ (وزن فاعلة).

(۱۵) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۸۲ (مادة جد).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۴

الأعظم المشتمل على جدد أى طرق كما حكاه الأزهرى عن الأصمعى «۱».

و فى المغرب المعجم «۲»: إنّها معظم الطريق و وسطه، فيحتمل تفسيره المعظم بالوسط، و نحو منه المصباح المنير «۳». و الكراهية هى المشهورة.

و فى الفقيه «۴» و المقنعة «۵» و النهاية «۶»: إنّها لا- تجوز عليها، لظواهر الأخبار، و هى كثيرة لا يعارضها فيما ظفرت به، إلّا ما تقدّم من خبرى النوفلى و عبيد بن زرارة: إنّ الأرض كلّها مسجد إلّا القبر و الحمام أو بيت الغائط. و أخبار النهى عنها فى الطرق أيضا كثيرة «۷»، و هى أعمّ من الجادة بمعنى الواضحة أو المعظم، كما فى خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: كلّ طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغى الصلاة فيه «۸».

و فى الخصال للصدوق عن النبى صلى اللّه عليه و آله: ثلاثة لا يتقبّل اللّه لهم بالحفظ: رجل نزل فى بيت خرب، و رجل صلّى على قارعة الطريق، و رجل أرسل راحلته و لم يستوثق منها «۹».

و القارعة أعلى الطريق أى رأسها، هذا هو المعروف، و فسّرها ابن الأثير بوسطها «۱۰»، و فسّرها فى خبر النهى عن الصلاة عليها

بنفس الطريق «١١»، و تقدّم النهى عنها فى مسان الطرق، و هى ما يستطرق منها.

و بالجملة فالنهى إنّما هو عنها فى أنفس الطرق دون الظواهر أى

---

(١) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ۴۵٨ (مادة جد).

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٢ (مادة جد).

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢۴٣ ذيل الحديث ٧٢٧.

(۵) المقنعة: ص ١۵١.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۴ ب ١٩ من أبواب مكان المصلى.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۵، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٣.

(٩) الخصال: ج ١ ص ١۴١ ح ١۶١.

(١٠) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۴۵ (مادة قرع).

(١١) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۴۵ (مادة قرع).

الأراضى المرتفعة بينها. قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: لا بأس أن تصلّى فى الظواهر، و هى التى بين الجواد «١». و قال عليه السلام فى خبر عمّار: لا بأس أن تصلّى بين الظواهر، و هى الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّى فى الجواد «٢». و الظواهر بمعنى الطرق الواضحة.

و تكره جوف الكعبة فى الفريضة

وفاقا للأكثر، و سمعت الخلاف، و لا تكره النافلة فيها إجماعا على ما فى المنتهى «٣»، بل يستحب كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و غيرهما إجماعا على ما فى المعتبر «۶» و ظاهر التذكرة «٧»، و لم أظفر بخبر ينصّ على استحباب كلّ نافلة فيها، و إنّما الأخبار «٨» باستحباب التنفّل لمن دخلها فى الأركان و بين الأسطوانتين، و لكنّه يتأتّى بفعل الرواتب اليومية و نحوها فيها.

و يكره الصلاة مطلقا على سطحها

لخبر المناهى «٩»، و تحرّزا عن الخلاف فى الجواز و فى كيفيتها، و عن الاستلقاء و الإيماء للركوع و السجود على العمل بالخبر المتقدّم، و سمعت القول بحرمة الفريضة عليه، و قد يظهر من الفقيه «١٠» و الخلاف «١١» و النهاية «١٢» و الجواهر «١٣» و السرائر «١۴»، لإيجابهم الاستلقاء و الإيماء،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۴۵، ب ١٩ من أبواب مكان المصلى، ح ٢.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۹ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۱۸ س ۱۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۶۷.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۴۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۴۵، ب ۷ من أبواب القبلة.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۷۴ ذيل الحديث ۸۴۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۱ ص ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۱۳) جواهر الفقه: ص ۲۰ مسألة ۵۶.

(۱۴) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۱.

و لذا فرضت فى الثلاثة الأخيرة للمضطر و كراهيتها «۱» عليه نص النهاية «۲» و النزهة «۳» و الشرائع «۴».

و تكره فى بيت فيه مجوسى

كما فى المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و الشرائع «۷» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الشحام: لا- تصلّ فى بيت فيه مجوسى، و لا بأس بأن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى «۸».

أو بين يديه نار مضرمة

أى مشتعلة وفاقا للأكثر، للأخبار، و هى خالية عن القيد، فالأولى الإطلاق كما فى كتب الشيخ «۹» و المقنعة «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و الكافى «۱۲» و الإصباح «۱۳» و الجامع «۱۴» و النزهة «۱۵» و التلخيص «۱۶».

و لا تحرم كما فى الكافى، للأصل، و مرفوع عمرو بن إبراهيم الهمدانى، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، إنّ الذى يصلّى له أقرب إليه من الذى بين يديه «۱۷». و هو للجهل و الرفع لا يصلح

---

(۱) فى ع: كراهتها.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۳) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶. و فيه: «بيوت المجوس».

(۶) الوسيلة: ص ۹۰.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲. و فيه «بيوت المجوس».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۲، ب ۱۶ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۹) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۶ المسألة ۲۴۹، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰، المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۹۰.

(۱۲) لم نعثر عليه في الكافي في الفقه و الظاهر أنّه سقط في جميع النسخ، راجع هامشه ص ۱۴۱. و نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۹.

(۱۳) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

(۱۵) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۱۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۵۹.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۹، ب ۳۰ من أبواب مكان المصلى، ح ۴.

لتنزيل النهي في غيره على الكراهية «۱».

قال الصدوق: لكنها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتصلت بالمجهولين و الانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أنّ الأصل هو النهي، و أنّ الإطلاق هو رخصة، و الرخصة رحمة «۲».

و في التهذيب: إنّها رواية شاذة مقطوعة، و ما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مستندة «۳». ثمّ إنّ «۴» في الكافي: إنّ في فساد الصلاة إليها نظر.

قلت: النهي في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن الاستقبال، فإنّه قال: لا يصلح له أن يستقبل النار «۵». و هو خارج عن الصلاة، فلا يقتضي فسادها، و النهي عن الصلاة إليها ليس فيما علمناه، إلّا في خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام «۶».

و ليس لنا في الباب إلّا الخبران و التوقيع الآتي، و هو يحتمل الأمرين، و هو ما أرسله الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الأسدي: إنّ فيما ورد عليه من محمد بن عثمان في جواب مسائله عن الناحية المقدسة: و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي و النار و الصورة و السراج بين يديه، و أنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران، و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان و النيران «۷». و أسنده الصدوق إليه في الإكمال و الإتمام «۸».

---

(۱) في ع «الكراهة».

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۵۱ ذيل الحديث ۷۶۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۲۶ ذيل الحديث ۸۹۰.

(۴) ليس في ع.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۹، ب ۳۰ من أبواب مكان المصلى، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۵۹، ب ۳۰ من أبواب مكان المصلى، ح ۲.

(۷) الاحتجاج: ج ۲ ص ۴۸۰.

(۸) كمال الدين: ص ۵۲۱ ح ۴۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۸

أو بين يديه تصاوير

كما فى الشرائع «۱»، و فى المقنعة «۲» و الخلاف: صورة «۳»، و فى النزهة «۴» و الجامع: تماثيل «۵»، و كذا الأخبار إلّا خبرا ستسمعه.

و فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الوسيلة «۸» و الإصباح «۹»: صور و تماثيل، و نحوها التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲» و نهاية الإحكام «۱۳».

و المعروف كما «۱۴» فى اللغة: ترادف التماثيل و التصاوير و الصور، بمعنى التصاوير.

و ادعى المطرزى فى كتابيه: اختصاص التماثيل بتصاوير اولى الروح، قال:

و قوله عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير- كأنّه شكّ من الراوى- قال: و أمّا قولهم: تكره التصاوير و التماثيل، فالعطف للبيان، و أمّا تماثيل الشجر فمجاز إن صحّ «۱۵»، انتهى.

و قال الصدوق فى المقنع: لا تصلّ و قدّامك تماثيل، و لا فى بيت فيه تماثيل.

ثمّ قال: و لا بأس أن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأنّ الذى يصلّى إليه أقرب إليه من الذى بين يديه «۱۶».

فأمّا أنّه يرى ما يراه المطرزى من الفرق، و يؤيّده أنّ التشبّه بعبادة الأوثان

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۲) المقنعة: ص ۱۵۱.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۵۰۶ المسألة ۲۴۹.

(۴) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۶۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۸) الوسيلة: ص ۹۰.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۴.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۳ س ۲۹.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۸۸ س ۳۵.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۹ س ۵.

(۱۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۱۴) ليس فى ع.

(۱۵) لا يوجد لدينا.

(۱۶) المقنع: ص ۲۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۰۹

يختص بصور ذى الروح، و أنّه لا يخلو بساط و لا وسادة و نحوهما عن اشتمال على ما يشبه شيئا.

و قول جبرئيل عليه السلام فى خبر محمد بن مروان: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، و لا تمثال جسد، و لا إناء يبال فيه «۱». و قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير و قد سئل عن التمثال فى البساط و المصلّى ينظر إليه: إن كان بعين واحدة فلا بأس، و إن كان له عينان فلا «۲». فهو نصّ فى تمثال ذى الروح و فى أنّ نقصان عين يخرجه عن الكراهية «۳».

و إمّا أن يرى الفرق بالتجسيم و عدمه، كما قال سلّار: لا تجوز الصلاة فى مكان يكون فى قبلته تصاوير مجسّمة «۴».

و يؤيّده خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسّر رؤوس التماثيل و يلطّخ رؤوس التصاوير و يصلّى فيه و لا بأس «۵». و يناسبه المثول بمعنى القيام.

و يؤيّد أحد الفرقين قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إنّ جبرئيل عليه السلام قال:

إنّا لا ندخل بيتا فيه صورة و لا كلب و لا بيتا فيه تماثيل، و لكن فيه يعنى صورة إنسان «۶». و هو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام، أو كونه من الراوى.

و رواه البرقى فى المحاسن كذا: بيتا فيه صورة إنسان «۷». و كذلك خبر «۸» عمرو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۶.

(۳) فى ع: الكراهة.

(۴) المراسم: ص ۶۶.

(۵) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۵، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۲.

(۷) المحاسن: ج ۲ ص ۶۱۵ ح ۳۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۵، ب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۱۰

ابن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام، و الكراهة هى المشهورة، و أخبار النهى كثيرة «۱».

و فى الخلاف «۲» و ظاهر المنتهى «۳» الإجماع، و سمعت كلام الحلبى، و يؤيّده ظواهر الأخبار، و إنّما يعارضها المرفوع المتقدّم، و يؤيّد الفساد توجه النهى فيها إلى الصلاة.

نعم، روى البرقى فى المحاسن، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن بيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يبعث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد، و إن كان قد صلّى فليست عليه إعادة «۴».

فيمكن أن يكون علّته «٥» الجهل أو النسيان عذرا، و سمعت التوقيع الفارق بين أولاد عبدة الأوثان و غيرهم.

و أمّا سلّار فهو و إن قال ما سمعته لكنّه صرّح بعيده بالكراهية «۶». و إنّما خصّ الحكم بالمجسّمة، للأصل و احتمال اختصاص الأخبار بها، لأنّها المشابهة للأصنام، و احتمال الاشتقاق من المثول، و ورود المرفوع المتقدّم بلفظ الصور.

و لذا قال الصدوق فى المقنع ما سمعته، و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أ يصلّى فيها؟ فقال: لا يصلّ فيها و فيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، و إلّا فلا تصلّ فيها «٧».

فإنّ القطع يعطى التجسيم ظاهرا، و لا ينفيه أخبار النهى عنها فى البسط و الوسائد «٨»، فإنّها أيضا مجسّمة إذا نسجت فيها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶١ و ۴۶۴ ب ٣٢ و ٣٣ من أبواب مكان المصلّى.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ۵٠۶ المسألة ٢۴٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۴٩ س ۶.

(۴) المحاسن: ج ٢ ص ۶٢٠ ح ۶٠.

(۵) ليس فى ع.

(۶) المراسم: ص ۶۶.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶٢، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴۶١، ب ٣٢ من أبواب مكان المصلّى.

و اقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصوّرة «١». و المصنف فى التلخيص «٢» و المختلف «٣» عليها و فى البيت المصوّر. و الصدوق فى الهداية على البيت ذى التماثيل «۴». و هما يعمّان ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه «۵».

و يؤيّده عموم كثير من الأخبار، كخبر سعد بن إسماعيل، عن أبيه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المصلّى و البساط يكون عليه التماثيل، أ يقوم عليه فيصلّى أم لا؟

فقال: إنّى لأكره «۶».

و خبر البرقى فى المحاسن مسندا عن يحيى الكندى، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا جنب و لا تمثال يوطأ «٧».

كما يؤيّد ما فى المقنع من عموم الكراهة فى بيت فيه تمثال خبر على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام يكون على بابه ستر فيه تماثيل أ يصلّى فى ذلك البيت؟ قال:

لا. و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلّى فيها؟ قال: لا «٨».

لكن المخصّص كثير، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك، و خلفك أو تحت رجليك، و إن كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا «٩»، و نحوه صحيحة «١٠» أيضا عن أبى جعفر عليه السلام

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٣ س ٣۴.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ۵۵٩.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۰۳.

(۴) الهداية: ص ۳۳.

(۵) في ع و ب: رجله.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

(۷) المحاسن: ج ۲ ص ۶۱۵ ح ۴۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۴، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۱، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

و فيه زيادة: نفى البأس إذا كانت فوق رأسك.

و فى المبسوط: لا يصلّى و فى قبلته أو يمينه أو شماله صور و تماثيل، إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس «۱». و نحوه البيان «۲» و الإصباح «۳».

و يدفعه الأصل و الخبران [الصحيحان عن ابن مسلم] «۴» و خبر ليث المرادى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال، فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة «۵».

و كأنّهم استندوا إلى الأخبار العامة مع قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح محمد ابن مسلم: لا بأس بأن تصلّى على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك «۶». و مرسل ابن أبى عمير المتقدم فإنّه نهى عنها حيث تقع عليها العين.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فى الدراهم ذوات التماثيل، فإنّ صلّى و هى معه فليكن من خلفه «۷». و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال فى تلك الدراهم و يجعلها فى ظهره «۸» غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد.

أو بين يديه مصحف أو باب مفتوحان

يعطى الباب كلام الحلبى «۹» حيث كره التوجّه إلى الطريق.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۲) البيان: ص ۶۵.

(۳) إصباح الشيعة: ج ۴ ص ۶۱۴.

(۴) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ط.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۳، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۶۲، ب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۱۷، ب ۴۵ من أبواب مكان المصلّى، ح ۳.

(۸) الخصال: ص ۶۲۷- ۶۲۸ حديث الأربعمائة.

(٩) لم نعثر عليه. و نقله عنه المحقق فى المعتبر: ج ٢ ص ١١۶.

أمّا إلى المصحف المفتوح ففيه «١» و فى النهاية «٢» و المبسوط و غيرهما، و فى الأخير: أو شىء مكتوب «٣». و به خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال: لا، قال: فإن كان فى غلاف؟ قال: نعم «۴». و لظاهرة حرّمه الحلبى.

و يدفعه الأصل، و ضعف الخبر، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه ابن الحسن، عن جدّه على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن ينظر فى خاتمة كأنّه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة؟ فقال: ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها «۵».

و الخبران يعمّان القارى و غيره، كفتاوى غير النزهة و فيها التخصيص به «۶»، لأنّه الذى يشتغل به عن الصلاة، و هو ممنوع، كالتعليل به. و للحلبى فى فساد الصلاة إليه نظر «٧».

و أمّا الباب المفتوح أو الطريق فلاستفاضة الأخبار «٨» باستحباب الاستتار ممّن يمرّ بين يديه و لو بعنزة أو قصبة أو قلنسوة أو عود أو كومة من تراب. قال الرضا عليه السلام فى خبر محمد بن إسماعيل: يخطّ بين يديه أو بخط «٩».

و يحتمل أن يريد إن لم يجد شيئا، كما قال صلّى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرجل، فإن لم يجد فحجرا،

---

(١) لم نعثر عليه كتابه فى الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ١۴١، و نقله عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٨٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ۴۵۶، ب ٢٧ من أبواب مكان المصلّى، ح ١.

(۵) قرب الاسناد: ص ٨٩.

(۶) نزهة الناظر: ص ٢٧.

(٧) لم نعثر عليه فى كتابه الكافى فى الفقه، و الظاهر انه سقط فى جميع النسخ، راجع هامشه ص ١۴١، و نقله العلامة فى مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣۶، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّى.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٣٧، ب ١٢ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣.

فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه «١».

أو بين يديه إنسان مواجه

كما فى المراسم «٢» و النزهة «٣» و الكافى.

قال الحلبى: و المرأة نائمة أشدّ كراهية «۴». و لعلّه للاشتغال و خصوصا غير المحرم من المرأة إذا كان المصلّى رجلا، و خصوصا إذا كانت نائمة «۵»، أى اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، و للمشابهة بالسجود له، و لإرشاد أخبار السترة إليه.

و لخبر على بن جعفر عليه السلام الذى فى قرب الاسناد للحميرى أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته «۶».

و عن عائشة: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى حذاء وسط السرير و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة يكون لى الحاجة، فأكره أن أقوم فاستقبله فانسل انسلالا «۷».

و نسب المحقّق الكراهة إليه و إلى باب مفتوح إلى الحلبى، و قال: و هو أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه «۸»، انتهى.

و عندنا الأخبار «۹» بنفى البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلّى قائمة و جالسة و مضطجعة كثيرة.

و كره ابن حمزة أن تكون بين يديه امرأة جالسة «۱۰» فقط.

و الأحسن عندى قول ابن إدريس، و لا بأس أن يصلّى الرجل و فى جهة قبلته

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۳۷، ب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى، ح ۴.

(۲) المراسم: ص ۶۶.

(۳) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۱.

(۵) فى ع «نامت» بدل «كانت نائمة».

(۶) قرب الاسناد: ص ۹۴.

(۷) صحيح مسلم: ج ۱ ص ۳۶۷ ح ۲۷۱ مع اختلاف.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۲۵، ب ۴ من أبواب مكان المصلّى.

(۱۰) الوسيلة: ص ۹۰.

إنسان قائم، و لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، و الأفضل أن يجعل بينه و بينه ما يستر بعض المصلّى من المواجهة «۱».

أو بين يديه حائط ينزّ من بالوعة البول

كما فى النهاية «۲» و الوسيلة «۳» و النزهة «۴» و الشرائع «۵»، لمرسل البزنطى أنّ الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه «۶». و قول الكاظم عليه السلام فى خبر محمد بن أبى حمزة إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف و هو فى القبلة يستره بشىء «۷».

و زيد فى المبسوط «۸» و الإصباح «۹» و الجامع «۱۰»: النزّ «۱۱» من القذر. و أطلق البالوعة فى النافع «۱۲».

المطلب الثانى فى المساجد

اشارة

جمع مسجد بالكسر، الذى هو اسم للمكان، الموقوف على المسلمين للصلاة فيه.

يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا

إجماعا قال الصادق عليه السلام و أبو جعفر الباقر عليه السلام كما فى الفقيه- و قد يكون وجده المصنف عن أبى عبد

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۱.

(۳) الوسيلة: ص ۹۰.

(۴) نزهة الناظر: ص ۲۷.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مكان المصلّى، ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۴، ب ۱۸ من أبواب مكان المصلّى، ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۸۶.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۶۹.

(۱۱) فى ع «النزّ ما ظهر».

(۱۲) النافع: ص ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۱۶

اللّه عليه السلام أيضا- من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى اللّه تعالى له بيتا فى الجنّة «۱» و مفحصها: الموضع الذى تفحص عنه التراب، أى تكشفه لتبيض فيه، و لا استبعاد فى بناء مسجد كذلك، بأن يزيد مثله فى مسجد أو يقف من أرض مثله للسجود فقط و لا تقف الباقى منها. أو المراد مسجد يكون بالنسبة إلى المصلّى كالمفحص بالنسبة إلى القطاة، بأن لا يسع غير واحد، أو المشابهة بالتسوية و التهيئة، أى غير مشتمل على جدار و نحوه.

و بالجملة على غير التسوية و التهيئة كالمفحص، أو مشتمل على جدران قصار أو نحو تحجير، و يقال: تخصيص مفحصها لمشابهته المحراب.

و قصدها مستحب

لمن لا يمنعه منه مانع شرعا اتفاقا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأصبغ: من اختلف أى تردّد إلى المسجد أصاب إحدى الثمانى خصال أن يستفيد: أخا مستفادا فى اللّه، أو علما مستطرفا ينفعه فى الدين أو الدنيا أو فيهما أو آية محكمة لم يكن

سمعها، أو كان ذهل عنها أو نسيها أو يسمع كلمة تدلّه على هدى فى الدين أو الدنيا أو فيهما أو رحمة منتظرة بكسر الظاء أو فتحها أو كلمة تردّه عن ردى فى الدارين أو إحداهما أو يترك ذنبا خشية أو حياء «۲» من اللّه أو من الناس.

و الثمانى، لانقسام ترك الذنب إلى هذين القسمين، أو المذكور سبع و ترك الثامنة، كما يقال فى حديث: حبّب إلىّ من دنياكم ثلاث «۳»، أو لظهورها و هى الصلاة و العبادة فيه، بل مجرّد دخوله و قصده.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۳، ص: ۳۱۶

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۳۵ ح ۷۰۳.

(۲) وسائل الشيعة: ب ۳ من أبواب أحكام المساجد.

(۳) مستدرك الوسائل: ج ۱۶ ص ۲۵۹، ب ۳۳ من أبواب آداب المائدة، ح ۱۲ (عن تفسير أبى الفتوح الرازى).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۱۷

و أسند البرقى فى المحاسن عن الحسين بن على عليهما السلام، عن جدّه صلّى اللّه عليه و آله: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنّة قائمة، أو علم مستطرف، أو أخ مستفاد، أو كلمة تدلّ على هدى، أو ترده عن ردى و ترك الذنب خشية أو حياء «۱». و لمّا عطف فيه ترك الذنب بالواو كان الظاهر خروجه عن الثمانية و الباقى سبعة، فيوجه بأحد الأخيرين.

و يستحب الإسراج فيها ليلا

ليدلّ من يمرّ بها عليها، و يكون عونا لمن بها، لما ورد عنه صلّى اللّه عليه و آله: من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج «۲».

و تعاهد النعل

عند الدخول للنص «۳» و الاعتبار و تقديم اليمنى عنده للخبر و الشرافة «۴».

و يستحب قول حين الدخول بسم اللّه و باللّه

لقول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل العلاء بن الفضيل: و سمّ حين تدخله «۵». و مضمر سماعة: إذا دخلت المسجد فقل: بسم اللّه «۶». ثمّ قول: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته و قول: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمد للأخبار بالصلاة عليهم

عنده «۷» و فی مضمر سماعة: السلام علی رسول اللّه صلّی اللّه و ملائکته علی محمّد، و آل محمّد و السلام علیهم و رحمة اللّه و برکاته «۸».

---

(۱) المحاسن: ج ۱ ص ۴۸ ح ۶۶.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۵۷ ح ۸۸.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۰۴، ب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۱۷، ب ۴۰ من أبواب أحکام المساجد، ح ۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۱۶، ب ۳۹ من أبواب أحکام المساجد، ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۱۵، ب ۳۹ من أبواب أحکام المساجد.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۱۶، ب ۳۹ من أبواب أحکام المساجد، ح ۴.

و قول: و افتح لنا باب رحمتک، و اجعلنا من عمّار مساجدک لقول أبی جعفر علیه السلام فی المرسل المتقدم: ثمّ ادع اللّه و اسأله «۱». و فی مضمر عبد اللّه بن الحسن: اللّهم اغفر لی و افتح لی أبواب رحمتک «۲». و فیما أسنده ابن الشیخ فی أمالیه عن فاطمة علیها السلام: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا دخل المسجد صلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و قال: اللّهم اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب رحمتک «۳» و فی مضمر سماعة: ربّ اغفر لی ذنوبی و افتح لی أبواب فضلک «۴».

و قوله «۵» جل ثناء وجهک لقول أبی جعفر علیه السلام فی المرسل المتقدم، و أحمد اللّه «۶». و قول الصادق علیه السلام فی خبر أبی بصیر: إذا دخلت المسجد فاحمد اللّه و اثن علیه «۷».

و إذا خرج قدّم الیسری

للخبر «۸» و الشرف و قال: اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمد لقول الصادق علیه السلام فی حسن ابن سنان: إذا دخلت المسجد فصلّ علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و إذا خرجت فافعل ذلک «۹» و افتح لنا باب فضلک لأنّ فی مضمر سماعة: و إذا خرجت فقل مثل ذلک «۱۰».

و فی مضمر عبد اللّه بن الحسن: إذا خرجت فقل اللّهم اغفر لی و افتح لی أبواب فضلک «۱۱» و فیما أسنده ابن الشیخ عن فاطمة علیها السلام و إذا خرج من الباب صلّی

---

(۱) المصدر السابق ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۵.

(۳) أمالی الطوسی: ج ۲ ص ۱۵.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۱۶، ب ۳۹ من أبواب أحکام المساجد، ح ۴.

(۵) ب و ع «و قول».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۶، ب ۳۹، من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

(۷) المصدر السابق: ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۷، ب ۴۰ من أبواب أحكام المساجد.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۶، ب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد، ح ۴.

(۱۱) أمالي الطوسى: ج ۲ ص ۱۵.

على النبىّ صلى اللّه عليه و آله و قال اللّهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك «۱».

و صلاة الفرائض المكتوبة فى المسجد أفضل من المنزل

بالنصوص «۲» و الإجماع، و النافلة بالعكس كما فى النهاية و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و شرحه «۸»، و فيه و فى المنتهى إنّه فتوى علمائنا «۹».

و خصوصا نافلة الليل كما فى الأربعة «۱۰» الأول تحرّزا عن شوب الرياء أو التهمة، و لذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة و غيرها من المندوبات أفضل. و لقوله صلى اللّه عليه و آله فى خبر زيد بن ثابت: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة «۱۱».

و فيه أنّ المكتوبة قد تعمّ النوافل الراتبة، هذا مع أنّ الأخبار بفضل النوافل فيها كثيرة، كمرسل ابن أبى عمير: إنّ الصادق عليه السلام قيل له: إنّى لأكره الصلاة فى مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بنى إلّا على قبر نبى أو وصىّ نبى قتل، فأصاب تلك البقعة رشة من دمه، فأحب اللّه أن يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة و النوافل، و اقض ما فاتك «۱۲».

و ما روى أنّ الفريضة فى مسجد الكوفة بألف و النافلة بخمسمائة «۱۳»، و أنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۱، ب ۳۳ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۷۷.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۰۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۱- ۱۱۲.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۴۴ س ۴.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳، المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۲، المهذب: ج ۱ ص ۷۷، الجامع للشرائع: ص ۱۰۳.

(۱۱) سنن أبى داود: ج ۲ ص ۶۹ ح ۱۴۴۷.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠١، ب ٢١ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٢١، ب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ٣.

الفريضة فيها تعدل حجّة و النافلة عمرة «١».

نعم، فى وصية أبى ذر: يا أبا ذر أيّما رجل تطوّع فى يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقّا واجبا بيت فى الجنّة، يا أبا ذر صلاة فى مسجدى هذا تعدل مائة ألف صلاة فى غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، و صلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره، و أفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل فى بيت حيث لا يراه إلّا اللّه عز و جل يطلب بها وجه اللّه تعالى «٢».

و فى السرائر: صلاة نافلة الليل خاصة فى البيت أفضل منها فى المسجد «٣».

و فى فضل صلاة الجمعة من الكافى: يستحب لكلّ مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل، و تغيير الثياب و مسّ النساء و الطيب و قصّ الشارب و الأظافير، فإن اختلّ شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها، و كان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل، و فرضى الظهر و العصر مندوبا إليه «۴»، انتهى.

و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الأعظم أى فى البلد الذى يكثر اختلاف عامة أهل البلدان «۵» إليه تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة الذى لا يأتيه غالبا إلّا طائفة من الناس، كمساجد القرى و البدو عند قبيلة قبيلة، و التى فى بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيها غالبا إلّا من قرب منها تعدل خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق الذى لا يأتيه غالبا إلّا أهل ذلك السوق تعدل اثنتى عشرة، و فى البيت صلاة واحدة «۶».

---

(١) المصدر السابق ح ۴.

(٢) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ١۴١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵٢.

(۵) فى ع «أهله» بدل «أهل البلدان».

(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۵١، ب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

و اختار المصنف هذا الخبر، لاشتماله على مساجد سائر البلاد و القرى و البوادى، و أغفل ذكر الحرمين و مسجد الكوفة و سائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها و خروج ذكرها عن غرض الكتاب.

و يكره تعلية المساجد، بل يبنى وسطا

كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذّب «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقق «۶»، قال: لأنّه اتّباع لسنّة النبى صلّى اللّه عليه و آله فى مسجده، فقد روى أنّه كان قامة «٧»، يعنى قبل أن يظلل.

قلت: و لأخبار النهى «٨» عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية «٩»، و أنّ الزائد مسكن الجن و الشياطين.

و يكره تظليلها

للأخبار «١٠»، بل تكون مكشوفة أو عرشا كعريش موسى كما فى أخبار المسجد النبوى «١١»، و هى أن يقام فيها سوارى، ثمّ يطرح عليها نحو العوارض و الخصف و الإذخر من غير تطيين.

و أسند الشيخ فى كتاب الغيبة عن أبى بصير قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى «١٢».

قال الشهيد: و لعلّ المراد به- يعنى التظليل- تظليل جميع المسجد «١٣»، أو

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٠.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢٧٨.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٠٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ۴٩، المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠۵، ب ٢۵ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) فى ط: ثمانية أذرع.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٨٧، ب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(١١) المصدر السابق ح ١.

(١٢) الغيبة: ص ٢٨٣.

(١٣) فى ط و س «المساجد».

تظليل خاص، أو فى بعض البلدان، و إلّا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ و القر «١».

و يكره الشرف

للخبر «٢»، و فى النهاية: لا يجوز «٣»، بل تبنى جما، و يكره جعل المنارة فى وسطها، بل تجعل مع الحائط وفاقا للمشهور، و فى النهاية: لا يجوز «۴»، و الأمر كذلك إن بنيت بعد بناء المسجد و جعله مسجدا.

و يكره تعليتها

على الحائط، بل تسوّى معه، للخبر «۵»، و التحرّز عن اشراف من يعلوها على الدور. و فى السرائر: على ما روى فى الأخبار «۶».

و الذى ظفرت به خبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا يرفع المنارة إلّا مع سطح المسجد «۷».

و هى دليل للحكمين. و ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبة عن سعد بن عبد اللّه، عن أبى هاشم الجعفرى، عن أبى محمد عليه السلام قال: إذا خرج القائم يأمر بهدم المنائر و المقاصير التى فى المساجد «۸».

و جعلها طريقا

يقصد للمضى فيها إلى غيرها لا للتعبد فيها، لأنّه هتك لحرمتها، و الأخبار شاهدة باحترامها «۹»، و تجنبها «۱۰» النخامة «۱۱»، و التجارة، و سائر

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۶ س ۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۴، ب ۱۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲ و ۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۷، ب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) السرائر ۶ ج ۱ ص ۲۷۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵، ب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

(۸) الغنية: ص ۱۲۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۸۵، ب ۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۰) فى ع «تجنيبها».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۹، ب ۲۰ من أبواب أحكام المساجد.

الصناعات، و رفع الصوت «۱».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد «۲». و لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى خبر المناهى: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين «۳».

و بناء المحاريب الداخلة فى داخل «۴» الحائط

و هى كما أحدثتها العامة فى المسجد الحرام واحدا للحنفية، و آخر للمالكية، و ثالث للحنابلة، للأخبار «۵»، و الأمر بكسرها، و إحداثها بعد المسجدية محرّمة لشغلها مواضع الصلاة.

و جعل الميضاة

المعدّة للاستنجاء عند بنائها قبل المسجدية فى وسطها، بل يجعل خارجها للخبر، و فيه على أبوابها «۶». و فى السرائر: و لا تجوز داخلها «۷»، و الأمر كذلك إن أحدثت بعد المسجدية أو بنيت قبلها بحيث تسرى النجاسة إليها.

و النوم فيها

كما فى كتب المحقق «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و السرائر «۱۱» و غيرها، لأنّه هتك لحرمتها، و لا يؤمن معه من التنجّس و التنجيس، و لذا ورد

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۵ و ۵۰۷، ب ۱۷ و ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) بحار الأنوار: ج ۷۶ ص ۳۵۴ ح ۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ح ۴ ص ۸ ح ۴۹۶۸.

(۴) فى ع «داخل حائط المسجد لا نفس».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۱۰، ب ۳۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۵، ب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸، المختصر النافع: ص ۴۹، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۳.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

تجنبها «۱» الصبيان و المجانين «۲»، و لقوله تعالى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُباً إِلّٰا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۳» مع تفسير الصلاة بمواضعها و السكر بالنوم فى الأخبار «۴».

خصوصا فى المسجدين الحرمين، لزيادة احترامهما. و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسنة زرارة فى النوم فى المساجد: لا بأس، إلّا فى المسجدين مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و المسجد الحرام «۵».

و لا يحرم فى شيء منهما للأصل و الإجماع قولا و فعلا، كما هو الظاهر. و قول زرارة فى هذا الخبر: كان يأخذ بيدى فى بعض الليل، فيتنحى ناحية، ثمّ يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام، فقلت له فى ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فأمّا فى هذا الموضع فليس به بأس «۶».

و خبر معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام فى النوم فى المسجد، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله قال: نعم أين ينام الناس «۷». و ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد «۸»، عن أبى البخترى، عنه عن أبيه عليه السلام قال: إن المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۹».

و عن محمد بن خالد الطيالسى، عن إسماعيل بن عبد الخالق أنّه سأله عن النوم فى المسجد الحرام، فقال: لا بأس به «۱۰». و عن عبد اللّه بن الحسن، عن جدّه

---

(۱) فى ب و ع «تجنيبها».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۷، ب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۳) النساء: ۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۶، ب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۶، ب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد، ح ۲.

(۶) المصدر السابق.

(۷) المصدر السابق.

(۸) زاد فى ط و س «بن على».

(۹) قرب الاسناد: ص ۶۹.

(۱۰) قرب الاسناد: ص ۶۰.

على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام، فقال: لا بأس، و عن النوم فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فقال: لا يصلح «۱».

و يكره إخراج الحصى منها

كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجامع «۴» و المعتبر «۵»، للأمر فى خبرى الشحام «۶» و وهب بن وهب «۷»، بأنّها إذا أخرجت فتعاد إليها أو إلى غيرها من المساجد فإنّه مرشد إلى مرجوحيۀ الإخراج، خصوصا و قد علل فى الأخير بأنّها تسبّح «۸». فإنّ الإخراج إمّا أن يسلبها التسبيح أو يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها إلى غيره.

و لا- يحرم كما فى النافع «۹» و الشرائع «۱۰» و الإرشاد «۱۱» و التبصرۀ «۱۲» و التلخيص «۱۳»، للأصل من غير معارض، و لعلّ المحرّم إخراج ما هى من أجزاء أرض المسجد التى جرى عليها المسجديۀ و المكروه إخراج ما خصب به المسجد بعد المسجديۀ، فلا خلاف. و أمّا الحصى الخارجۀ من القسمين فينبغى قمها و إخراجها مع القمامۀ.

و يكره البصاق فيها و التنخم

لأنّه هتك لحرمتها، و تنفير للناس عن الصلاۀ فيها و السجود على أرضها، و للأخبار. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: إنّ المسجد لينزوى من النخامۀ كما ينزوى الجلدۀ من النار إذا انقبضت و اجتمعت «۱۴».

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۲۰.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۰۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۲.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۰۶، ب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد، ح ۳.

(۷) المصدر السابق ح ۴.

(۸) المصدر السابق.

(۹) المختصر النافع: ص ۴۹.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۱۱) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۲) تبصرة المتعلمین: ص ۴۰.

(۱۳) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة) ج ۲۷ ص ۵۷۰.

(۱۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۰۰، ب ۲۰ من أبواب أحکام المساجد، ح ۵.

و عنه صلّى اللّه علیه و آله فی ثواب الأعمال للصدوق: من ردّ ریقه تعظیما لحقّ المسجد، جعل اللّه ریقه صحّة فی بدنه، و عوفی من بلوى فی جسده «۱».

و قال أبو جعفر علیه السلام فی خبر السکونی المروی فی محاسن البرقی: جعل اللّه ذلک قوّة فی بدنه، و کتب له بها حسنة، و حطّ عنه بها سیئة، و قال: لا تمرّ بداء فی جوفه إلّا أبرأته «۲». و قال الصادق علیه السلام فی خبر عبد اللّه بن سنان: من تنخّع فی المسجد ثمّ ردّها فی جوفه لم یمرّ بدأ فی جوفه إلّا أبرأته «۳».

و لا یحرم، للأصل، و نحو خبر عبد اللّه بن سنان أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یکون فی السجدة فی الصلاة فیرید أن یبزق، فقال: عن یساره، و إن کان فی غیر الصلاة فلا یبزق حذاء القبلة، و یبزق عن یمینه و یساره «۴».

فإن بصق أو تنخّم فیغطیه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار، و لقول أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر غیاث: البزاق فی المسجد خطیئة و کفارته دفنه «۵».

و أسند البرقی فی المحاسن عن ابن العسل رفعه قال: إنّما جعل الحصى فی المسجد للنخامة «۶».

و لا یجب، للأصل. و خبر عبید بن زرارة، عن الصادق علیه السلام قال: کان أبو جعفر علیه السلام یصلّی فی المسجد فیبصق أمامه، و عن یمینه، و عن شماله و خلفه على الحصى، و لا یغطیه «۷».

و خبر علی بن مهزیار: إنّه رأى أبا جعفر الثانی علیه السلام یتفل فی المسجد الحرام

---

(۱) ثواب الاعمال: ص ۳۵.

(۲) المحاسن: ج ۱ ص ۵۴ ح ۸۳.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۵۰۰ ب ۲۰ من أبواب أحکام المساجد ح ۱.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحکام المساجد ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) المحاسن: ج ۲ ص ۳۲۰ ح ۵۸.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد ح ۳.

فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود و لم يدفنه «۱».

و قصع القمل

كما فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الإصباح «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶»، أى قتله على أرضها للاستخفاف و الاستقذار، و لم نجد به نصّا، و لذا قال الشهيد: قاله الجماعة «۷». و إذا قصعة فيدفنه ليزول استنفار المصلّين.

و سلّ السيف

فيها للنهى «۸» عنه فى خبر المناهى «۹». و فى خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «۱۰».

و برى النبل

للأخبار «۱۱» و سائر الصناعات فيها كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و غيرهما، لتعليل أخبار النبل «۱۴» و إنشاد الضالّة بأنّها إنّما بنيت لغير ذلك.

و كشف العورة

فيها كما فى السرائر «۱۵» و كتب المحقق «۱۶»، لأنّه استخفاف بها. و فى النهاية: لا يجوز كشف العورة و لا الركبة و الفخذ و السرّة، فانّ جميعه من العورة «۱۷». و قال النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: كشف السرة و الفخذ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۸، ب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۱.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۰۱.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۷.

(٨) فى ط و س و ك «المنهى».

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨ ح ۴٩۶٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩۵، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١١) المصدر السابق، أحاديث الباب.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٢.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ١۶١.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩۵، ب ١٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١۵) السرائر: ج ١ ص ٢٨٠.

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ۴٩، المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٢٨

و الركبة فى المسجد من العورة «١». و الذى أفهمه منه استحباب سترها و قبح كشفها فى المسجد، كما فى الجامع «٢» و إذا قبح كشفها فالعورة أولى.

و رمى الحصى فيها خذفا

كما فى الجامع «٣»، لأنّه استخفاف بها، فإنّه لعب. و لخبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال: ما زالت تلعنه حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط «۴». و لظاهرة قال الشيخ فى النهاية: لا يجوز «۵». و أطلق فى الشرائع الرمى بها «۶». و استيفاء القول فى معنى الخذف بإعجام الحروف فى الحجّ.

و البيع و الشراء

فيها لأنّها بنيت لغيرها، و للأخبار «٧».

و تمكين المجانين و الصبيان

للأخبار «٨»، و خوف التلويث.

قيل: هذا فيمن يخاف منه، فأمّا من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على إتيانها.

و إنفاذ الأحكام

كما فى كتب المحقق «٩»، لأنّها بنيت لغيرها، و لأنّ الترافع يقضى إلى التشاجر و رفع الأصوات و التكاذب و الخوض فى الباطل، و قد نهى عن جميع ذلك فيها بخصوصها. و لقول الصادق عليه السلام فى مرسل على بن أسباط: جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت «١٠». و للخبر عبّر الشيخ فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١٥، ب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥١۴، ب ٣۶ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(۵) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴٢.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ص ۴٩، المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٧، ب ٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶١.

بالأحكام، و كذا المصنف فى النهاية «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣».

فإمّا المراد واحد كما يشعر به المعتبر «۴»، و إمّا المراد بالإنفاذ الإجراء، و العمل بمقتضاه من الحبس و الحدّ و التعزير و نحوها كما فى المختلف «۵»، و منه إقامة الحدود، لكنّها خصت بالذكر للخبر «۶».

و فى السرائر «٧» و المختلف «٨» و قضاء المبسوط «٩» و الخلاف: عدم كراهية الأحكام فيها «١٠»، للأصل، و ضعف الخبر.

و قال الشيخ: و لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله لا خلاف أنّه كان يقضى فى المسجد، و لو كان مكروها ما فعله، و كذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يقضى بالكوفة فى الجامع و دكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، و هو إجماع الصحابة «١١»، انتهى.

و قد يتشكّل فى مواظبة أمير المؤمنين عليه السلام على القضاء فى الجامع، و دكة القضاء قد تكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها، كما أنّ دكة [القضاء قد تكون] «١٢» المعراج لم تتشرف إلّا مرّة واحدة. أمّا النبى صلى اللّه عليه و آله فالظاهر أنّه كان يواظب عليه.

و فى المختلف: و لأنّ الحكم طاعة، فجاز إيقاعه فى المساجد الموضوعة للطاعات، ثمّ ذكر الاحتجاج بالخبر، و أجاب بالطعن فى السند و الإرسال، و قال:

و يحتمل أن يكون المراد إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمة فيها، عليها و القصاص فيها، أو كما قال القطب الراوندى: إنّ المراد الحكومات الجدلية

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣۵۶.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۵۴ س ۲۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۸۸ س ۱۰.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲.

(۶) فی ب و ع «كالخبر».

(۷) السرائر: ج ۱۱ ص ۲۷۹.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲.

(۹) المبسوط: كتاب القضاء ج ۸ ص ۸۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۶ المسألة ۳ من كتاب القضاء.

(۱۱) المصدر السابق.

(۱۲) ما بين المعقوفين ليس فی ب و ع.

أو الخصومات «۱».

قلت: و المواظبة و المداومة عليها كما فی قضاء الكتاب القضاء، و الشرائع «۲» و الإرشاد «۳» و التلخيص «۴». و فی الكافی «۵» و ظاهر قضاء النهاية «۶» و المقنعة «۷» و الكامل «۸» و السرائر «۹» استحبابها فيها، و لعلّه لكونها طاعات تليق بأشرف البقاع، و خصوصا ما أعدّ منها للعبادات، و لأنّ المترفّعين كثيرا ما يحترزون عن الأكاذيب و الأباطيل، مع ضعف الخبر.

و فی بعض الكتب أنّه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شريحا يقضی فی بيته فقال:

يا شريح اجلس فی المسجد فإنّه أعدل بين الناس، و أنّه و هن بالقاضی أن يجلس فی بيته «۱۰».

و يكره تعريف الضالّة

فيها كما فی كتب المحقق «۱۱» و سائر كتب المصنف «۱۲» سوى التحرير. و فی السرائر: إنشادها «۱۳»، و هو تعريفها. و فی النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و التحرير «۱۶»: الضالة. و فی الجامع «۱۷» و البيان: إنشادا

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۹۲- ۹۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۷۳.

(۳) إرشاد الأذهان: كتاب القضاء ج ۲ ص ۱۴۶.

(۴) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۳ ص ۳۵۴.

(۵) لم نعثر عليه. راجع مفتاح الكرامة: ج ۲ ص ۲۳۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۲ ص ۶۹.

(۷) المقنعة: ص ۷۲۲.

(۸) لا يوجد لدينا.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ١٥۶.

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٨، المختصر النافع: ۴٩، المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٢.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ۴٠، نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۵۶، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩ و فيه «تجنب الضالة».

(١۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣۴١.

(١۵) المبسوط: ج ١ ص ١۶١.

(١۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ۵۴ س ٢٣.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣٣١

و نشدانا «١». و في المهذب «٢» و الإصباح: ان تنشد «٣»، كخبر المناهى «۴»، و هو يحتملها كالضالة.

و في الفقيه «۵» و علل الصدوق: إنّ النبي صلى اللّه عليه و آله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له لا ردّ اللّه عليك فإنّها لغير هذا بنيت «۶»، و هو نصّ في النشدان، و قد يمنع عموم العلة، لأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، و الأولى به الجامع و المواضع التي يكثر اختلاف الناس إليها و أعظمها المساجد.

و عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد؟ فقال لا بأس «٧». فيحتمل الإنشاد.

و إقامة الحدود لخوف التلويث، و رفع الصوت، و خبر ابن أسباط المتقدّم، و الإجماع على ما في الخلاف قال: و حكى عن أبي حنيفة جوازه، و قال:

يفرش نطع فإن كان منه حدث يكون عليه «٨»، انتهى.

و لا يحرم، للأصل، و ضعف الخبر، إلّا ما تضمّن تضمين المسجد نجاسة، على القول بحرمته و إن لم يتلوّث بها، كما ترى الشيخ في الخلاف يردّ على أبي حنيفة ما حكى عنه بأنّ من الحدود القتل، و لا يفيد فرش النطع لحرمة تحصيل النجاسة فيه «٩».

و لكن الشهيد استدلّ على جواز ما لا يتعدّى إليه و إلى فرشه، بأنّ الأصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث «١٠».

---

(١) البيان: ص ۶٧.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٧٧.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۶٢٨.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ٨ ح ۴٩۶٨.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٧ ح ٧١۴.

(۶) علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٠٨ ب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٨) الخلاف: ج ۶ المسألة ۴.

(٩) المصدر السابق.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۳۲

و إنشاد الشعر

أي رفع الصوت به كما في تهذيب اللغة «۱» و الغريبين «۲» و المقاييس «۳»، و يظهر من الأساس أو قراءة كما في غيرها، لخبر المناهي «۴».

و قوله صلى اللّه عليه و آله في خبر جعفر بن محمد بن إبراهيم: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا: فضّ اللّه فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن «۵».

و قد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم و مراثيهم عليهم السلام و هجاء أعدائهم، و شواهد العربية. و يؤيّده صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به «۶».

و سأله عليه السلام على بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس «۷». فأمّا المراد نفى الحرمة، أو شعر لا بأس به.

و رفع الصوت

للأخبار «۸»، و شغله عن العبادة و منافاته السكينة و الوقار.

و قال ابن إدريس «۹» و الجنيد: إلّا بذكر اللّه «۱۰»، و الأخبار و الفتاوى مطلقه مع وجوب الجهر، أو استحبابه في بعض القراءة و الأذكار و الأذان و الإقامة. فأمّا المراد ما ذكراه أو ما تجاوز العادة في كلّ، فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة في الأذان غيرها في القراءات، إلّا أنّ الظاهر أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى.

و الدخول فيها مع رائحة الثوم و البصل و شبهه للأخبار «۱۱».

و يكره التنعل قائما بل قاعدا

في المساجد و غيرها، و إنّما ذكر

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۱ ص ۳۲۳ مادة «نشد».

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) مقاييس اللغة: ج ۵ ص ۴۳۰ مادة «نشد».

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۴ ص ۸ ح ۴۹۶۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۲- ۴۹۳، ب ۱۴ من أبواب المساجد، ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴، ب ۵۴ من أبواب الطواف، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۹۲- ۴۹۳، ب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۷، ب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۱۰) لم نعثر عليه.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۱- ۵۰۳، ب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد.

فی أحكامها لاجتماعه مع تعاهد النعال، لدخولها فی خبر القداح «۱». و فصّل بينهما لئلّا يتوهّم اختصاصه بالمساجد، و الأخبار بالنهی عنه، و كراهته كثيرة.

و يحرم الزخرفة

وفاقا للمشهور، و هی التزيين كما فی الجمهرة «۲» و تهذيب اللغة «۳» و الغريبين «۴»، من الزخرف و هو كما فی المحيط الزينة «۵»، و حكاه الأزهری عن أبی عبيدة قال: و يقال: الزخرف الذهب «۶»، و قال الهروی: كمال حسن الشیء «۷»، و يقال للذهب الزخرف، و قال الراغب: الزخرف الزينة المزوّقة، و منه قيل: الذهب زخرف «۸». و فی العين «۹» و المجمل «۱۰» و المقاييس «۱۱» و الصحاح: إنّه الذهب «۱۲».

و عليه يحتمل أن يريد بها نقشها بالذهب خاصة، و النهاية «۱۳» و المبسوط «۱۴» و السرائر «۱۵» و الإصباح «۱۶» صريحة فی تحريم أن يكون مزخرفة أو مذهّبة، و لم أجد بتحريم التزيين بالذهب أو غيره نصّا، و لعلّه للإسراف. و فی المعتبر «۱۷» و غيره الاستدلال بأنّه بدعة، لم تكن فی عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴، ب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، ح ۱.

(۲) راجع جمهرة اللغة: ج ۳ ص ۳۳۲ و ليس فيه «التزيين».

(۳) تهذيب اللغة: ج ۷ ص ۶۷۲ مادة «زخرف».

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) لا يوجد لدينا.

(۶) تهذيب اللغة: ج ۷ ص ۶۷۲ مادة «زخرف».

(۷) لا يوجد لدينا كتابه.

(۸) المفردات: ص ۲۱۲ مادة «زخرف».

(۹) العين: ج ۴ ص ۳۳۸ مادة «زخرف».

(۱۰) مجمل اللغة: ج ۱ ص ۴۵۲.

(۱۱) المقاييس: ج ۳ ص ۵۵ مادة «زخرف».

(۱۲) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۶۹ مادة «زخرف».

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۸.

(۱۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۳۴

و الصحابة. نعم، في وصيّة ابن مسعود المرويّة في المكارم للطبرسي في مقام الذم:

يبنون الدور، و يشيّدون القصور، و يزخرفون المساجد «۱».

و روت العامة أنّ من اشتراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد «۲». و عن ابن عباس: لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود و النصارى «۳». و عن الخدري: إيّاك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس «۴». و رووا أنّ عثمان غيّر المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة، و بنى جداره بحجارة منقوشة، و جعل عمده من حجارة منقوشة «۵».

و روى الحميري في قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن، عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ فقال: لا بأس به «۶».

و النقش على ما حكاه الأزهري، عن المنذري، عن أبي الهيثم: الأثر «۷»، فمعناه المصدري هو التأثير. و في القاموس: إنّه تلوين الشي‌ء بلونين أو ألوان «۸».

و قال ابن فارس: النون و القاف و الشين أصل صحيح يدلّ على استخراج شي‌ء و استيعابه حتى لا يترك منه شي‌ء منه، نقش الشعر بالمنقاش، و هو نتفه. و منه المناقشة و الاستقصاء في الحساب حتى لا- يترك منه شي‌ء، قال: و من الباب نقش الشي‌ء تحسينه، كأنّه ينقشه أي ينفي عنه معايبه و يحسنه «۹».

و في المهذب «۱۰» و الدروس «۱۱» و النفلية «۱۲» كراهية الزخرفة، و في الجامع

---

(۱) مكارم الأخلاق: ص ۴۴۹.

(۲) سنن النسائي: ج ۲ ص ۳۲.

(۳) صحيح البخاري: ج ۱ ص ۱۲۱.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المصدر السابق.

(۶) قرب الاسناد: ص ۱۲۱ و ليس فيه «به».

(۷) تهذيب اللغة: ج ۸ ص ۳۲۵ مادة «نقش».

(۸) القاموس المحيط: ج ۲ ص ۲۹۱ مادة «نقش».

(۹) مجمل اللغة: ج ۴ ص ۸۸۲ مادة «نقش».

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۶ درس ۳۲.

(۱۲) النفلية: ص ۱۴۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۳۵

كراهيتها «١».

و التذهيب أو بشيء من الصور

كما هو المشهور، لتظافر النهى عن التصوير و التمثيل و تصوير البيوت مطلقا، و الأمر بمحو الصور، و أنّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة.

و فى الجامع «٢» و الدروس «٣» و الذكرى «۴» و النفلية «۵» الكراهية. و فى البيان:

كراهية التصوير بمثل الشجر، و أنّ الأقرب تحريم الزخرفة و النقش و التصوير بما فيه روح «۶».

و عن عمرو بن جميع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصوّرة، فقال: أكره ذلك، و لكن لا يضرّكم ذلك اليوم، و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك «٧».

و يحرم بيع آلتها

كما فى المبسوط «٨» و الإصباح «٩» و الجامع «١٠» و الشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف «١١».

و يحرم اتخاذها أى إدخالها و جعلها أو بعضها فى ملك أو طريق

لأنّها موقوفة مؤبّد العبادة مخصوصة فلا تزال.

و كذا يحرم اتخاذ البيع و الكنائس فيهما

أى ملك أو طريق، أمّا فيما بنى منها قبل مبعث النبى صلى اللّه عليه و آله و مبعث عيسى عليه السلام و بالجملة حيث يصحّ

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٠١.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١۵۶ درس ٣٢.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ١۵۶ س ٢١.

(۵) النفلية: ص ١۴٣.

(۶) البيان: ص ۶٧ و ليس فيه «و إن».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٣- ۴٩۴، ب ١۵ من أبواب أحكام المساجد، ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ١۶٠.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۰۲.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۱۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۳۶

التقرّب فی وقفها فظاهر، و غيرها كذلک إن لم نشترط التقرّب فی الوقف.

و يشترطه المصنّف فی الكتاب: و البيع كما فی التبيان «۱» و الجمع «۲» لليهود، و حكی عن مجاهد «۳» و أبی العالية «۴»، و عليه خبر زرارة فی سدل الرداء «۵»، لكن لا يعلم المفسّر.

و فی العين: البيعة كنيسة النصارى «۶»، و نحوه الصحاح «۷» و المفردات للراغب «۸». و فی الديوان أيضا: إنّ الكنيسة للنصارى «۹». و التهذيب للأزهری: أنّها لليهود «۱۰». و فی فقه اللغة للثعالبی: أنّها لليهود و البيعة للنصارى «۱۱». و قال المطرزی:

و أمّا كنيسة اليهود و النصارى لمتعبّدهم «۱۲». و تعريب كنشت عن الأزهری، و هی تقع على بيعة النصارى و صلاة اليهود «۱۳».

و قال النووی فی التهذيب: الكنيسة المتعبّد للكفار «۱۴». و قال الفيومی فی المصباح: الكنيسة متعبّد اليهود، و يطلق أيضا على المتعبّد النصارى «۱۵».

و يحرم إدخال النجاسة إليها

كما فی كتب المحقق «۱۶»،

---

(۱) التبيان: ج ۷ ص ۳۲۱.

(۲) مجمع البيان: ج ۷ ص ۸۷.

(۳) الحاكی هو صاحب التبيان: ج ۷ ص ۳۲۱.

(۴) لم نعثر عليه.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۹۰، ب ۲۵ من أبواب لباس المصلی، ح ۳.

(۶) العين: ج ۲ ص ۲۶۵ مادة «بيع».

(۷) الصحاح: ج ۳ ص ۱۱۸۹ مادة «بيع» و ليس فيه «كنيسة».

(۸) لم نعثر عليه.

(۹) ديوان الأدب: ج ۱ ص ۴۳۱ مادة «فعيلة».

(۱۰) تهذيب اللغة: ج ۳ ص ۲۳۹ مادة «باع».

(۱۱) فقه اللغة: ص ۳۰۴.

(۱۲) لا يوجد لدينا كتابه.

(۱۳) تهذيب اللغة: ج ۱۰ ص ۶۴ مادة «كنس».

(۱۴) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانی ج ۲ ص ۱۲۰ مادة «كنس».

(۱۵) المصباح المنير: ج ۲ ص ۷۴۴ مادة «كنس».

(۱۶) المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۳۷

لقوله صلى اللّه عليه و آله: جنبوا مساجدكم النجاسة «۱».

قال الشهيد: و لم أقف على إسناد هذا الحديث النبوى صلى اللّه عليه و آله «۲».

قلت: و على الصحة يحتمل جمع المسجد بالفتح- أى محل السجود- مع حصول التجنب بعدم التلويث «۳».

قال، و أجاد: الأقرب عدم تحريم إدخال النجاسة غير ملوّثة للمسجد و فرشه، للإجماع على جواز دخول الصبيان و الحيّض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسته غالبا، و قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح و السلس و المستحاضة مع أمن التلويث، و جواز القصاص فى المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث «۴» انتهى.

و يحرم إزالتها أى النجاسة فيها

بحيث يتلوّث بها. قال الشهيد:

و الظاهر أنّ المسألة إجماعية، و لأمر النبى صلى اللّه عليه و آله بتطهير مكان البول، و لظاهر: «فلا يقربوا المسجد الحرام»، و للأمر بتعاهد النعل «۵».

قلت: ضعف الكلّ ظاهر عدا الإجماع إن تمّ.

و يحرم الدفن فيها

كما فى النهاية «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و الإصباح «۹» و ظاهر المبسوط «۱۰» و المهذب «۱۱». قال فى التذكرة: لأنّه مناف لما وضعت له «۱۲». و فى المنتهى: لأنّها جعلت للعبادة «۱۳». و فى نهاية الإحكام: لما فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۰۴ ب ۲۴ من أحكام المساجد ح ۲.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۴.

(۳) فى ع «التجنيب».

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۵.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۱۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۸۰.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۰۲.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۷۸.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۱ س ۱۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۸۹ س ۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۳۸

من التضييق على المصلّين «۱».

قلت: إنّما يتمّ المنافاة و التضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده.

قال الشهيد: و دفن فاطمة عليها السلام فى الروضة إن صحّ فهو من خصوصياتها كما تقدم من نصّ النبى صلى اللّه عليه و آله «۲» [و استيعاب المسجد الروضة ممنوع] «۳».

و يجوز نقض المستهدم منها

أي المشرف على الانهدام كما فى الإصباح «۴» و كتب ابنى سعيد «۵»، بل يستحب كما فى المبسوط «۶» و النهاية «۷» و السرائر «۸» و الذكرى «۹»، للإعادة، و حفظ الناس من السقوط عليهم.

و أمّا أنّه يستحب إعادته فمن الوضوح بمكان.

و يجوز استعمال آلته

أي مسجد أي نقضه و جذوعه و نحو حصره و سرحه فى غيره من المساجد لاتحاد المصلحة الموقوفة «۱۰» عليها لكن فى الذكرى: إنّما يجوز عند تعذر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلّين، أو لاستيلاء الخراب عليه «۱۱» انتهى.

و فى المهذب: إذا استهدم المسجد، و صار ممّا لا يرجى فيه، الصلاة بخراب ما حوله و انقطاع الطريق عنه، و كان له آلة، جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد «۱۲».

و فى السرائر: إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكّن مع ذلك، فإن لم

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۳۷.

(۳) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(۴) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۰۲، المعتبر: ج ۲ ص ۴۵۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۱۶۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۴۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۲۷۹.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۵۷ س ۲۵.

(١٠) فی ع «الموقوف».

(١١) ذکری الشیعة: ص ١٥٧ س ٢٣.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ٣٣٩

يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعمال آلته فی بناء غيره من المساجد «١». و الآلة هنا صريحة فی النقض، و فی كلام القاضی يحتمله و نحو الحصر، كقول المحقق:

تستعمل آلته فی غيره إذا تعذر إعادته أو فضل عن قدر حاجته «٢»، و نحوه التذكرة «٣».

و لعلّ المراد الفضل عن الحاجة فعلا و قوّة، و لعلّه يجوز الاستعمال فی سائر القرب إذا تعذّر الاستعمال فی المساجد رأسا و أدى التعطيل إلى التلف، و لا يجوز نقض المساجد إلّا للعمارة بحال و إن خرب ما حوله و باد أهله، للآية «۴».

و يجوز نقض البيع و الكنائس

المحترمة مع اندراس أهلها، أو إذا كانت فی دار الحرب و لكن لأجل أن تبنى مساجد حينئذ فإنّه إحسان «و مٰا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و للخبر «۵»، و إنّما ينقض ما لا بد نقضه للمسجدية.

و من اتخذ فی منزله مسجدا

أی مصلّى لنفسه أو لنفسه و أهله من غير أن يوقفه و يجرى عليه المسجدية العامة، لم يكن بحكم المساجد اتفاقا، و لذا جاز له نقضه للعمارة و إن لم يستهدم «۶». و توسيعه و تضييقه و تغييره أی جعله شيئا آخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الأخبار «٧».

و لا تثبت له الحرمة التی للمساجد من تجنّب «٨» النجاسة و غيرها، للأصل السالم عن معارض «٩»، و فی التذكرة: إنّه أقرب «١٠». و لم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا للمسجدية أو غيرها، فلا يبقى على ملكه.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ۴۵٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٠.

(۴) البقرة: ١١۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩١، ب ١٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(۶) فی ع «لا للعمارة».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٨٨- ۴٨٩، ب ١٠ من أبواب المساجد.

(٨) فی ع «تجنيب».

(٩) فی ط «معارضته».

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩١ س ١٧.

فلا يختص به حينئذ وقفه، بل يصير كسائر المساجد إن جعله مسجدا، و إلّا فعلى ما وقفه، و لا يكفى نيّة المسجدية، للأصل من غير معارض.
و كذا إن بنى مسجدا خارج داره فى ملكه و لم يقفه، نوى به المسجدية أم لا، خلافا للمبسوط فاكتفى «١» فيه بالنيّة «٢»، لزوال الملك عنه، و لا بأس بحمله على إجراء الصيغة مع النيّة.

و يجوز بناء المساجد على بئر الغائط

كما فى خبر مضارب، عن الصادق عليه السلام «٣» إذا نظفت و أصلحت، كما فى خبر على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروى فى قرب الاسناد للحميرى «۴» أو طمّت كما فى عدّة أخبار «۵» و انقطعت رائحته كما فى خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام «۶».
و لا ينافيه ما مرّ من: أنّ الأرض مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة، لزوال الاسم و الصفات.

المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه

و إنّما يصحّ السجود عندنا على الأرض أو النابت منها

للإجماع و النصوص «٧»، و إنّما يصحّ من النابت «٨» على غير المأكول عادة للأخبار،

---

(١) فى ع: و اكتفى.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ١۶٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩١، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ۶.
(۴) قرب الاسناد: ص ١٢٠.
(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۴٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد، ح ۵.
(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.
(٨) فى ط «النبات».

و لا أعرف فيه خلافا.
لكن فى التحرير «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و نهاية الإحكام جوازه على الحنطة و الشعير، لحيلولة القشر، و لأنّهما غير مأكولين كذلك «۴».
قال الشهيد: و يشكل بجريان العادة بأكلهما غير منخولين، و خصوصا الحنطة، و خصوصا فى الصدر الأول، فالأقرب المنع «۵».

قلت: هذا على أوّل الوجهين، و على الثانى أنّ المفهوم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل و إن احتاج إلى طبخ أو شىء أو نحوهما و يؤيّده تعليل الصادق عليه السلام فى صحيح هشام: إنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فى سجوده فى عبادة اللّه عز و جل، فلا ينبغى أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «۶».

و قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى خصال الصدوق:

لا يسجد الرجل على كداس حنطة و لا شعير، و لا على لون ممّا يؤكل، و لا على الخبز «۷». و لو أكل شىء عند قوم دون قوم عمّ التحريم كما فى التذكرة «۸» و نهاية الإحكام «۹»، لدخوله فى المأكول، و كذا ما يؤكل دواء خاصة على إشكال.

و لا بد من أن يكون النابت غير الملبوس

عادة أيضا، وفاقا للمشهور، للأخبار «۱۰».

و فى المنتهى: هل يصحّ السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوبا

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۴ س ۱۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۱ س ۶.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۱ س ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۱، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۱.

(۷) الخصال: ج ۲ ص ۶۲۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۲.

(۹) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۱، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

و إن لم يكن بمجرى العادة ملبوسا فيه تردد، أقربه الجواز «۱». و جزم بما قربه فيه فى النهاية «۲» و التذكرة قال: و لو مزج المعتاد بغيره، ففى السجود عليه إشكال «۳».

و عن الموصليات «۴» و المصريات الثانية للسيّد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية «۵»، مع موافقته المشهور فى الجمل «۶» و المصباح «۷» و الانتصار «۸» و نقل فيه الإجماع عليه. و فى الناصرية: الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة «۹».

و اختاره المحقق فى المعتبر «۱۰»، للجمع بين أخبار النهى و هى كثيرة، و خبر ياسر الخادم، قال: مرّ بى أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلّى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا «۱۱» أسجد عليه، فقال لى: ما لم لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من نبات الأرض «۱۲».

و فيه بعد تسليم السند و كون الطبرى ممّا يلبس احتمال التقيۀ و الإلزام. و المقنع صريح فى كون الطبرى ممّا لا يلبس «۱۳».

و خبر داود الصرمى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيّۀ؟ فقال: جائز «۱۴».

و فيه بعد تسليم السند أنّ السجود ليس منحصرا فى سجود الصلاة، و أنّه يجوز لضرورة غير التقيّة، و احتمال تعلّق

(۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۱ س ۱۸.
(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۳.
(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۵.
(۴) الموصليات (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۱۷۴.
(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۵.
(۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.
(۷) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۹.
(۸) الانتصار: ص ۳۸.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۳۴ المسألة ۹۰.
(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۱۱۹.
(۱۱) فى ط «ثوبا».
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۵، ب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۵.
(۱۳) المقنع: ص ۲۶.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۵، ب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۶.

من غير تقيّة بالسؤال. و لو سلّم التعلّق بالسجود فلا يلزم الإمام الجواب، إلّا بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها، و إن ألحّ عليه فى سؤال الحكم من غير تقيّة إنّه ليس نصّا فى المنسوخ منهما.

و خبر الحسن بن على بن كيسان الصنعانى أنّه كتب إليه عليه السلام يسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب إليّ: جائز «۱». و فيه مع ما مرّ، احتمال الضرورة المهلكة.

و الظاهر أنّ القطن و الكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل و قبله، و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى العباس: لا تسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض، إلّا القطن و الكتان «۲». و نحوه فى خبر الأعمش المروى فى الخصال «۳».

و فى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» الاستشكال بعد الغزل من أنّه عين «۶» الملبوس، و الزيادة فى صفته و من أنّه حينئذ غير ملبوس، قال: أمّا الخرق الصغيرة فإنّه لا يجوز السجود عليها و إن صغرت جدّا. و قرّب فى نهاية الإحكام جواز السجود عليهما قبل الغزل «۷»، و فى التذكرة عدمه «۸».

و أرسل الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول، عن الصادق عليه السلام: كلّ شى‌ء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه

أو ملبسه فلاـ تجوز الصلاة عليه، و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال الضرورة «۹».

و إنّما يسجد على الأرض إذا لم يخرج بالاستحالة عنها

لخروجها

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۵، ب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۲، ب ۱ من أبواب ما يسجد عليه، ح ۶.

(۳) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۴.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۶) فى ط «غير».

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۳.

(۹) تحف العقول: ص ۳۳۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۴۴

حينئذ عن المنصوص المجمع عليه، و كأنّه لاـ خلاف فيه فى أنه لاـ يسجد على النبات إذا صار رمادا، كما فى المبسوط «۱» و المقنع «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» و الفقيه عن على بن بابويه «۵» لأنّه ليس بأرض و لاـ نبات. و اقتصر فى المعتبر «۶» و التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸» على حكايته عن الشيخ، و فى الفحم تردّد.

فلا يجوز السجود

على الجلود و الصوف و الشعر و الريش.

و بالجملة ما ليس أرضا و لا نباتا.

و لا على ما خرج عن الأرضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق و الذهب و الملح و القير اختيارا، فما تضمّن من الأخبار «۹» نفى البأس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقيّة أو غيرها.

و لا على معتاد الأكل كالفاكهة و لو للدواء على إشكال.

و لاـ على الثياب المعتادة اللبس، و يجوز كونه بالنون ثمّ الموحّدة ثمّ المثناة أخيرا عطفا على الفاكهة، أى سائر أنواع النبات، و إنّما يصحّ السجود على ما يتمكّن عليه الجبهة معتمدة عليه.

و لذا لا يصحّ على الوحل لعدم تمكّن الجبهة كما روى عن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن حدّ الطين الذى لا يسجد عليه، فقال: إذا غرقت الجبهة و لم تثبت على الأرض «۱۰».

فإن اضطر إلى الصلاة فيه أومأ للسجود، كما فى خبره

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۸۹.

(۲) المقنع: ص ۲۶.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۷۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۹ ذيل الحديث ۸۳۱.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۱۳.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۹۹، ب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۲، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۹.

عنه عليه السلام «۱»، و لا بد من الانحناء إلى أن تصل الجبهة الوحل إن أمكنه، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لا يجوز أن يسجد على شيء من يديه إلّا مع الحرّ و نحوه ممّا يمنع السجود على الأرض، و لا ثوب معه يمكنه السجود، عليه فيسجد حينئذ على ظهر كفه، كما فى التهذيب عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام «۲». و فى العلل للصدوق عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳». و أمّا السجود على الثوب إذا وجد حينئذ فالأخبار به كثيرة «۴».

و لا يصحّ السجود على النجس و إن لم يتعدّ إليه إجماعا، كما فى المعتبر «۵» و المختلف «۶» و الغنية «۷» و المنتهى «۸» و الذكرى «۹»، و يؤيّده: جنّبوا مساجدكم النجاسة «۱۰».

و صحيح ابن محبوب أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتى، ثمّ يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب عليه السلام بخطه: إنّ الماء و النار قد طهّراه «۱۱». و أخبار اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب «۱۲».

و فى نهاية الإحكام: لو سجد على دم أقلّ من درهم، أو كان على جبهته قدر ذلك و سجد عليه خاصة، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزالة «۱۳». يعنى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۴۴۰، ب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، ح ۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۶ ح ۱۲۴۰.

(۳) علل الشرائع: ص ۳۴۰- ۳۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۵۶۹، ب ۴ من أبواب ما يسجد عليه.

(۵) المعتبر: ج ۱ ص ۴۳۳.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۳ س ۲۸.

(٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥٣ س ١٣.

(٩) ذكرى الشيعة: ص ١٦٠ س ٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٠٤، ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩٩، ب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٠، ب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

(١٣) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٢.

المتنجّس بذلك بعد زوال العين، و إلّا فالسجدة على غير الأرض و النبات أو بغير البشرة.

و لا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء

من المساجد و غيرها مع عدم التعدّى على رأى وفاقا للأكثر للأصل، و عموم خبر زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها في المحل؟

فقال: لا بأس «١».

و صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر، أ يصلى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس «٢». و صحيحة أنّه سأله عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس، و يصيبهما البول، و يغتسل فيهما من الجنابة، أ يصلّى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم «٣».

و خبر ابن أبى عمير أنّه سأل الصادق عليه السلام أ يصلّى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس «٤». و اشترط الحلبى طهارة المساجد السبعة «٥»، و لعلّه لعموم:

جنّبوا مساجدكم النجاسة.

و خبر عبد اللّه بن بكير أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الشّاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلح عليها الصلاة؟ فقال: لا «٦». و لعموم اشتراط السيّد طهارة جميع المصلّى على ما حكى عنه «٧». و ضعف الدليلين واضح.

أمّا مع التعدّى ما لا يعفى عنه إلى ما لا يعفى فيه، فلا إشكال فى اشتراط الخلو، و تقدّم الكلام فيما يعفى عنه.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ۴.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ١٤٠- ١٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ١٠٤٤، ب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ۶.

(٧) الحاكى عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ص ١٥٠ س ٢٢.

و يشترط فى المسجد الملك أو حكمه كباقى المكان، و لا يشترط الملك خاصة، و لا فى حكمه الإذن الصريح، بل يكفى الفحوى و ما يشهد به الحال.

و يجوز السجود على القرطاس

كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لصحيح صفوان الجمال: إنّه رأى الصادق عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس «٣». و خبر داود بن فرقد أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس و الكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز «۴».

و إنّما يجوز إن اتخذ من النبات و إن أطلق الخبر «۵». و الأصحاب لمّا عرفت من النصّ و الإجماع على أنّه لا يسجد إلّا على الأرض أو نباتها، و لا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أنّ الإطلاق مبنيّ على ظهور الأمر، فلو اتخذ من الإبريسم لم يجز السجود عليه كما هو نصّ نهاية الإحكام «۶»، و فى التذكرة: الوجه المنع «٧».

و فى الذكرى: الظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له، و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض «٨»، انتهى.

ثمّ إن اتخذ ممّا لا يلبس و لا يؤكل من النبات فالجواز ظاهر، و إن اتخذ من نحو القطن و الكتان فإن جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان حينئذ فالأمر ظاهر، و إلّا أمكن أن يقال: إنّهما خرجا فى القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فيهما «٩» غير ملبوسين فعلا و لا قوّة. و فى الدروس المنع ممّا اتخذ

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۶٠٠، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۶٠١، ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه، ح ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵٩١، ب ١ من أبواب ما يسجد عليه.

(۶) نهاية الإحكام: ج ١ ص ٣۶٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٩٢ س ۶.

(٨) ذكرى الشيعة: ص ١۶٠ س ۶.

(٩) فى ع «فهما».

منهما «١».

و فى الذكرى: و فى النفس من القرطاس شىء، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن يكون الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض «٢».

قلت: المعروف أنّ النورة تجعل أوّلا فى مادة القرطاس ثمّ تغسل حتى لا يبقى فيها شىء منها.

فإن كان مكتوبا كره السجود عليه كما فى النهاية «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و النافع «۶» و الشرائع «٧» و الاستبصار «٨» و

التهذيب «۹»، لصحيح جميل، عن الصادق عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة «۱۰». و إنّما كرهه الشيخ فى المبسوط «۱۱» و ابنا حمزة «۱۲» و إدريس «۱۳» إذا أبصره و أحسن القراءة. و فى نهاية الإحكام: الأقرب الجواز فى الأعمى «۱۴». و فى التذكرة: فى زوال الكراهة عن الأعمى و شبهه إشكال، ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط و إن خلا عن الحكمة نادرا «۱۵».

و يجتنب السجود على كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس

كما فى

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۵۷ درس ۳۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۶۰ س ۲.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۲.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۷۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۷۰.

(۶) المختصر النافع: ص ۲۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۳.

(۸) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۳۴ ذيل الحديث ۱۲۵۸.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۱۲۳۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۶۰۱ ب ۷ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۰.

(۱۲) الوسيلة: ص ۹۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۳۶۲.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۹۲ س ۷.

الشرائع «۱»، لتوقّف تعيين «۲» الخروج عن عهدة الصلاة على العلم بتحقق شروطه، و لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس، و لا يتمّ إلّا بالاجتناب عن الجميع.

و يرشد إليه ما ورد فى الماءين المشتبهين، و الحلال المشتبه بالحرام. و إنّما يجتنب إن كان محصورا عرفا كالبيت و الدار و إلّا كالبلد فلا للحرج و الأداء إلى الترك.

و لعلّ الضابط أنّ ما يؤدى اجتنابه إلى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور، كما أنّ اجتناب شاة أو مرأة مشتبهة فى صقع من الأرض يؤدّى إلى الترك غالبا.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۳.

(۲) فی ع «یقین».

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۳، ص: ۳۵۰

الفصل السادس فی الأذان و الإقامة

اشارة

و فیه أربعة مطالب:

الأول المحلّ

یستحب الأذان و الإقامة فی الصلوات المفروضة الیومیّة

الخمس بالنصوص «۱» و الإجماع إلّا ممّن أوجبهما لبعضها و سیأتی، و إلّا من الحسن «۲» و السیّد فی الجمل «۳» و المصباح «۴» فإنّهما أوجبا الإقامة فی الخمس کلّها، لتظافر الأخبار بأنّه لا بد منهما فی الفجر و المغرب أو جماعة، و یجزئ «۵» الإقامة فی غیر ذلک، و بأنّها تجزی فی السفر، و لیس نصّا فی الوجوب.

و أبطل الحسن صلاة من ترکها متعمّدا، و أوجب علیه الإعادة «۶». و قصر السیّد

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۱۲، ب ۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۴) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۵) فی ب و ط «و یجوز».

(۶) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۲۰.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۳، ص: ۳۵۱

وجوبها علی الرجال «۱»، للأخبار بأنّه لیس علیهنّ أذان و لا إقامة، و إنّما یشرعان لهذه الفرائض الخمس خاصّة بإجماع أهل الإسلام کما فی المعتبر «۲».

أداء و قضاء عند علمائنا کما فی التذکرة «۳»، و الأخبار ناطقة به، خلافا لبعض العامة فی القضاء «۴».

و فی التذکرة: إنّ الأذان فی الأداء أفضل منه فی القضاء إجماعا «۵».

و یستحبان للمنفرد و الجامع وفاقا للخلاف «۶» و الناصریات «۷» و ابنی إدریس «۸» و سعید «۹»، للأصل و العمومات، و ظاهر قول الصادق علیه السلام فی خبر الحسن بن زیاد: إذا کان القوم لا ینتظرون أحدا اکتفوا بإقامة واحدة «۱۰».

و صحیح علی بن رئاب المروی فی قرب الإسناد للحمیری أنّه سأله علیه السلام فقال:

تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد، تجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم «١١».
مع ما فى المختلف من الإجماع المركب على استحبابهما أو وجوبهما، و أنّ القول بوجوب الإقامة خاصة خرق للإجماع «١٢» و خلافا لجمل العلم و العمل «١٣» و شرحه «١۴» و سائر كتب الشيخ «١۵» و المقنعة «١۶» و كتاب أحكام

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.
(٢) المعتبر: ج ٢ ص ١٣۵.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۶ س ٢٢.
(۴) المغنى لابن قدامة: ج ١ ص ۴٢٩.
(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۶ س ٢٩.
(۶) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢۶.
(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٧ المسألة ۶۵.
(٨) السرائر: ج ١ ص ٢٠٨.
(٩) الجامع للشرائع: ص ٧١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶٢٢، ب ۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.
(١١) قرب الاسناد: ص ٧۶.
(١٢) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٢٢.
(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٢٩.
(١۴) شرح جمل العلم و العمل: ص ٧٩.
(١۵) المبسوط: ج ١ ص ٩۵، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٨٧، الاقتصاد: ص ٢۵٩، الجمل و العقود: ص ۶۵، الخلاف: ج ١ ص ٢٨۴ المسألة ٢٨ و فيه: الأذان و الإقامة سنّتان مؤكدتان فى صلاة الجماعة.
(١۶) المقنعة: ص ٩٧.

النساء للمفيد «١» و المهذّب «٢» و الوسيلة «٣» و الغنية «۴» و الكافى «۵» و الإصباح «۶» ففيها وجوبهما فى الجماعة، و فى غير الأخيرين على الرجال فيها.
قال القاضى: إنّه مذهب أكثر الأصحاب «٧»، لقول أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا يجز إلّا أذان و إقامة «٨». و هو ضعيف، و إنّما خصّ بالرجال للخبر بأنّه لا أذان و لا إقامة على النساء «٩».
قال الشيخ فى النهاية: فمن تركهما فلا جماعة له «١٠». و فى المبسوط: لم يحصل فضيلة الجماعة و الصلاة ماضية «١١». و فى المصباح: إنّها تنعقد بهما «١٢»، و كذا الكافى «١٣».
و الرجل و المرأة يستويان فى استحبابهما لهما للأصل، لكونهما أذكارا و أوامر بالمعروف و العمومات. و صحيح ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عنها تؤذن للصلاة، فقال: حسن إن فعلت، و إن لم تغفل أجزأها أن تكبّر و تشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «١۴». و الظاهر الاتفاق عليه، لكنهما فى الرجال آكد للأخبار «١۵». و إنّما يستحبان لها بشرط أن تسرّ أى لا تسمع الرجال الأجانب.

(۱) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۲۶.

(۲) المهذّب: ج ۱ ص ۸۹.

(۳) الوسيلة: ص ۹۱.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۳۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۳.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۵.

(۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۴، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۸، ب ۱۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶ و ۷.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۲۶.

(۱۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۴۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۷، ب ۱۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۷، ب ۱۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۵۳

و يتأكّدان فى الجهريّة كما فى المبسوط «۱» و المصباح «۲» و مختصره «۳» و جمل العلم و العمل «۴» و الجمل و العقود «۵» و الغنية «۶» و المهذب «۷» و الوسيلة «۸» و الجامع «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱».

و علّل فى المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳» بأنّ الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه و الاعلام و شرعهما لذلك. و خصوصا الغداة و المغرب للأخبار «۱۴».

و أوجبهما الحسن فيهما، و أبطلهما بتركهما «۱۵». و أبو على «۱۶» و السيّد فى جمل العلم و العمل «۱۷» على الرجال فيهما، و فى الجمعة لظواهرها.

و لكن سأل الحلبى الصادق عليه السلام فى الصحيح عن الإقامة بغير أذان فى المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحبّ أن يعتاد «۱۸». و روى أيضا فى الصحيح عنه عليه السلام: أنّ أباه عليه السلام كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامة و لم يؤذن «۱۹».

و سأل زرارة فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتى

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۲۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۵) الجمل و العقود: ص ۶۵.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴۹۴ س ۳۱.

(۷) المهذّب: ج ۱ ص ۸۹.

(۸) الوسيلة: ص ۹۱.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۵.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۸.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۳، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۵) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۲.

(۱۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۱۹.

(۱۷) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۲۹.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۴، ب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۲، ب ۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

دخل فى الصلاة، قال: فليمض فى صلاته، فإنّما الأذان سنّة «۱». و لكن يحتمل السنّة الواجبة و يتلوه «۲» الاكتفاء بأذان المؤذنين.

و لا أذان و لا إقامة بإجماع المسلمين كما سمعت، و قد يقال: الأذان على ما يعمّهما فى غيرها أى المفروضة اليوميّة كالكسوف و العيد و النافلة و إن صلّيت جماعة، بل يقول المؤذّن فى المفروض غير اليوميّة إذا صليت جماعة: الصلاة ثلاثا كما فى الشرائع «۳»، لخبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام فى العيدين «۴»، و لاختصاصه بهما لم يعمّه غيرهما، و لا بأس بالتعميم، لأنّ النداء للاجتماع مندوب بأىّ لفظ كان، و المأثور أفضل.

و فى التذكرة «۵» و نهاية الإحكام: إنّ فى الجنازة إشكالا من العموم، و من الاستغناء بحضور المشيّعين «۶»، [و العموم ما دلّ على عموم الاستحباب] «۷»، و لم نظفر بخبر عام، و قد لا يغنى الحضور لغفلتهم.

و عن الحسن: إنّه يقال فى العيدين: الصلاة جامعة «۸». و لم يذكر الصدوق إلّا قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: آذانهما طلوع الشمس «۹».

و يستحب أن يصلّى عصر

يوم الجمعة مع صلاة الجمعة، من غير تنفل للتأسى، و إدراكها مع من حضر لصلاة الجمعة، و إدراكهم لها جماعة، و لا أذان حينئذ بينهما، بل يقتصر لها على الإقامة اتفاقا، كما فى السرائر «۱۰» و المنتهى «۱۱»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۲) فى ع «متلوة».

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۱۰۱، ب ۱ من أبواب صلاة العيد، ح ۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۶۰ س ۲۰.

(۶) نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۴۱۷.

(۷) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.

(۸) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۳۱۶.

(۹) ثواب الأعمال: ص ۱۰۳- ۱۰۴ ح ۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۱۲.

و الذكرى «۱».

و هل هو مكروه؟ كما فى المبسوط «۲» و المختلف «۳» و التذكرة «۴» و نهاية الإحكام «۵» و الذكرى «۶»، أو حرام؟ كما فى النهاية «۷» و البيان «۸» و ظاهر التلخيص، الأقرب الثانى «۹»، لأنّه لم يعهد من الشارع، كما لو لم يعهد فى غير الفرائض اليومية.

و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حفص بن غياث: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة «۱۰»، و إن احتمل الثانى للظهر دليل الجواز الأصل، و كونه ذكرا للّه تعالى، و حثا على عبادته، و الكلّ حسن على كلّ حال، و لو تمّا استحب لغير اليومية، و للاستصحاب «۱۱» و عموم أدلّة استحبابه، و هما أضعف من الأوّلين.

و فى المقنعة: وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس، و وقت صلاة العصر منه وقت الظهر فى سائر الأيّام، و ذلك لما جاء عن الصادقين عليهما السلام أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يخطب أصحابه فى الفيء الأوّل، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمّد قد زالت الشمس فصلّ، فلا يلبث أن يصلّى بالناس، فإذا فرغ من صلاته أذّن بلال للعصر، فجمع بهم العصر «۱۲».

و يحتمل أن يريد بالتأذين الإقامة.

و هل يسقط مع التنفّل بينهما؟ ظاهر النهاية ذلك، فإنّه أجيز فيها التنفل بست بين الفريضتين، و أطلق تحريم أذان العصر «۱۳». و كذا البيان «۱۴». و يقوّيه النظر إلى أنّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۶.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۱.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۳.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۸) البيان: ص ۱۰۶.

(۹) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۸۱، ب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها ح ۱ ص ۲.

(۱۱) فى ب و ع «و الاستصحاب».

(۱۲) المقنعة: ص ۱۶۴.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۳۹.

(۱۴) البيان: ص ۱۰۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۳۵۶

الأذان للإعلام و الناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنفض «۱» الجماعة.

و المعتبر «۲» و التذكرة «۳» و نهاية الإحكام تعطى العدم «۴»، لتعليل السقوط فيها بالجمع.

و هل يسقط إذا صلّى الظهر أربعا «۵»؟ نصّ الكافى «۶» و المختلف «۷» و المنتهى «۸» و ظاهر الكتاب و غيره السقوط، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح الرهط: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين «۹». و إنّما يدلّ على عدم الوجوب لا الكراهة كما فى المنتهى و المختلف، أو الحرمة كما فى النهاية.

و نصّ فى المقنعة «۱۰»، و الأركان «۱۱» و الكامل «۱۲» و السرائر «۱۳» العدم، لعموم أدلة الاستحباب من غير معارض، لاحتمال الثالث فى خبر حفص الثانى للظهر.

ثمّ الحلبى نصّ على التعقيب و التعفير عقيب الجمعة، و الظهر جميعا مع سقوط الأذان «۱۴». و لعلّ الأمر كذلك، و لكنّه إن فات الجماعة أو بعضها بالتعقيب أو التعفير «۱۵» فلعلّ الأولى تركه «۱۶».

و روى الشيخ فى أماليه مسندا عن زريق، عن الصادق عليه السلام أنّه ربما كان يصلّى يوم الجمعة ركعتين «۱۷» إذا ارتفع النهار، و بعد ذلك ست ركعات أخر، و كان

---

(۱) فى ط و ب «تنقض».

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۵۶ س ۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۵۴.

(۵) فى ط «معا».

(۶) الكافى فى الفقه: ص ۱۵۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۲۴۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۰) المقنعة: ص ۱۶۲.

(۱۱) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۲) لا يوجد لدينا، و نقله عنه فى السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۰۵.

(١۴) الكافى فى الفقه: ص ١۵٢.

(١۵) ليس فى ع.

(١۶) فى ع «الأول أنّ عليه تركه».

(١٧) فى المصدر «ست ركعات».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣۵٧

إذا ركدت الشمس فى السماء قبل الزوال أذّن و صلّى ركعتين، فما يفرغ إلّا مع الزوال، ثمّ يقيم للصلاة فيصلّى الظهر، و يصلّى بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ يؤذّن و يصلّى ركعتين، ثمّ يقيم فيصلّى العصر «١».

و يستحب أن يصلّى العصر فى عرفة أى عرفات، و لذا فصّله مع الظهر من غير تنفّل بينهما بإقامة من غير أذان، للتأسى و الأخبار «٢» و الإجماع، كما فى الخلاف «٣» و المنتهى «۴» و ظاهر التذكرة «۵».

و هل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها؟ يحتمله الكتاب، و يفيده خبر ابن سنان «۶» و الحلبى «٧» و ان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضى إلى عرفات، و كذا العشاءان بمزدلفة.

و هل الأذان فيهما بدعة؟ قال فى التحرير: الأشبه ذلك «٨».

و فى المنتهى: الأظهر أنّه كذلك لرواية ابن سنان- يعنى روايته- عن الصادق عليه السلام قال: السنّة فى الأذان، يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر، ثمّ يصلّى، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفة «٩».

و فى الذكرى: هل يكره الأذان هنا؟ لم أقف فيه على نصّ و لا فتوى، و لا ريب فى استحباب ذكر اللّه على كلّ حال، فلو أذّن من حيث إنّه ذكر اللّه تعالى فلا كراهية، و الأصل فيه أنّ سقوط الأذان هنا هل هو رخصة و تخفيف أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأوّل لا يكره، و على الثانى يكره «١٠»، انتهى.

---

(١) أمالى الشيخ الطوسى: ج ٢ ص ٣٠۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ٣۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣۴ المسألة ١۵١.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۶١ س ١٣.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١۵۶ س ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۵، ب ٣۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠، ب ٩ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، ح ٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣۵ س ۴.

(٩) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۶١ س ١٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: ص ١٧۴ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ٣۵٨

و هل يسقط إن تنفّل بين الفرضين؟ نصّ المعتبر «١» و التذكرة «٢» و نهاية الإحكام أنّه يسقط لو جمع، و كذا يسقط بين كلّ صلاتين جمع بينهما «٣»، أى لم يتنفّل بينهما كما قطع به الشيخ «۴» و جماعة، لأنّه المأثور عنهم عليهم السلام.

و فى الذكرى: أمّا لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنّه يسقط أذان الإعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام «۵».

و لمّا لم يعهد عنهم عليهم السلام إلّا تركه أشكل الحكم باستحبابه و إن عمّت أخباره و لم يكن إلّا ذكرا أو أمرا بالمعروف.
نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفّل و إن طال ما بينهما من الزمان حتى أوقع الاولى فى أوّل وقتها و الثانية فى آخر وقتها مثلا.

و القاضى للفرائض اليومية

إن أذّن لأوّل و رده و أقام للبواقى من غير أذان كان أدون فضلا من أن يؤذّن و يقيم لكلّ منها كما فى المهذب «۶» و كتب المحقّق «۷» [و الخلاف «۸» و الناصرية «۹» مدعين عليها الإجماع] «۱۰».
أمّا فضل الأذان لكلّ فللعمومات، و منها فليقضها كما فاتته، و خصوص خبر عمّار أنّ الصادق عليه السلام سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟
قال نعم «۱۱».
و أمّا الرخصة فلنحو قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: إذا كان عليك قضاء

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۳۴.
(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱۹.
(۴) النهاية: ص ۱۰۷.
(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱۷.
(۶) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.
(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۵، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴، المختصر النافع: ص ۲۷.
(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۲ و ۲۸۴ المسألة ۲۶.
(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۷۱.
(۱۰) ما بين المعقوفين ليس فى ب و ع.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۶۱، ب ۸ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲.

صلوات فابدأ بأوّلهن فأذن لها و أقم ثمّ صلّها، و ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة «۱».
و فى صحيح ابن مسلم، فى الرجل يغمى عليه ثمّ يفيق يقضى ما فاته: يؤذّن فى الاولى و يقيم فى البقية «۲».
و الفرق بينه و بين الأداء حتى احتملت «۳» الكراهية، بل الحرمة ثانيا عند الجمع «۴» أنّه عهد الجمع منهم عليهم السلام، و لم يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء، فإنّ المعصوم عليه السلام لا تفوته صلاة، إلّا ما روى أنّه صلى اللّه عليه و آله شغل يوم الخندق عن الظهرين و العشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء اللّه، فصلّاهن بأذان و أربع إقامات، و لذا قيل: إنّه الأفضل كما فى الذكرى «۵»، و هو إن صحّ فكما فيه لا ينافى العصمة إذا كان، إذا ذاك يسقط أداء الصلاة عند الخوف، أو عدم التمكّن من استيفاء الأفعال و لم يكن شرعت صلاة الخوف.

و اشترط ابن سعيد العجز، فقال: فإن عجز أذّن للأولى و أقام للباقى اقامة إقامة «۶».

و يكره للجماعة الثانية الأذان و الإقامة

لصلاة صلّاها الاولى جماعة إن لم تتفرّق الاولى كما فى الشرائع «۷»، للنهى فى خبر زيد، عن آبائه عليهم السلام «۸»، و كذا المنفرد. خلافا لابن حمزة على ما فى الذكرى «۹» بالأولى، و قد يمنع، و لأخبار أبى بصير «۱۰» و أبى على الحرّانى «۱۱» و السكونى «۱۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۲۱۱، ب ۶۳ من أبواب المواقيت، ح ۱، مع اختلاف.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۵۶، من أبواب قضاء الصلوات، ح ۲.

(۳) فى ب و ط «احتمل».

(۴) فى ط «الجميع».

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۸۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۴- ۷۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۹) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۲۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱ و ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

و اقتصر الفاضلان فى غير الكتابين كغيرهما على السقوط «۱».

نعم يعطى الخلاف «۲» و موضع من المبسوط الكراهية «۳»، و لم يجوّز هما الشيخ فى التهذيب إذا أرادوا الصلاة جماعة «۴»، لخبر زيد «۵».

و دليل الجواز مع الأصل و العمومات قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن شريح: فيمن أدرك الإمام بعد ما سلّم، فعليه الأذان و الإقامة «۶»، و كذا خبر عمّار «۷» و لكن ظاهرهما المنفرد و اتحاد الصلاة. نصّ النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المهذب «۱۰»، و هو المتبادر من الأخبار «۱۱» و العبارات، و لاختصاص أكثر الأخبار بالمسجد، ذكره الأكثر. و لعموم أحد خبرى أبى بصير أطلق الفاضلان «۱۲»، و قرّب فى الذكرى «۱۳».

و هل يشترط اتحاد المكان و لو عرفا، أو يكفى بلوغ صوت المؤذّن؟ وجهان، و إلّا يكن الأمر كذلك، بل تفرّقت الاولى، و إلّا استحبّا للعمومات، و الأصل، و خبرى أبى بصير «۱۴» و إن أطلق خبرا زيد «۱۵» و السكونى «۱۶». قال الشهيد فى

---

(۱) المختصر النافع: ۲۷، المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۶- ۱۳۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۵، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶

السطر الأخير.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۵۴۲ و ۵۴۳ المسألة ۲۸۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۳ ص ۵۵ ذيل الحديث ۱۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۶۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۱۵۲.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۳۷، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۷.

(۱۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۲۶.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

النفلية: و لو حكما «۱». يعنى لم يتفرّقوا بأبدانهم، و لكن بقوا كلّهم أو بعضهم و لو واحد منهم غير معقّب. و يحتمله ما فى موضع من المهذب: من انصرافهم عن الصلاة «۲».

لكن عن الحسين بن سعيد، عن أبى على قال: كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك، فقال عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع «۳»، و نحوه عن ابن أبى عمير «۴» عنه.

و هو يعطى الكراهية و ان بقى واحد معقّب، و لذا حمل عليه بعضهم التفرّق، يعنى التفرّق عن المكان.

و لا- يبعد من أحد خبرى أبى بصير ففيه: «تفرّقوا» كعبارة الكتاب و الإرشاد «۵» و التلخيص «۶». و أولى منه ما سمعته عن المهذب و ما فى التذكرة «۷» و نهاية الإحكام «۸» من تفرّقهم عن المسجد. و فى الخبر الآخر لأبى بصير: «تفرّق الصف» و هو كأكثر عبارات الأصحاب بعيد عن هذا المعنى.

و يعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة بعد ما كان أراد الانفراد، لخبر عمّار، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّى جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، و لكن يؤذّن و يقيم «۹».

---

(۱) النفلية: ص ۱۰۸.

(۲) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۶۶، ب ۶۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۴۰۸ ح ۱۲۱۷.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ السطر الأخير.

(۸) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۵، ب ۲۷ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۶۲

قال الشهيد: و بها أفتى الأصحاب، و لم أر لها رادا سوى الشيخ نجم الدين، فإنّه ضعّف سندها، بأنّهم فطحية، و قرّب الاجتزاء بالأذان و الإقامة أوّلا «۱». يعني سواه و من تبعه، فإنّ المصنّف تبعه في المنتهى «۲» و التحرير «۳»، و احتجا بأنّه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد، فبأذان نفسه أولى.

و دليل الاجتزاء بأذان الغير خبر أبي مريم الأنصاري قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فلمّا انصرف قلت له:

صلّيت بنا في قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا إقامة، فقال: قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون على إزار و لا رداء، و إنّي مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأني ذلك «۴».

قال المصنّف: و الطريق ضعيف، إلّا أنّها تدلّ على إعادة ذكر اللّه تعالى، و هو حسن، و ليس النزاع فيه، بل استحباب إعادة الأذان من حيث هو أذان لا من حيث هو ذكر اللّه.

قال الشهيد: قلت: ضعف السند لا يضرّ مع الشهرة في العمل، و التلقّي بالقبول و الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنّه أذّن للجماعة، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد «۵».

قلت: مع أنّ الخبر لا يدلّ على انفراد جعفر عليه السلام.

و لا يصحّ الأذان فضلا عن الإقامة إلّا بعد دخول الوقت

وقت الصلاة المؤدّاة إذا أذّن لها بالإجماع و التأسّي و الأخبار «۶»، و الأصل لوضعه للاعلام بوقت الصلاة و الحثّ عليها.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۰ س ۱۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۴ السطر الأخير.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۸۰ ح ۱۱۱۳.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۶۳

و لكن قد رخّص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان أنّه قال للصادق عليه السلام: إن لنا مؤذّنا يؤذّن بليل، فقال: إمّا أنّ ذلك

ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، و إمّا السنّة فان ينادى مع طلوع الفجر، و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الركعتان «۱».

و روى أنّه كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مؤذّنان: أحدهما ابن أم مكتوم، و كان يؤذّن قبل الصبح «۲». و على ذلك الأكثر، و الحكمة فيه ظاهرة. إلّا أنّ فى الصحيح أنّ عمران بن على سأل الصادق عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان فى جماعة فلا، و إذا كان وحده فلا بأس «۳».

لكن يستحب مع التقديم إعادته عنده كما كان يؤذّن بلال بعد ابن أم مكتوم «۴». و روى أنّه أذّن قبل الفجر فأمر بإعادته «۵» و للوقت أذان، و الأصل عدم سقوطه بما سبق.

و فى الناصريات «۶» و السرائر تساوى الفجر و غيره فى أنّه لا يجوز تقديم الأذان، للأصل «۷»، و أمر صلى اللّه عليه و آله بلالا بالإعادة إذا أذّن قبله، و نهيه له عن الأذان حتى يستبين له الفجر «۸»، و الأصل معارض بالأخبار، و الإعادة نقول بها، و نهى بلال إن ثبت لما عرفت من أنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن قبله.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۶ ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵ ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۶، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۵) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۵۳۲.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۶۷.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۸) سنن أبى داود: ج ۱ ص ۱۴۷ ح ۵۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۳۶۴

المطلب الثانى فى المؤذّن

و شرطه أى شرط صحة أذانه و الاعتداد به الإسلام و العقل مطلقا

أى للرجال كان الأذان أم للنساء إجماعا كما فى التذكرة «۱» و الذكرى «۲» و المنتهى «۳» و المعتبر «۴»، و لأنّه أمين و ضامن. و لقوله صلى اللّه عليه و آله: يؤذّن لكم خياركم «۵».

قال الشهيد مفصّلا لما فى نهاية الإحكام: فإن قلت: التلفّظ بالشهادتين إسلام فلا يتصوّر أذان الكافر. قلت: قد يتلفّظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجم أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأوّلا عدم عموم النبوّة كالعيسوية من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما الحكم بالإسلام «۶».

قلت: و أيضا جامع الكفر الإقرار بهما فى النواصب و الخوارج و الغلاة، و لا يقال: فلا يحكم بإسلام أحد بعد تلفظه بهما، لأنّا نقول: المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره و استهزاؤه أو أحد ما ذكر.

قال: و لئن خلا عن العارض و حكم بإسلامه لا يعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله فى الكفر «۷»، انتهى.

قلت: و يشترط الايمان، فلا عبرة بأذان غير الاثنى عشرىّ و إن وافق أذانهم، لأنّه ليس أمينا، و لا من الخيار، و لا من يصلّى خلف من لا يقتدى به بالأذان لنفسه.

و خبر عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٧ س ١۴.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٧ س ٩.

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ١٢۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٠، ب ١۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٣.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٨.

(٧) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ١٠.

عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، و لا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذّن به و لم يكن عارفا، لم يجز أذانه، و لا إقامته، و لا يقتدى به «١».

و يشترط الذكورة أيضا

إلّا أن تؤذّن المرأة لنفسها «٢» أو للمحارم لهذا الخبر و إن لم يبقى على عمومه بجواز أذانها لهنّ، و لأنّها إن أسرّت لم يسمعوا، و لا اعتداد إلّا بما يسمع، و إن جهرت كان أذانا منهيّا عنه، فيفسد للنهى، فكيف يعتدّ به؟! كذا فى المعتبر «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و المختلف «۶».

و فيه أنّ النهى عن كيفيته و هو لا يقتضى فساده، و أيضا فلا يتمّ فيما إذا جهرت و هى لا تعلم بسماع الأجانب فاتفق أن سمعوه. و أيضا فاشتراط السماع فى الاعتداد ممنوع، و إلّا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاولى.

و زاد فى المختلف: إنّه لا يستحب، فلا يسقط به المستحب لهم. و هو أيضا ممنوع، و أطلق الشيخ فى المبسوط اعتداد الرجال بأذانها «٧».

قال الشهيد: إن أراد الاعتداد مع الإسرار فهو بعيد، لأنّ المقصود بالأذان الإبلاغ، و عليه دلّ قوله صلى اللّه عليه و آله: ألقه على بلال فإنّه أندى منك صوتا. و إن أراد مع الجهر، فأبعد للنهى عن سماع صوت الأجنبيّة، إلّا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار و تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال، و تعلّمهنّ منهم، و المحاورات الضرورية «٨» انتهى. و أنت تعلم أنّ شيئا من ذلك لا ينبغى الاعتداد و إن لم يستثن الأذكار.

ثمّ قال: و لعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة فى الأذان كسماعها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۴، ب ٢۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «لمثلها».

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۹۷.

(۸) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۱۶.

صوته فيه، فإنّ صوت كلّ منهما بالنسبة إلى الآخر عورة «۱».

و يكتفى الرجال بأذان المميّز

إجماعا كما في الخلاف «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و الذكرى «۶»، و للأخبار «۷»، و ليس فيها اشتراط التميّز «۸» و لذا أطلق غير الفاضلين.

و في نهاية الإحكام: أمّا غير المميّز فلا عبرة بأذانه، لعدم رشده، فأشبه المجنون «۹».

و يستحب كون المؤذّن

عدلا ليكون من الخيار أمينا أهلا للضمان، و يعتدّ بأذان الفاسق، للأصل و العمومات، خلافا لأبي علي «۱۰». و يحتمل أن يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت.

مبصرا ليتمكّن من معرفة الوقت بصيرا بالأوقات التي يؤذّن لها، و لا خلاف في جواز أذان غيرهما، لأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذّن لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۱۱»، و الجاهل بالأوقات ليس أسوأ حالا من الأعمى، لكنهما إنّما يجوز لهما إذا سدّدا، أو لا يعتمد على أذانهما في دخول الوقت. نعم إذا علما الوقت و أذّنا اكتفى بأذانهما، للأصل و العمومات.

صيتا أي شديد الصوت كما في المحيط «۱۲» و المجمل «۱۳» و المقاييس «۱۴»

---

(۱) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۲ س ۱۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۱ المسألة ۲۳.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۱۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۱۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ج ۱۷۲ س ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۱، ب ۳۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۸) في ع «التمييز».

(۹) نهایة الإحکام: ج ۱ ص ۴۲۱.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۳۶.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۲۵، ب ۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۲) لا یوجد لدینا.

(۱۳) المجمل: ج ۱- ۲ ص ۵۴۴ مادة «صوت».

(۱۴) مقاییس اللغة: ج ۳ ص ۳۱۸ مادة «صوت».

و الصحاح «۱» و تهذیب الأزهری «۲» و مفردات الراغب «۳»، لما مرّ من قوله صلى اللّه علیه و آله:

ألقه على بلال فإنّه أندى منک صوتا «۴»، و لأنّ إبلاغه أبلغ و المنتفعین بصوته أکثر.

متطهّرا إجماعا إلّا ممّن أوجبه من العامة کما فی المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التذکرة «۷». و قد روی: لا تؤذن إلّا و أنت متطهر «۸»، و روی: حقّ و سنّة أن لا یؤذّن أحد إلّا و هو طاهر «۹». و لا یجب إجماعا، و للأصل و الأخبار «۱۰»، إلّا فی الإقامة.

فصریح المصباح «۱۱» و جمل العلم و العمل «۱۲» و المنتهى «۱۳» و ظاهر النهایة «۱۴» و المقنع «۱۵» و المقنعة «۱۶» و السرائر «۱۷» و المهذب وجوبه فیها «۱۸»، بمعنى اشتراطها به، و هو الأقرب، للأخبار «۱۹» من غیر معارض.

قائما لقول أبی جعفر علیه السلام لحمران: لا یؤذّن جالسا إلّا راکب أو مریض «۲۰»، و لأنّه أبلغ فی الإبلاغ. و فی المنتهى و التذکرة «۲۱» و نهایة الإحکام «۲۲» الإجماع علیه. و لا یجب، للأصل و الأخبار «۲۳»، و لکنها فی الأذان خاصة کما فی

---

(۱) الصحاح: ج ۱ ص ۲۵۷ مادة «صوت».

(۲) تهذیب اللغة: ج ۱۲ ص ۲۲۳ مادة «صوت».

(۳) مفردات الراغب: ص ۲۸۸ مادة «صوت».

(۴) سنن البیهقی: ج ۱ ص ۳۹۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۷ س ۳۶.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۳۰.

(۸) سنن البیهقی: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۹) سنن البیهقی: ج ۱ ص ۳۹۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۲۷، ب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۱) مصباح المتهجد: ص ۲۷.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۸ س ۴.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۱۵) المقنع: ص ۲۷.

(۱۶) المقنعة: ص ۹۸.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۷، ب ۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۶، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ س ۴۲.

(۲۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۲.

(۲۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۴، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

المراسم «۱» و المعتبر «۲»، و لذا قال الشيخ فى النهاية: و لا يقيم إلّا و هو قائم مع الاختيار «۳».

نعم، فى خبر يونس الشيبانى، عن الصادق عليه السلام: الرخصة فى الإقامة و هو ماش إلى الصلاة «۴».

و فى المقنع: و إن كنت إماما فلا تؤذّن إلّا من قيام «۵». و قال المفيد: لا بأس أن يؤذّن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا فى جسمه، و كان طول القيام يتبعه و يضرّه، أو كان راكبا جادّا فى مسيره، و لمثل ذلك من الأسباب، و لا يجوز له الإقامة إلّا و هو قائم متوجّه إلى القبلة مع الاختيار «۶».

و فى المهذب: وجوب القيام و الاستقبال فيهما على من صلّى جماعة إلّا لضرورة «۷».

و يستحب القيام على علوّ

كما فى المبسوط «۸» و كتب المحقّق «۹»، لأنّه أبلغ فى الإبلاغ. و لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان و هو فى المحاسن صحيح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إنّه كان يقول: إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان «۱۰».

و فى نهاية الأحكام «۱۱» و التذكرة الإجماع عليه «۱۲».

و تحرم الأجرة عليه

وفاقا للأكثر، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على إذا صلّيت فصلّ صلاة

---

(۱) المراسم: ص ۶۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۵، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۹.

(۵) المقنع: ص ۲۷.

(۶) المقنعة: ص ۹۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵، المختصر النافع: ص ۲۷، المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۱۰) المحاسن: ص ۵۰ ح ۶۷.

(۱۱) نهايهٔ الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۴.

(۱۲) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۷ السطر الأخير.

أضعف من خلفك، و لا تتخذن مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا «۱».

و ما أرسله الصدوق من أنّه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين و اللّه إنّى لأحبّك، فقال له: و لكنى أبغضك، قال: و لم؟ قال: لأنّك تبغى فى الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرا «۲».

و فى الخلاف: الإجماع عليه «۳»، و كرهه السيد، للأصل و ضعف الخبرين «۴»، و استوجهه الشهيد فى الذكرى «۵». و يحتمل إرادته التحريم كما فى المختلف «۶».

قال فى نهايهٔ الأحكام: فإذا استأجره افتقر إلى بيان المدهٔ، و لا يكفى أن يقول: استأجرتك لتؤذّن فى هذا المسجد فى أوقات الصلاهٔ كلّ شهر بكذا. قال: و لا يدخل الإقامهٔ فى الاستئجار للأذان، و لا يجوز الاستئجار على الإقامهٔ، إذ لا كلفهٔ فيها، بخلاف الأذان فإنّ فيه كلفهٔ بمراعاهٔ الوقت «۷» انتهى.

و يجوز الرزق من بيت المال كما فى الخلاف «۸» مع عدم المتطوّع كما فى المبسوط «۹». قال فى التذكرة: إجماعا لحاجهٔ المسلمين إليه، و قال إذا وجد الأمين المتطوّع لم يرزق- يعنى الإمام- أحدا، و لو وجد الفاسق قال الشافعى: جاز أن يرزق العدل، و لا بأس، و لو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذّن واحد رزق ما تندفع به الحاجهٔ «۱۰».

و فى نهايهٔ الأحكام بعد القطع برزق الأمين إذا لم يتطوّع و وجد فاسق يتطوّع:

و لو وجد أمينا متطوّعا و هنا آخر أحسن صوتا منه، ففى جواز رزقه احتمال. قال:

و لو تعدّدت المساجد، و لم يمكن جمع الناس فى واحد، رزق عددا من المؤذّنين

---

(۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۴ ص ۶۶۶، ب ۳۸ من أبواب الأذان و الإقامهٔ، ح ۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۳ ص ۱۷۸ ح ۳۶۷۴.

(۳) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألهٔ ۳۶.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۳۴.

(۵) ذكرى الشيعهٔ: ص ۱۷۳ س ۴.

(۶) مختلف الشيعهٔ: ج ۲ ص ۱۳۴.

(۷) نهايهٔ الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۸.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألهٔ ۳۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۱۰) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۱.

يحصل بهم الكفاية و يتأدّى الشعار، و لو أمكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال، و رزق الكلّ لئلّا تتعطّل المساجد، و لو قصر بيت المال بدأ بالأهم و هو رزق مؤذّن الجامع، و أذان صلاة الجمعة أهم من غيره «١»، انتهى.

و ليكن الرزق من مال المصالح كما فى المبسوط «٢» و الخلاف دون الأخماس و الصدقات. قال الشيخ: لأنّ لذلك أقواما مخصوصين «٣».

و فى المنتهى: و الأقرب أنّ أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، و فى الأجرة نظر «۴». يعنى من بيت المال.

و أجازها القاضى «۵» و المحقّق «۶»، و عليها نزل ظاهر المبسوط فى التحرير «٧».

و نصّ القاضى على أنّه لا يجوز له أخذ الأجرة عليه إلّا من بيت المال «٨». و لا يظهر له وجه، فإنّه إن جاز أخذ الأجرة منه فأولى أن يجوز من غيره، و إن لم يجز من غيره فأولى أن لا يجوز منه.

و أمّا المبسوط و المنتهى و الشرائع فليست نصّا فى تحريم الأجرة عليه من غيره، و يمكن حمل كلام القاضى على الرزق منه.

و لا اعتبار بأذان المجنون و السكران

لما عرفت من اشتراط العقل فيه، و لعدم صحة عبادتهما. و فى نهاية الأحكام: أمّا السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا، للأمر عليه، و لو كان فى أوّل النشوة و مبادئ النشاط صحّ أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده «٩».

و لو تعدّدوا

فى مكان واحد أذّنوا جميعا أذان الإعلام بصلاة

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٢٧.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌٣، ص: ٣٧٠

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ١۶٣ س ٢٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۵.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣۶ س ١٠.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۰.

(۹) نهايۀ الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۰.

واحدۀ جاز لهم ذلک كما فی الشرائع «۱» و المبسوط و فيه: كلّ فی زاويۀ من المسجد، لأنّه لا مانع منه «۲»، و كذا التذكرۀ «۳» و نهايۀ الأحكام و فيهما: إنّه لا- انحصار فی أربعۀ: للعموم «۴». و عن شرح النهايۀ لأبی علی الزائد علی الاثنين بدعۀ بإجماع أصحابنا «۵».

و فی الخلاف: إجماع الفرقۀ علی ما رووه من أن الأذان الثالث بدعۀ، قال:

فدلّ ذلک علی جواز الاثنين، و المنع عمّا زاد علی ذلک «۶». لكن ما قبله يجوز أن يريد المنع منه إذا ترتّبوا. ثمّ فی المبسوط: أذان اثنين فی موضع واحد و جماعۀ إذا أذّن كلّ فی زاويۀ من المسجد «۷».

و لو اتسع الوقت ترتّبوا بأن أذّن واحد فصاعدا بعد آخر فصاعدا جاز، و كأنّه «۸» أفضل كما فی الشرائع «۹»، لأنّه تكرير للإعلام، و إعلام لمن لم يسمع السابق.

و فی الخلاف: إنّ الاجتماع أفضل «۱۰»، و لعلّه تكون الوحدۀ أظهر، و ليجتمع شهادۀ عدلين بالوقت، و لأنّ الترتيب ربّما يشوش علی السامعين.

و فی المبسوط: فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلک بمسنون و لا مستحب «۱۱».

قال فی التذكرۀ: و هو جيّد لما فيه من تأخير الصلاۀ عن وقتها. نعم، لو احتيج إلی ذلک، لانتظار الإمام أو كثرۀ المأمومين، فالوجه الجواز «۱۲». و نحوه نهايۀ

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۳) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۳.

(۴) نهايۀ الأحكام: ج ۱ ص ۴۲۵.

(۵) نقله عنه فی ذكری الشيعۀ: ص ۱۷۲ س ۲۹.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألۀ ۳۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸ مع اختلاف.

(۸) فی ع «و كان».

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷.

(۱۰) الخلاف: ج ۱ ص ۲۹۰ المسألۀ ۳۵.

(۱۱) المبسوط: ج ص ۱ ۹۸.

(۱۲) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۸ س ۱۵.

الأحكام «۱». و كذا إذا لم يكن اللاحق متطهّرا أو متهيّئا للصلاۀ عند أذان السابق، أو أذّن لمن لم يسمع السابق.

و يكره التراسل

بأن يبنى مؤذّن على فصل آخر، و عليه حمل ما سمعته عن المبسوط «٢». و فى المعتبر «٣» و المنتهى، و ذلك لنقصان أذان كلّ «۴».

و لو أراد الحاكم نصب مؤذّن يرزقه من بيت المال، فحضرت جماعة و تشاحّوا قدّم الأعلم كما فى الشرائع «۵» أى بالأوقات اتفقوا عدالة أو فسقا أم اختلفوا لرجحان العلم.

و الشهيد قدّم العدل على غيره، و مع التساوى الأعلم. قال: لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعذار له. قال: و منه يعلم تقديم المبصر على المكفوف. قال: ثمّ الأشدّ محافظة على الأذان فى الوقت، ثمّ الأندى صوتا، ثمّ من يرتضيه الجماعة و الجيران «۶».

و فى التذكرة «٧» و نهاية الأحكام قدّم من كان أعلى صوتا و أبلغ فى معرفة الوقت، و أشدّ محافظة عليه، و من يرتضيه الجيران، و الأعف عن النظر «٨». و فى التحرير «٩» و المنتهى قدّم من اجتمع فيه الصفات المرجّحة «١٠»، و المعنى واضح.

و مع التساوى القرعة كما فى المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣»، لأنّها لكلّ مجهول و مشكل. و لما روى من قوله صلى اللّه عليه و آله: ثلاثة لو علمت أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان و الغد و إلى الجمعة و الصف الأوّل «١۴». و ما روى من

---

(١) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴٢۵.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١٣٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٩ س ١٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٧.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ١٧٢ س ٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٨ س ١٣.

(٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴٢۵.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣۵ س ٣٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٩ س ١٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٩٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٩١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ٧٢.

(١۴) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٠٣.

قوله صلى اللّه عليه و آله: لو يعلم الناس ما فى الأذان وصف الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يسهموا عليه لفعلوا «١».

و يعتدّ بأذان من ارتد بعده

كما فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و المهذب «۴» و الجامع «۵» و الشرائع، للأصل من غير معارض «۶»، خلافا للشافعى «٧» «٨».

و فى نهاية الأحكام: لكن يستحب أن لا يعتدّ بأذانه و إقامته، بل يعيد غيره الأذان و الإقامة، لأنّ ردّته تورث شبهة فى حاله «٩».

قلت: للقول بأنّ المؤمن لا يرتدّ.

و إن ارتدّ فى الأثناء يستأنف الأذان غيره، أو هو إن عاد وفاقا للمبسوط «١٠» و المهذب «١١»، لأنّه عبادة واحدة، فتبطل بعروض الردّة فيه كالصلاة.

و خلافا للمنتهى «١٢» و التحرير «١٣» و التذكرة «١۴» و نهاية الأحكام «١۵» فى وجه، و قضية اعتراض المعتبر، بأنّ دليل الاعتداد إذا ارتدّ بعده جار فيه «١۶»، و هو بمعنى ما فى نهاية الأحكام من: أنّ الردّة إنّما تمنع العبادة كالصلاة و غيرها فى الحال، و لا تبطل ما مضى، إلّا إذا اقترن بها الموت، و الصلاة لا يقبل الفصل، و كلّ موضع لا يحكم ببطلان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه، و يجوز لغيره البناء عليه، لأنّه يجوز صلاة واحدة بإمامين، ففى الأذان أولى «١٧» انتهى. لكن بناء الغير عليه كالتراسل.

---

(١) سنن النسائى: ج ٢ ص ٢٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩۶.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢۵.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(۵) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۶.

(٧) فى ع «للشافعية».

(٨) المجموع: ج ٣ ص ٩٩.

(٩) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٩۶.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٩٠.

(١٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵٧ س ٧.

(١٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣۶ س ٢.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٣۵.

(١۵) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

(١۶) المعتبر: ج ١ ص ١٣۴.

(١٧) نهاية الأحكام: ج ١ ص ۴١۴.

و لو نام أو أغمى عليه فى الأثناء

استحب له الاستئناف كما فى المبسوط «١» و المهذب «٢» و الشرائع «٣»، لخروجه عن التكليف، كذا فى التذكرة «۴»، و لا

يجدى.

و يجوز البناء كما فى الثلاثة «5» و الجامع «6»، أى إن حصلت الموالاة عادة كما فى التحرير «7» و المنتهى «8» و نهاية الأحكام، أى لا يطول الفصل بحيث لا يذكر، بأنّ الثانى مبنى على الأوّل للأصل.

قال فى نهاية الأحكام: و يحتمل فى الإغماء الاستئناف و إن قصر، لخروجه «9»، و لا يجدى عندى، خصوصا الفرق بينه و بين النوم، و كما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما فى المبسوط «10».

المطلب الثالث فى كيفيته

اشارة

أى كلّ من الأذان و الإقامة أو الأذان بالمعنى الأعم.

الأذان ثمانية عشر فصلا

كما عليه معظم الأصحاب و الأخبار «11» التكبير أربع مرات و بعدها كلّ واحد من الشهادة بالتوحيد و الرسالة مع تقديم الأوّل، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مرّتان مرّتان.

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 96.

(2) المهذب: ج 1 ص 90.

(3) شرائع الإسلام: ج 1 ص 76.

(4) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 105 س 35.

(5) المبسوط: ج 1 ص 96، و المهذب: ج 1 ص 90، و فيه «استئنافه». و تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 105 س 36.

(6) الجامع للشرائع: ص 73.

(7) تحرير الأحكام: ج 1 ص 36 س 2.

(8) منتهى المطلب: ج 1 ص 257 س 7.

(9) نهاية الأحكام: ج 1 ص 414.

(10) المبسوط: ج 1 ص 96.

(11) وسائل الشيعة: ج 4 ص 642، ب 19 من أبواب الأذان و الإقامة.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج3، ص: 375

و فى الخلاف عن بعض الأصحاب: إنّه عشرون كلمة، و إن التكبير فى آخره أربعة «1». و فى المصباح «2» و مختصره: إنّه مروى «3»، و كذا النهاية و فيها: إنّ من عمل به لا إثم عليه «4».

و فى الهداية: إنّ الأذان عشرون حرفا «5»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام، و أن يكون من كلامه، و ستسمع

العبارة بكمالها.

و فى صحيح ابن سنان «۶» عن الصادق عليه السلام، و خبر زرارة و الفضيل عن أبيه عليه السلام: التكبير فى أوّله مرّتين «۷»، و حملا على أنّهما عليهما السلام إنّما أرادا بيان كيفية التلفّظ بالتكبير لا عدده، و التزم بعض المتأخّرين جواز التثنية، و الأولى أنّ التكبيرتين الأوليتين للإعلام بالأذان، كما روى الفضل عن الرضا عليه السلام: إنّ علّة تربيع التكبير فى أوّله إنّ أوّل الأذان إنّما يبدأ غفلة، و ليس قبله كلام يتنبّه المستمع له، فجعل الأوّلان تنبيها على الأذان «۸».

و الإقامة كذلك إلّا التكبير فى أوّلها

فيسقط فيها مرّتان منه و إلّا التهليل فإنّه يسقط منه مرّة فى آخرها، و إلّا أنّ المقيم يزيد قد قامت الصلاة مرّتين بعد حيّ على خير العمل وفاقا للمشهور.

و يؤيّده خبر إسماعيل الجعفى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا، فعدّ ذلك بيده، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا «۹». و صحيح ابن سنان المحكىّ فى المعتبر عن كتاب البزنطى، عن

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۲۷۸ المسألة ۱۹.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۲۶.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۵) الهداية: ص ۳۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۳، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۶، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱۴ مع اختلاف.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۲، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

الصادق عليه السلام أنّه قال: الأذان اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه و قال فى آخره: لا إله إلّا اللّه مرّة «۱».

إن أريد بالأذان ما يعمّ الإقامة، للإجماع على تثنية التهليل آخر الأذان كما فى الناصريات «۲» و المعتبر «۳» و المنتهى «۴» و غيرها. و فى خبر زرارة و الفضيل بن يسار أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام كيف أذّن جبرئيل عليه السلام فى ليلة الإسراء؟ فقال عليه السلام:

قال: اللّه أكبر اللّه أكبر- إلى أن قال:- و الإقامة مثلها، إلّا أنّ فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حى على خير العمل و بين اللّه أكبر «۵». و ظاهره تثنية التهليل فى آخرها.

و يجوز أن يراد مثلها فى الألفاظ دون الأعداد و إن لم «۶» تنصب الإقامة، أى قال: الإقامة كما أنّه قال: الأذان، ثمّ صرّح بقول: قد قامت الصلاة مرّتين، و أعرض عن وحدة التهليل. و يجوز أن يكون و الإقامة مثلها إلى آخر الخبر من كلامهما، أو كلام

الراوى عنهما.
و فى خبر أبى بكر الحضرمى، و كليب الأسدى أنّ الصادق عليه السلام حكى لهما الأذان، فقال: اللّه أكبر أربعا إلى آخره «٧».
ثمّ فيه: و الإقامة كذلك و يجوز أن يكون من كلامهما برفع «الإقامة» و نصبها.
و فى صحيح صفوان بن مهران، عنه عليه السلام: الأذان مثنى مثنى، و الإقامة مثنى مثنى «٨». و فى خبر أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ١۴۵.
(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٧.
(٣) المعتبر: ج ٢ ص ١۴۵.
(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢۵۵ س ۶.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٨.
(۶) ليس فى ع.
(٧) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۴، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٩.
(٨) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴٣، ب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

مثنى «١». و فى خبر أبى الربيع، عن أبى جعفر عليه السلام: إنّ جبرئيل عليه السلام أذّن شفعا و أقام شفعا «٢». و ليس شيء من ذلك نصّا فى تثنية التهليل فى الآخر، لأنّ الظاهر نفى وحدة سائر الفصول، كما قال به جماعة من العامة «٣».
و فى الهداية: قال الصادق عليه السلام: الأذان و الإقامة مثنى مثنى، و هما اثنان و أربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، و الإقامة عشرون حرفا «۴».
و فى الناصرية: انّا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل و أخرجناه عن التثنية بالإجماع، و إلّا فلفظ الأخبار يقتضيه «۵».

و الترتيب بينهما

و بين أجزاء كلّ منهما شرط فيهما بالإجماع و النصوص «۶»، فإن تعمّد خلافه أثم، و إن سهى أتى بما يحصل الترتيب.

و يستحب الاستقبال

فيهما وفاقا للمعظم. و فى الذكرى: إجماعا «٧»، يعنى الإجماع على فضله، لنقله القول بوجوبه فى الإقامة، تأسّيا بمؤذّنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لأنّ خير المجالس ما استقبل فيه، و لا يجب للأصل، و خصوصا فى صفات المستحبات.
و ما فى قرب الإسناد للحميرى عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل يفتتح الأذان و الإقامة و هو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة، فقال: لا بأس «٨».
قال الشيخان: لكنّه إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل «٩».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۹، ب ۲۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۴۲، ب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۳) مختصر المزنى: ص ۱۲.

(۴) الهداية: ص ۳۰.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۲۸ المسألة ۶۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۲، ب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۰ س ۲۹.

(۸) قرب الاسناد: ص ۸۶.

(۹) المقنعة: ص ۹۹، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

قلت: لصحيح ابن مسلم أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يؤذّن و هو يمشى، أو على ظهر دابّته، أو على غير طهور، فقال: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس «۱». و حسن الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السلام يؤذّن الرجل و هو على غير القبلة، قال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس «۲».

و لظاهرهما قال المفيد: إنّه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان «۳».

و استثنى السيد فى المصباح «۴» الشهادتين من [جواز عدم] «۵» الاستقبال، و سيأتى القول بوجوبه للإقامة إن شاء اللّه تعالى. و أوجبه القاضى فيهما فى الجماعة «۶»، و لم أعرف مستنده.

و يستحب ترك الأعراف فى الأواخر

أو آخر فصولها عند علمائنا كما فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸» أجمع كما فى التذكرة «۹»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر خالد بن نجيح: الأذان و الإقامة مجزومان «۱۰»، و قول أبى جعفر عليه السلام فى حسن زرارة: الأذان جزم «۱۱». و جعله الحلبى من شروطهما «۱۲».

و يستحب التأنّى فى الأذان

بإطالة الوقوف و الحدر فى الإقامة، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسن بن السرى: الأذان ترتيل و الإقامة حدر «۱۳»، و فى خبر معاوية بن وهب: أحدر إقامتك حدرا «۱۴». و فى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۵، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۳، ب ۴۷ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۳) المقنعة: ص ۹۹.

(۴) نقله عنه فى المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۵) فى ط «عدم جواز».

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۱.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۱۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۴۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۵ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۱۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۱.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۳، ب ۲۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۲، ب ۲۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

التذكرة «۱». و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «۲».

و يستحب الفصل بينهما

عند علمائنا كما فى المعتبر «۳» و التذكرة «۴» و المنتهى «۵» بسكتة كما فى خبر ابن فرقد فى المغرب «۶» أو جلسة كما فى كثير من الأخبار «۷»، و فى المهذب: يمسّ فيها بيده الأرض، أو سجدة أو خطوة «۸». و لم أظفر بخصوصهما بنصّ، و لكن ذكرهما الشيخان «۹» و غيرهما، إلّا أنّ السجدة جلسة و زيادة راجحة، أو صلاة من ركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما فى أخبار «۱۰». أو كلام أو تسبيح كما فى خبر عمّار «۱۱».

و إلّا فى المغرب فيفصل بينهما بسكتة أو خطوة لا غير، لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن فرقد: بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا «۱۲». و لعلّ السرّ فيه ضيق الوقت بالنسبة إلى سائر الصلوات.

و لكن فى خبر إسحاق الجريرى، عن الصادق عليه السلام: من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل اللّه «۱۳». و لعلّ المراد جلسة خفيفة كما فى المقنعة «۱۴» و النهاية «۱۵» و غيرهما. و فى الاستبصار: إنّه إن كان أوّل الوقت

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۱.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۱۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۲.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۶ س ۱.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۲، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۱، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۱. و ليس فيه «يمس فيها الأرض».

(۹) المقنعة: ص ۱۰۱، و النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۷، ب ۳۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۱، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۲، ب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۷.

(۱۳) المصدر السابق ح ۱۰.

(۱۴) المقنعة: ص ۱۰۱.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۱.

فصل بجلسة و إلّا فبنفس «۱».

و يستحب رفع الصوت به إن كان ذكرا

، و كلّما كان أرفع كان أولى، لأنّه للإعلام و للأخبار «۲»، و فيها أنّه يغفر له مدّ صوته، و يوجر عليه، و إن له حسنة بكلّ من صلّى بصوته.

و هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أوّل الفصل

فى الإقامة آكد

، فاستحبابها آكد، و لذا لم يسقط فى الجمع «۳» و أكثر الضرورات «۴».

و فى التذكرة: يؤيّده تأكّد الطهارة و الاستقبال و القيام و ترك الكلام و غير ذلك فى الإقامة على الأذان «۵».

و يندرج فى استحبابها استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة، و استئنافها إذا نام أو أغمى عليه. و كون المقيم عدلا، مبصرا، بصيرا بالوقت آكد لاتصالها بالصلاة، حتى قال الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن صالح: إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة «۶». و فى خبر أبى هارون المكفوف: الإقامة من الصلاة «۷».

و كذا الطهارة، و القيام، و الاستقبال آكد فيها لذلك و للأخبار «۸»، حتى قيل بوجوبها فيها. و قد مضى الكلام فى الطهارة و القيام.

و صريح المفيد «۹» و السيد فى المصباح «۱۰» و الجمل «۱۱» و سلار «۱۲» و ابن

---

(۱) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۱۱۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) فى ط «الجميع».

(۴) فى ط «الضروريات».

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۴ س ۳۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۶، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۰، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۸، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۹) المقنعة: ص ۹۹.

(۱۰) نقله عنه في المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۱۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۳۰.

(۱۲) المراسم: ص ۶۸.

حمزة وجوب الاستقبال في الإقامة «۱»، و هو ظاهر المقنع «۲» و النهاية «۳»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن صالح: و ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة «۴» فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة، و لكن الخبر ضعيف.

و كذا رفع الصوت فيها آكد كما يعطيه الكتاب و التحرير «۵» و الشرائع «۶» و الجامع، لاتصالها بالصلاة «۷»، و لأنّها أفضل فيما يستحب فيها أقوى، فكون المقيم صيتا آكد من كون المؤذّن صيتا، و لا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع، للخبر «۸»، و لأنّه لإعلام الغائبين.

و يكره الترجيع

كما في الشرائع «۹» و النافع «۱۰» و شرحه «۱۱»، و في التذكرة «۱۲» و المنتهى عند علمائنا «۱۳»، و هو تكرير الشهادتين مرّتين أخيرتين كما في الخلاف «۱۴» و الجامع «۱۵» و التحرير «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸» و نهاية الإحكام «۱۹».

و في المبسوط «۲۰» و المهذب «۲۱»: إنّه تكرير التكبير و الشهادتين في أوّل

---

(۱) الوسيلة: ص ۹۲.

(۲) المقنع: ص ۲۷.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۶، ب ۱۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱۲.

(۵) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۳۵ س ۱۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۹، ب ۱۶ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۲۸.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۳.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.

(١٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥۴ س ٢٨.

(١۴) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ٧١.

(١۶) تحرير الاحكام؟: ج ١ ص ١٠۵. س ٨.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٥۴ س ٢٨.

(١٩) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴١۴.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٩۵، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢١) المهذب: ج ١ ص ٨٩.

الأذان، و فيهما «١» و في الخلاف: إنّه غير مسنون، و فيه الإجماع عليه «٢».

قلت: و إذا لم يسنّ كان مكروها من وجوه:

منها: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان.

و منها: إخلاله بنظامه و فصله بين أجزائه بأجنبي.

و منها: أنّه أشبه ابتداع.

و قال أبو حنيفة: إنّه بدعة «٣»، و في التذكرة و هو جيّد عندي «۴»، و في السرائر:

إنّه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين، و لا شبهة في أنّه إن فعله زاعما لاستحبابه كان بدعة «۵». كلّ ذلك إذا كان لغير الإشعار و التنبيه، و إلّا جاز كما في المبسوط «۶»، لأنّه ذكر، و تنبيه على الصلاة، و حثّ على الخير، و إذا جاز الكلام فجوازه أولى، و كذا يجوز له تكرير كلّ فصل بالتقريب المذكور.

و قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لو أنّ مؤذّنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس «٧».

و يكره الكلام في خلالهما

كما في كتب الشيخ «٨» خلا الخلاف و كتابي الأخبار و النهاية و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢». أمّا في

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٩۵، المهذب: ج ١ ص ٨٩.

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ٩٣ و ليس فيه بدعة.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١٠۵ س ٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۲، ب ۲۳ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۹.، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.، مصباح المتهجد: ص ۲۷، الاقتصاد: ص ۲۶۰، الجمل و العقود: ص ۶۷.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۱.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۷۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۲۸.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

الإقامة فللأخبار «۱»، و فى المنتهى: إنّه لا خلاف فيها بين أهل العلم «۲».

و أمّا فى الأذان ففى التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴» لئلّا ينقطع توالى ألفاظه، و إنّما كره القاضى فى الإقامة «۵». و لا يحرم فى الإقامة كما فى النهاية «۶» و المقنعة «۷» و شرحها «۸» و الاستبصار «۹» فى وجه بناء على ظاهر الأخبار للأصل، و خبر محمد الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو فى إقامته، قال: لا بأس «۱۰».

و خبر الحسن بن شهاب أنّه سمعه عليه السلام يقول: لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء «۱۱». و يبعّد حمله على الضرورة قوله: إن شاء، و من البعيد أيضا أن يراد أنّه لا بأس بقطعها و إبطالها بالكلام.

و حرّمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بالصلاة من تقديم الإمام أو تسوية الصف «۱۲»، لكونه الظاهر من قوله الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة «۱۳». و فى خبر سماعة: إذا أقام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «۱۴».

و لقوله عليه السلام فى خبر ابن أبى عمير: فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام، فلا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۸، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۵۶ س ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۵ س ۳۱.

(۴) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۱۵.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۹۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۷) المقنعة: ص ۹۸.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۵۴ ذيل الحديث ۱۸۱.

(۹) الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰۱ ذيل الحديث ۱۱۱۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۹، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۸.

(۱۱) المصدر السابق ح ۳.

(١٢) الوسيلة: ص ٩٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۳۰، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١٠.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۹، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «١».

و يحرم التثويب

كما فى النهاية «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر بالإجماع كما فيه «۴»، و اختلف فى تفسيره الأصحاب و غيرهم كما فيه و فى الناصرية «۵» و الانتصار «۶» و الخلاف «٧».

فقيل: إنّه قول: الصلاة خير من النوم بعد الدعاء إلى الفلاح، و قيل: إنّه تكرير الشهادتين، كذا فى السرائر. قال: و هذا هو الأظهر، لأنّ التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع. قال: و على القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقية كان مبدعا مأثوما. و استدلّ بالإجماع و بانتفاء الدليل على شرعيته و بالاحتياط، و لأنّه لا خلاف فى أنّه لا ذمّ على تركه، فإنّه إمّا مسنون أو غيره مع احتمال كونه بدعة «٨».

و قيل: إنّه قول «حى على الصلاة و حى على الفلاح» مرتين بين الأذان و الإقامة، كذا فى الانتصار «٩» و الناصرية «١٠»، قال السيد: و استدلوا عليه بأنّه مأخوذ من العود إلى شيء، ثمّ استدلّ فيهما على حرمته، يعنى بهذا المعنى و بالمعنى الأوّل بما فى السرائر من الإجماع و تالييه، و كذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى و الأوّل، و حكم بحرمة الأوّل إجماعا و كراهية الثانى إجماعا «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۲۹، ب ١٠ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) الوسيلة: ص ٩٢.

(۴) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(۵) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٩.

(۶) الانتصار: ص ٣٩.

(٧) الخلاف: ج ١ ص ٢٨۶ المسألة ٣٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الانتصار: ص ٣٩.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٢٨ المسألة ۶٩.

(١١) الخلاف: ج ١ ص ٢٨۶ المسألة ٣٠.

و فى المبسوط تفسيره بالأوّل، و أنّه مكروه «١». و فى النافع «٢» و الشرائع «٣» أيضا كراهية الأوّل. و فى المهذب: إنّه ليس

بمسنون «۴». و لا يذهب عليك أنّه إذا لم يكن مسنونا كان بدعة، و حراما إن فعل على اعتقاد شرعيته و استحبابه فى خصوص هذا الموضع، و إن فعل لا بنيّة ذلك كان مكروها.

و عن الجعفى: تقول فى أذان صلاة الصبح بعد قولك «حيّ على خير العمل»:

«الصلاة خير من النوم»، مرّتين، و ليستا من أصل الأذان «۵». و عن أبى على: لا بأس به فى أذان الفجر خاصّة «۶».

و فى الصحيح عن معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامة، فقال: ما نعرفه «۷».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى الصحيح لزرارة: إن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان «الصلاة خير من النوم» «۸».

قلت: لعلّ المعنى إنّك إن أردت التثويب تكرّر «حى على الفلاح» زائدا على مرّتين، و لا تقل له «الصلاة خير من النوم».

و قال عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: كان أبى ينادى فى بيته بالصلاة خير من النوم، و لو رددت ذلك لم يكن به بأس «۹». و ليس فيه أنّه عليه السلام كان يقوله فى الأذان.

و فى كتاب زيد النرسى عن الكاظم عليه السلام: الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية، و ليس ذلك من أصل الأذان، و لا بأس إذا أراد الرجل أن ينبّه الناس للصلاة أن

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۸.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۵) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۷۵ س ۱۷.

(۶) نقله عنه فى ذكرى الشيعة: ص ۱۶۹ س ۳۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۰، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۱، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

ينادى بذلك، و لا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذانا «۱». و فيه: أنّه عليه السلام سئل عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع، قيل: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاة و ينبّههم قال: فلا يؤذّن، و لكن ليقل و ينادى بالصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقولها مرارا، فإن طلع الفجر أذّن «۲».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: النداء و التثويب فى الإقامة من السنّة «۳».

و لا نعلم معنى النداء و التثويب، و حمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقيّة، للإجماع على ترك العمل بهما «۴».

و فى المعتبر عن كتاب البزنطى، عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

إذا كنت فى أذان الفجر فقل: «الصلاة خير من النوم» بعد «حيّ على خير العمل» و قل بعد «اللّه أكبر اللّه أكبر»: «لا إله إلّا اللّه» و لا تقل فى الإقامة: «الصلاة خير من النوم» إنّما هذا فى الأذان «۵».

و استبعد المحقّق حمله على التقيّة لاشتماله على حيّ على خير العمل، و هو انفراد الأصحاب. قال: لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه «۶».

قلت: اشتماله على حيّ على خير العمل لا يبعد التقيّة، لجواز الإسرار به.

---

(۱) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ۵۴.

(۲) أصل زيد النرسى (الأصول الستة عشر): ص ۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۱، ب ۲۲ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۶۳ ذيل الحديث ۲۲۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۳۸۷

المطلب الرابع فى الأحكام و فيه مسائل:

الأولى: يستحب الحكاية

للأذان بالإجماع و النصوص «۱». و فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» للإقامة أيضا، و لم أجد به خبرا، و استحباب حكاية الأذان ثابت على كلّ حال إلّا فى الصلاة، فريضة أو نافلة على ما فى المبسوط «۵» و التذكرة «۶» و نهاية الإحكام «۷»، لأنّ الإقبال على الصلاة أهمّ، و إن حكى فيها جاز، إلّا أنّه يبدّل الحيعلات بالحولقات. و روى فى المبسوط عن النبى صلى اللّه عليه و آله: الحوقلة عند حيعلة الصلاة مطلقا «۸».

و يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذّن من فصوله عمدا أو سهوا تحصيلا للأذان الكامل، كما ورد أنّك إذا أردت الصلاة بأذان غيرك فأتم ما نقص هو من أذانه «۹».

و فى نهاية الإحكام: إنّه إنّما يستحب حكاية الأذان المشروع، فلا يحكى أذان عصر عرفة و الجمعة و أذان المرأة- يعنى التى تجهر به حتى تسمعه الأجانب- قال: و يستحب حكاية أذان من أخذ عليه اجرة و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبرة به «۱۰»، و نحوه التذكرة «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۷۱، ب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۷۰.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۹۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۱۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۲ ص ۴۲۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۹، ب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۰) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۲۹- ۴۳۰.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹.

و المسألة الثانية يجوز أن يجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه

كما في كتب المحقق «۱»، و إقامته، لما مرّ من اجتزاء أبي جعفر عليه السلام بأذان جعفر «۲».

و فيه اشتراط أن لا يتكلّم الإمام حتى يصلّي.

و لخبر عمرو بن خالد، عنه عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا، فصلّينا معه بغير أذان و لا إقامة، و قال: و يجزئكم أذان جاركم «۳». و ليس شي‌ء منهما نصّا في المنفرد.

و هل تجزئ بأذان المنفرد؟ قال الشهيد: نظر، أقربه ذلك، لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، قال: و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامة للإمام السامع، أو لمؤذّنه، أو للمنفرد؟ و يحتمل ذلك، و خصوصا مع اتساع الوقت، أمّا المؤذّن للجماعة و المقيم لهم فلا يستحب معه الأذان و الإقامة لهم قطعا «۴».

و المسألة الثالثة المحدث في أثناء الأذان و الإقامة يبني

بعد الطهارة و قبلها إذا لم يقع فصل فاحش، و لا يستأنف لما مرّ من عدم اشتراط الطهارة فيهما.

و لكن الأفضل له إعادة الإقامة لما مرّ من تأكّد استحباب الطهارة فيها، و من اشترطها في الإقامة أوجب استئنافها كالشيخ «۵» و القاضي «۶».

و لو أحدث في أثناء «۷» الصلاة لم يعد الإقامة إلّا أن يتكلّم، و إن أوجبنا الإعادة إن أحدث في الإقامة كما هو نصّ المبسوط «۸»، و الفرق ظاهر، و أمّا الإعادة مع التكلّم فلما مرّ من النهي عنه بين الإقامة و الصلاة.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۷، المختصر النافع: ص ۲۹، المعتبر: ج ۲ ص ۱۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۹، ب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۲.

(۳) المصدر السابق ح ۳.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۳ س ۳۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۹۱.

(۷) ليس في ب و ع.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

و المسألة الرابعة المصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة يؤذّن لنفسه و يقيم

كما فى المبسوط و غيره للأخبار «١»، و لأنّه لا عبرة بأذان المخالف و إقامته، فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين و قد قامت الصلاة كما فى المبسوط «٢» و غيره، لقول الصادق عليه السلام فى خبر معاذ ابن كثير: إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتم بصاحبه، و قد بقى على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذّن و أقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، و ليدخل فى الصلاة «٣».

و فى المبسوط: و روى أنّه يقول: حى على خير العمل دفعتين، لأنّه لم يقل ذلك «۴».

و المسألة الخامسة يكره الالتفات فى الأذان يمينا و شمالا

كما فى الشرائع «۵» و المبسوط «۶» و الوسيلة «٧» و الجامع بالبدن أو بالوجه خاصّة «٨»، و الأوّل آكد، لاستحباب الاستقبال، و فى الإقامة آكد.

و استحب أبو حنيفة أن يدور بالأذان فى المئذنة و يلوى عنقه إن كان فى الأرض «٩». و الشافعى أن يلتفت يمينا إذا قال: حى على الصلاة، و يسارا إذا قال:

حى على الفلاح «١٠».

و المسألة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلّق بمصلحة الصلاة

كتقديم إمام أو تسوية صف، و لا يحرم كما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶۴، ب ٣۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۶٣، ب ٣۴ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ١.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٩٩.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧۶.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٩٧.

(٧) الوسيلة: ص ٩٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٧٣.

(٩) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

(١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧.

الوسيلة «١». و مضى الكلام فيه، و لم نظفر فى الأخبار إلّا بتقديم إمام «٢».

و المسألة السابعة الساكت فی خلاله

أی الأذان العام و الإقامة كالمتكلّم یعید إن خرج به لطوله عن كونه مؤذّنا أو مقیما كما فی المبسوط «۳» و غیره و إلّا فلا.

و المسألة الثامنة الإقامة أفضل من التأذین

كما فی المبسوط «۴» و غیره، و لأنّهم علیهم السلام كانوا یختارونها، خصوصا النبی صلی اللّه علیه و آله، و لأنّ الإمام أكمل، فالإمامة أكمل، و لأنّه یقرأ، و القراءة أفضل، خصوصا الفرض منها. و فضّل الشافعی التأذین فی أحد قولیه «۵».

و فی المبسوط «۶» و المنتهی «۷» و التحریر: إنّ الجمع أفضل «۸». و كذا السرائر إلّا أن یكون أمیر جیش، أو أمیر سریة، قال: فالمستحب أن یلی الأذان و الإقامة غیره، و یلی الإمامة هو علی ما اختاره شیخنا المفید فی رسالته إلی ولده «۹».

و فی الذكری: فی استحباب هذا الجمع نظر، لأنّه لم یفعله النبی صلی اللّه علیه و آله إلّا نادرا، و لا واظب علیه أمیر المؤمنین علیه السلام و لا الصحابة و الأئمة علیهم السلام بعدهم: إلّا أن یقول:

هؤلاء أمراء جیوش أو فی معناهم «۱۰» انتهی.

و فی الشرح: هذا لیس بشیء لثبوت التأسّی «۱۱»، كأنّه یعنی الأئمة علیهم السلام كلّهم أن یتأسّوا بهم أمراء الجیوش و غیرهم. و فیه أنّ التأسی و خصوصا فی التروك إنّما یعتبر إذا لم یعارضه النصوص.

---

(۱) الوسیلة: ص ۹۲.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۲۸، ب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۹۶.

(۴) المبسوط: ج ص ۹۵.

(۵) المجموع: ج ۳ ص ۷۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۹۸.

(۷) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۶۳ س ۱۵.

(۸) تحریر الأحكام: ج ۱ ص ۳۶ س ۲۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۰) ذكری الشیعة: ص ۱۷۵ س ۲۴.

(۱۱) جامع المقاصد: ج ۲ ص ۱۶۹.

و المسألة التاسعة المتعمّد لترك الأذان و الإقامة یمضی فی صلاته

، و لا یجوز له الرجوع لهما.

و الناسی یستحب له أن یرجع مستحبا ما لم یرکع کما فی مصباح السید «۱» و النافع «۲» و شرحه «۳».

أمّا رجوع الناسی فلقول الصادق علیه السلام فی صحیح الحلبی: إذا افتتحت الصلاة فنسیت أن تؤذّن و تقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصرف و أذّن و أقم و استفتح الصلاة، و إن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک «۴».

و قال علیه السلام فی صحیح ابن مسلم «۵» و خبر الشحّام «۶» فی الرجل ینساهما إن کان ذکر قبل أن یقرأ، فلیصلّ علی النبی صلی اللّه علیه و آله و لیقم، و إن کان قد قرأ فلیتمّ صلاته.

و لعلّ الأمر بالإقامة لکونها آکد، و المراد الأذان و الإقامة.

و نحوه صحیح الحسین بن أبی العلاء فیمن نسی الإقامة «۷»، و لکن فیه: السلام علی النبی صلی اللّه علیه و آله، و هی لا تنافی الأوّل، لجواز أن یکون الوجه أنّ الرجوع قبل القراءة آکد منه بعدها. و أمّا اختصاص رجوعه بما قبل الرکوع فللأصل و الأخبار «۸».

و نسیان الإقامة وحدها کنسیانهما کما فی المنتهی «۹» وفاقا للحسن «۱۰». و قال

---

(۱) نقله عنه فی المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۷.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۴.

(۶) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۹) منتهی المطلب: ج ۱ ص ۲۶۱ س ۲۹.

(۱۰) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۲ ص ۱۲۷.

أبو علی: یرجع ما لم یقرأ عامة السورة «۱»، لصحیح الحسین بن أبی العلاء «۲». و لکنه إنّما تضمّن بعض السورة فی الصحیح، أنّ علی بن یقطین سأل أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاة و قد افتتح الصلاة، فقال: إن کان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، و إن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد «۳».

و حمل فی المختلف علی ما قبل الرکوع «۴»، للإجماع علی العدم بعده، و عمل به الشیخ فی کتابی الأخبار «۵».

و أمّا نسیان الأذان وحده فذکره الحسن، و أنّه یرجع له فی الصبح و المغرب ما لم یرکع «۶». و لم أظفر له بسند إلّا وجوبه لهما، و لیس فی الشرائع «۷» و التلخیص إلّا نسیانه و الرجوع له ما لم یرکع «۸»، و یمکن أن یرید نسیانهما.

ثمّ اقتصر فی الشرائع علی نسیان المنفرد «۹»، و لعلّ التخصیص لاکتفاء الجامع بأذان غیره من الجماعة و بعد نسیان الجمع، أو للتنبیه بالأدنی علی الأعلی کما فی الإیضاح «۱۰».

و أمّا خبر زکریا بن آدم أنّه سأل الرضا علیه السلام کنت فی صلاتی، فذکرت فی الرکعة الثانیة و أنا فی القراءة أنّی لم أقم، کیف أصنع؟ قال: اسکت موضع قراءتک، و قل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثمّ امض فی قراءتک و صلاتک، و قد تمت

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۸ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۸ ح ۱۱۰۳، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰۴ ح ۱۱۲۷.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۷.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵.

(۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۵۶۰.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۵.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۹۷.

صلاتک «۱»، فشاذ مجهول الرواة ينبغى أن يطرح.

و عمل به الشيخ فى كتابى الأخبار «۲»، و هو كما فى الذكرى مشكل «۳»، لاشتماله على كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار.

و أمّا وجوب مضى العامد فلحرمة إبطال الصلاة من غير معارض.

و قيل فى النهاية «۴» و السرائر: بالعكس «۵» و كذا الجامع «۶» فى الأذان، و قد يكون المراد كليهما، و كأنّهم حملوا النسيان فى صحيح الحلبى «۷» على الترک عمدا.

و استندوا فى النسيان إلى الأصل مع النهى فى نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر نعمان الرازى: إن كان دخل المسجد و من نيّته أن يؤذّن و يقيم، فليمض فى صلاته و لا ينصرف «۸». و صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاة، فقال: فليمض فى صلاته، فإنّما الأذان سنّة «۹».

و أطلق فى المبسوط «۱۰» و المهذب إنّ تاركهما يرجع لهما ما لم يركع «۱۱»، و خصّ فى المبسوط بالمنفرد «۱۲».

و قال الحسن: إنّ من نسى الأذان فى الصبح أو المغرب، قطع الصلاة و أذّن و أقام ما لم يركع، و كذا إن نسى الإقامة من الصلوات كلّها رجع إلى الإقامة ما لم

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۲۷۹، ح ۱۱۱۰، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۰۳ ح ۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۴ س ۲۲.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۸۷.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۷۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۷، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۸، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۵۶، ب ۲۹ من أبواب الأذان و الإقامة، ح ۱.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۸۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۹۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۳۹۴

يركع، قال: فإن كان قد ركع مضى فى صلاته، و لا إعادة عليه، إلّا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة «۱». و هو ظاهر فى الإقامة، و يحتمل الأذان أيضا.

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۲۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۳۹۵

المقصد الثانى فى أفعال الصلاة و تروكها

اشارة

و من أفعالها النيّة، و إن كانت شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما.

و فيه فصول ثمانية:

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۳۹۷

الأوّل القيام

اشارة

و هو قبل النيّة، مقدّمة لها، و عندها، و فى التكبيرة، و قبل الركوع متصلا به ركن فى الصلاة الواجبة أى جزء منها لو أخلّ به عمدا عالما أو جاهلا أو سهوا مع القدرة عليه بطلت صلاته بالنصوص و الإجماع، إلّا فى بعض أجزاء النيّة على الشرطية.

و كذا إن زاده فإنّ الزيادة إنّما تتحقّق بزيادة النيّة أو التكبيرة أو الركوع، و ما يأتى فى السهو من أنّ زيادته لا تبطل، تنبيه على تقسيمه إلى الركن و غيره.

و حدّه الانتصاب بنصب فقال الظهر، كما قال عليه السلام فى صحيح زرارة و حسنه: من لم يقم صلبه فلا صلاة له «۱». و قال أبو جعفر عليه السلام فى مرسل حريز، فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»، النحر: الاعتدال فى القيام، أن يقيم صلبه و نحره «۲».

و فى نهاية الإحكام: لو انحنى و لم يبلغ حدّ الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام «۳». و فى التذكرة «۴» و الذكرى القطع بذلك «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۴، ب ۲ من أبواب القيام، ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۴، ب ۲ من أبواب القيام، ح ۳.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۰۹ س ۴۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۰.

مع الإقلال أى عدم الاعتماد على ما يزول بزواله، كما قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسك بخمرك و أنت تصلّى، و لا تستند إلى جدار و أنت تصلّى، إلّا أن تكون مريضا «۱». و سأله ابن بكير عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: لا «۲».

و الظاهر أنّ التفريق الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد «۳»، و ذكر أنّه عند تعارضه و الانحناء يفرّق لبقاء مسمى القيام و الافتراق عن الراكع، و لا يخل به إطراق الرأس.

و الأقرب ما فى الذكرى «۴» و الدروس «۵» من وجوب الاعتماد على الرجلين معا و إن صدق القائم بدونه للتأسّي، و قوله صلى اللّه عليه و آله: صلّوا كما رأيتمونى أصلى «۶».

فإن عجز عن الإقلال دون الانتصاب انتصب معتمدا على شي‌ء كما سمعته فى صحيح ابن سنان، و للشافعى قول بسقوط القيام عنه «۷».

فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا و لو إلى حدّ الراكع، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و لم يوجبه الشافعى فى أحد قوليه «۸» إذا لم يمكنه إلّا منحنيا إلى حدّ الراكع، لخروجه عن القيام.

و لا يجوز الاعتماد مع القدرة على الاستقلال إلّا على رواية على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى، أو يضع يده على حائط و هو قائم من غير مرض و لا

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۲، ب ۱۰ من أبواب القيام، ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۹ درس ۳۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۱ س ۱۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۹ درس ۳۹.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۱۹۸ ذيل الحديث ۸.

(۷) المجموع: ج ۳ ص ۲۶۰، فتح العزيز: ج ۳ ص ۲۸۴، مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۱۵۴.

(۸) المجموع: ج ۳ ص ۲۶۱.

علّة؟ فقال: لا بأس «۱». و هى صحيحة عمل بها الحلبى فكرهه «۲».

قال الشهيد: و الخبر لا يدلّ على الاعتماد صريحا، إذا الاستناد يغايره، و ليس بمستلزم له «۳».

قلت: لأنّ حقيقة الاستناد الانضمام و الاعتماد المتعدّى ب «على» يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله.

و لو قدر على القيام فى بعض الصلاة وجب بقدر مكنته، فإنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فيقوم عند النيّة و التكبيرة، و يستمر قائما إلى أن يعجز فيجلس.

و أمّا خبر عمّار و أحمد بن الحسن، عن الصادق عليه السلام فيمن وجب عليه صلاة من قعود، فنسى حتى قام و افتتح الصلاة قائما ثمّ ذكر، فقال عليه السلام: يقعد و يفتتح الصلاة و هو قاعد، و لا يعتدّ بافتتاحه الصلاة و هو قائم «۴» مفهما فيمن يجب عليه القعود لا للعجز، بل للعدو و افتتحها قائما عمدا.

و النسيان إمّا بمعنى الترك أو نسيان القعود حتى قام، ثمّ تعمّد الافتتاح قائما، أو للعرى و افتتحها قائما عمدا أو نسيانا.

و فى نهاية الإحكام: إنّه إذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة و الركوع، فالأولى القيام قارئا، ثمّ الركوع جالسا، لأنّه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا «۵». يعنى و يحتمل الابتداء بالجلوس.

ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى يركع عن قيام، كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۱، ب ۱۰ من أبواب القيام، ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۱۲۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۴، ب ۱۳ من أبواب القيام، ح ۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۳۹.

النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و المهذب «۴» و الوسيلة «۵» و الجامع «۶»، لأنّه أهم من إدراك القراءة قائما مع ورود الأخبار بأنّ الجالس إذا قام فى آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، لكن الأخبار يحتمل اختصاصها بالجالس فى النوافل اختيارا. و المهذّب و ما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسألة الآتية.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قالت به الحنفيّة «۷»، بل قام و أومأ بهما لأنّ كلّا منهما واجب بانفراده، فلا يسقط بتعذر غيره، و إن تعارض القيام و السجود و الركوع، بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع جلس و أتى بهما، لأنّهما أهم. و كذا إن تعارض القيام و السجود وحده، و يحتمل فيهما القيام لما سمعته عن نهاية الإحكام، و يمكن التخيير.

و لو عجز عن القيام أصلا أى فى جميع الصلاة لخوف مرض أو عدو أو حصول مشقّة شديدة صلّى قاعدا فى جميعها بالنصوص و الإجماع مستقلا، لعموم النهى عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما، و الميسور لا يسقط بالمعسور، قدر على المشى أو لا، كما يعطيه إطلاقه هنا و فى سائر كتبه «۸» سوى التذكرة، إذ لم يرد بالمشى قول و لا فعل، و كما أنّ فيه انتصابا ليس فى القعود ففى القعود استقرار ليس فيه.

و أمّا قول الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن حفص المروزى: المريض إنّما يصلّى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلاته إلى أن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۳۶۸.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۱۲۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۱۱۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۱۴.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۷) المبسوط للسرخسی: ج ۱ ص ۲۱۳.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۳ ص ۳۲، نهاية الاحكام: ج ۱ ص ۴۳۹، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۲۵۲، منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۵ س ۷، ۱۷، تبصرة المتعلمين: ص ۲۶- ۲۷.

يفرغ قائما «۱». فإنّما يبيّن مقدار العجز المجوّز للقعود، و إنّه إذا عجز عن المشى مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها، و إن كان متمكّنا من الصلاة قائما بمشقّة فلم يتلازم العجزان و لا القدرتان.

و لا ضرورة إلى التوجيه بتلازمهما غالبا كما فى الذكرى «۲»، و لا مخالفة له، للأخبار التى سئل فيها عن الحدّ المجوّز للقعود، فأجاب: بأنّ: الإنسان أعلم بنفسه.

و فى الذكرى تقديم القعود على القيام مضطربا «۳». و فى التذكرة تقديم المشى على القعود «۴»، و فيهما نظر.

فإن تمكّن أى حدث تمكّنه حينئذ عجز عن القيام أصلا من القيام للركوع أو لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع، و لا يجب استئناف الصلاة كما قال به بعض العامة «۵» للأصل. و يمكن أن يريد أنّه إن كان من الابتداء متمكّنا من الركوع، قائما إلّا من القيام من أوّل الصلاة إلى الركوع، جلس للقراءة، ثمّ قام للركوع كما مرّ عن الشيخ و غيره. و إلّا يتمكّن من القيام للركوع ركع جالسا.

و أقلّه أن ينحنى حتى يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه، و أكمله الانحناء حتى يحاذى وجهه موضع سجوده، و هل يجب رفع الفخذين عن الأرض و الساقين؟

أوجبه الشهيد «۶»، و فيه الاحتياط، لأنّ التذلّل فيه أقوى، و الهيئة عنده أقرب إلى هيئة الراكع عن قيام. و الظاهر وجوب تحرى الأقرب إلى ذلك فالأقرب.

و يقعد كيف شاء للأصل و الأخبار لكن الأفضل التربع قارئا كما فى المبسوط «۷» و الخلاف «۸» و غيرهما، لقول أحدهما عليهما السلام فى خبرى حمران بن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۹، ب ۶ من أبواب القيام، ح ۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۰ س ۲۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۰ س ۹.

(۵) عمدة القارئ: ج ۷ ص ۱۶۲، الهداية: ج ۱ ص ۷۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۱۶۸ درس ۳۹.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۸) الخلاف: ج ۱ ص ۴۱۸ المسألة ۱۶۳.

أعين و معاوية بن ميسرة: كان أبي إذا صلّى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجليه «۱».

لأنّ ظاهره مواظبته عليه السلام، و هو يدلّ على فضله.

ثمّ المعروف من التربّع ما صرّح به الثعالبي في فقه اللغة من أنّه: جمع القدمين و وضع إحداهما تحت الأخرى «۲». و ذكر الأصحاب أنّ المراد هنا نصب الفخذين و الساقين، و هو القرفصاء، و هو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام، و لا يأباه مادة اللفظ و لا صورته، و إن لم أظفر له بنصّ من أهل اللغة.

و الأفضل يثني الرجلين و فرشهما راكعا إن لم يقم له، للخبرين، و ليتحقّق أكمل الوجهين و رفع الفخذين للانحناء و التورّك متشهّدا كما في المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و الإصباح «۵»، لعموم دليل استحبابه، و يأتي إن شاء اللّه.

و نسبه المحقّق في كتبه إلى القيل «۶». و في الجامع التربّع فيه أيضا «۷»، و لا أعرف وجهه.

و لو عجز عن القعود مستقلّا قعد مستندا، فإن عجز عن الانتصاب فيه صلّى منحنيا حسب ما أمكنه، فإن عجز عنه أصلا صلّى مضطجعا بالنصوص و الإجماع على الجانب الأيمن إن أمكنه كما عليه المعظم، فإن لم يمكنه فالأيسر كما في السرائر «۸» و الجامع «۹».

و أرسل في الفقيه «۱۰» عن النبي صلى اللّه عليه و آله، و أفاده قول الصادق عليه السلام في خبر عمّار:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۰۳، ب ۱۱ من أبواب القيام، ح ۴.

(۲) فقه اللغة: ص ۱۹۳.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۱۴.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۲۱.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۶۳، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۱، المختصر النافع: ص ۳۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۷۶.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۱ ص ۳۶۲ ح ۱۰۳۷.

المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدا كيف قدر صلّى، أمّا أن يوجّه فيومئ إيماء، و قال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده، و ينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصلاة إيماء، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنّه له جائز، و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يومئ للصلاة إيماء «۱». و في الذكرى عن بعض الأصحاب التخيير بين الجانبين «۲».

قلت: و هو خيرة التذكرة «۳» و نهاية الإحكام «۴» قال فيه: و الأفضل الأيمن.

يجب كونه حينئذ مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع فى اللحد كما نطق به خبر عمّار، و لبعض العامة «5» قول بكون رجليه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها.

فإن عجز عن الاضطجاع رأسا صلّى مستلقيا يجعل وجهه و باطن رجليه إلى القبلة كالمحتضر، للنصوص و الإجماع، و من العامة من قدّمه على الاضطجاع «6».

و يكبّر ناويا و يقرأ فى الحالين كغيرهما ثمّ يومئ للركوع و السجود بالرأس إن أمكنه، و يرفع ما يسجد عليه إن أمكنه كما يأتى، و إن لم يمكنه شيء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه و رفعه فتحهما، و سجوده الأوّل تغميضهما و رفعه فتحهما، و سجوده الثانى تغميضهما و رفعه فتحهما صحّ كما أرسل فى الفقيه «7» و الكافى «8» عن الصادق عليه السلام، و فى

---

(1) وسائل الشيعة: ج 4 ص 691، ب 1 من أبواب القيام، ح 10.

(2) ذكرى الشيعة: ص 181 س 10.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 110 س 17.

(4) نهاية الإحكام: ج 1 ص 440.

(5) المجموع: ج 4 ص 316، المبسوط للسرخسى: ج 1 ص 213.

(6) المجموع: ج 4 ص 315.

(7) من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 361 ح 1033.

(8) الكافى: ج 3 ص 411 ح 12.

الوسيلة «1» و الجامع «2» و المراسم جعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع «3»، و لا دليل عليه.

و يجرى الأفعال على قلبه أى يقصد الركوع و السجود بالتغميضين و الرفع بالفتح، فبالقصد ينصرف كلّ إلى ما يقصد، و يترتّب عليه حكم الركوع و السجود فى الزيادة و النقصان.

و يجرى الأذكار على لسانه مع القدرة فإن عجز عنه أخطرها بالبال، و الأعمى الذى يعجز عن الفتح أو التغميض أو وجع العين كذلك يكتفى بالأذكار و إجراء الأفعال بالبال.

و يستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومتى الأصابع بحذاء ركبتيه، و يستحب النظر إلى موضع سجوده، كلّ ذلك للسكون و الخشوع، و لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة. و أرسل يديك و لا تشبك أصابعك، و لتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، و ليكن نظرك إلى موضع سجودك «4».

و لأنّ الصادق عليه السلام فى بيان الصلاة لحماد: أرسل يديه على فخذيه و قد ضمّ أصابعه «5».

فروع أربعة:

أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلّا بالاضطجاع اضطجع

أو بالاستلقاء استلقى و إن قدر على القيام و لو كان لا يبرأ إلّا بالإيماء للركوع و السجود أومأ و إن قدر عليهما، و كذا إن كان لا

يبرأ إلّا بترك الإيماء أيضا تركه، كلّ ذلك

---

(۱) الوسيلة: ص ۹۴.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۳) المراسم: ص ۷۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۰، ب ۱۷ من أبواب القيام، ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۰، ب ۱۷ من أبواب القيام، ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۴۰۵

للضرورة.

و فى صحيح ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلّى، فرخّص فى ذلك، و قال: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ «۱».

و فى طب الأئمة عن بزيع المؤذّن أنّه سأله عليه السلام أنّى أريد أن أقدح عينى، فقال: استخر اللّه و افعل، فقال: هم يزعمون أنّه ينبغى للرجل أن ينام على ظهره كذا و كذا لا يصلّى قاعدا، قال: افعل «۲».

و خالف الأوزاعى و مالك «۳» لما روى أنّ ابن عباس لمّا كفّ أتاه رجل فقال:

إن صبرت سبعة أيام لا تصلّى إلّا مستلقيا داويت عينيك، فأرسل إلى جماعة من الصحابة فقالوا له: إن متّ فى هذه الأيام فما الذى تصنع بالصلاة، فلم يفعل «۴»، و لا حجة فيه لوجوه ظاهرة.

ب: ينتقل كلّ من العاجز إذا تجددت قدرته

فى الصلاة و القادر إذا تجدد عجزه فيها إلى الطرفين من غير استئناف لها كما زعمه بعض «۵» العامة للأصل، و النهى عن إبطال العمل، و الامتثال المقتضى للإجزاء، و الطرفان هما القيام مستقلا و الاستلقاء.

و كذا المراتب بينهما ينتقل من كلّ منها إلى ما يقدر عليه بعد العجز عنه، أو عمّا فوقه من غير استئناف. قال فى النهاية: نعم لو اتفقت المشقّة فالأولى عندى استحباب الاستئناف «۶». يعنى لو كان القعود- مثلا- للمشقّة فى القيام لا للعجز عنه فانتفت فى الأثناء.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۹، ب ۷ من أبواب القيام، ح ۱.

(۲) طب الأئمة: ص ۸۷.

(۳) المجموع: ج ۴ ص ۳۱۴.

(۴) سنن البيهقى: ج ۲ ص ۳۰۹ مع نقصان.

(۵) المجموع: ج ۴ ص ۳۲۱.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۳، ص: ۴۰۶

ج: لو تجدّد الخف حال القراءة قام تاركا لها، فإذا استقل

أى أتمّ القيام و سكن قائما أتمّ القراءة، و لم تجز له القراءة منتقلا- و بالعكس أى تجدد الثقل حالها يقرأ فى هويّة، و الفرق واضح، لكن يشكل كما فى الذكرى، بأن الاستقرار شرط مع القدرة، و لم يحصل فى الهوى، فالقراءة فيه، كتقديم المشى على القعود «١».

و لو خف بعد القراءة، وجب القيام دون الطمأنينة للهوىّ إلى الركوع، أمّا وجوب القيام فظاهر، و أمّا عدم وجوب الطمأنينة فللأصل.

و احتمل الشهيد وجوبها، لأنّ الركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة «٢».

و لضرورة السكون بين الحركتين، و فيه أنّ الطمأنينة زائدة عليه.

و لو خف فى الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب أو بعدها قبله كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حدّ الراكع و لم يجز له الانتصاب، لاستلزامه الزيادة فى الركوع، و سكت عن الذكر إلى الارتفاع كالقراءة.

فلو كان شرع فيه، و لم يكمل كلمة «سبحان» أو «ربى» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة و عدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثمّ الاستئناف عند تمام الارتفاع. و إن كان أكمل «سبحان ربى» أو «سبحان ربى العظيم» فهل يجوز له البناء عليه؟

قال الشهيد: فإن اجتزأنا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام، إلّا أن نقول: هذا الفصل لا يقدح فى الموالاة، و إن أوجبنا التعدد أتى بما بقى قطعا «٣» انتهى.

و إن خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال، و كذا إن خف فى الاعتدال قبل الطمأنينة فيه.

و إن خف بعد الطمأنينة فيه ففى التذكرة «۴» و نهاية الإحكام فى وجوب القيام

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ۶- ١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ۶- ١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ص ١٨٢ س ۶- ١٣.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٠ س ۴٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٣، ص: ۴٠٧

ليسجد عن قيام إشكال «١». و فى الذكرى: و فى وجوب الطمأنينة فى هذا القيام بعد «٢».

و فى نهاية الإحكام: أمّا لو قلنا بالقنوت الثانى فى الجمعة بعد الركوع احتمل أن يقوم ليقنت، و لو قنت جالسا فإشكال، ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها، و من استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعذر «٣»، انتهى.

و كان الأولى ترك قوله: «للعذر»، و إن تمكّن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب، و الأولى الجلوس بعده مطمئنا فيه.

د: لا يجب القيام فى النافلة و لا يشترط به فيجوز أن يصلّيها قاعدا لا لعذر لكن الأفضل القيام كلّ ذلك بالإجماع و النصوص، ثمّ الأفضل إن صلّاها جالسا أن يقوم فى آخر السورة، فيركع عن قيام أو احتساب ركعتين بركعة للأخبار «۴».

و فى جواز الاضطجاع و الاستلقاء فيها اختيارا نظر، من عدم النقل قولا أو فعلا، و من أصل عدم الاشتراط، و معه أى الجواز الأقرب جواز الإيماء للركوع و السجود للأصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع و المستلقى، و يحتمل العدم لخروجه عن

حقيقتيهما، و إنّما ثبتت بدليته منهما ضرورة.

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۸۲ س ۱۵.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۶۹۷، ب ۵ من أبواب القيام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۰۸

الفصل الثانى فى النيّة

اشارة

و هى ركن أى تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا مع العلم و الجهل، فإنّما الأعمال بالنيّات، سواء جعلناها شرطا، أو شطرا و الركنية ثابتة فى الفرض و النفل، فلا نفل بدونها، كما لا فرض بخلاف القيام.

و هى القصد إلى إيقاع الصلاة المعيّنة كالظهر- مثلا- أو غيرها لوجوبها أو ندبها أداء أو قضاء قربة إلى اللّه، و الوجوب أو الندب، و الأداء أو القضاء إنّما يجبان لأنّها إنّما تتعيّن بهما، فيكفى قصد إيقاع فرض الظهر من هذا اليوم- مثلا- و مضى «۱» فى الطهارة إيجابه و التعرّض للوجه و الكلام فيه.

و تبطل النيّة لو أخلّ بإحدى هذه النيّات التى هى أجزاء لنيّة الصلاة و الواجب القصد فهو حقيقة النيّة لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة «۲»، بل التلفظ بآخر أجزائها ممّا يوقع الشكّ فى قطع همزة «اللّه» من التكبير أو الوصل، فالاحتياط تركه.

(۱) فى ع «و هو».

(۲) المجموع: ج ۳ ص ۲۷۷، مغنى المحتاج: ج ۱ ص ۱۵۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۰۹

و يجب انتهاء النيّة مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخلّلهما زمان و إن قلّ لما مرّ فى الوضوء من أنّ حقيقتها القصد المقارن للمنوى، و أنّ ما قبله عزم، و إن كان ظاهر العبارة خروج المقارنة عن حقيقتها، و أنّها شرط لصحتها «۱». و كذا ذكر فخر الإسلام «۲» أنّه أطلق النيّة على مطلق القصد مجازا.

لكن ينبغى أن يحمل الكلام على أنّه يجب فى تحقّق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير، و لا يجوز الابتداء بها أوّل التكبير و الانتهاء آخره كما فى التذكرة «۳»، للزوم خلو التكبير من النيّة.

و يجب إحضار ذات الصلاة أى نوعها من اليومية و المنذورة و نحوهما و صفاتها الواجبة فى التعيين و التمييز من الوجوب و الأداء و التمام و مقابلاتها، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة من الصلاة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميّز عن غيرها من أفراد النوع المنوى.

بشرط العلم بوجه كلّ فعل من أفعالها من الوجوب و الندب، إمّا بالدليل أو التقليد لأهله أى لا بدّ من العلم بوجوب الواجبات منها و ندب المندوبات، لئلا يخالف غرض الشارع، فيوقع الواجب لندبه أو يعكس، و لا بدّ من استناد علمه إلى أحد الطريقين

لوجوب تلقّى العبادات من الشارع، و لذا لا تقبل ممّن لا يؤمن بالشرع و إن وافقته و وقعت قربة إلى اللّه.
هذا إن لم تعارض الأدلّة فى نظره أو نظر مفتيه، و إلّا أوقع ما تحيّر فيه لذلك للّه من غير قصد إلى الوجوب أو الندب.
و بشرط أن يستديم القصد المذكور حكما إلى الفراغ من الصلاة، أى بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها أى غير الصلاة و الأفعال لما عرفت من وجوب مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص، أى القصد

(١) فى ع «صحتها».
(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠١.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٢ س ۴.

إليها للّه، و المقارنة فعلا خارجة عن الطوق فأقيم مقامها حكمها، و هو أن لا يحدث منافى القصد.
فلو نوى الخروج من الصلاة فى الحال أو تردد فيه كالشاک فى شىء و أتى ببعض الأفعال كذلك بطلت الصلاة كما فى الخلاف «١»، لوقوع بعض منها بلا نيّة و إن لم يأت بشىء من أجزائها الواجبة كذلك، بل رفض قصد الخروج أو التردد ثمّ أتى بالباقى اتجهت الصحة، لوقوع جميعها مع النيّة.
و يحتمل البطلان لكونه كتوزيع النيّة على الأجزاء، فإنّه لمّا نقض النيّة الأولى فلما نوى ثانيا، نوى الباقى خاصة.
و لو نوى فى الركعة الأولى مثلا الخروج فى الثانية، فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية لمن قصد نقض النيّة غير نقضها.
و الوجه عندى أنّه نقض للنيّة، فإن أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نيّة الخروج فى الحال، و إن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع.
و كذا لو علّق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه، و كذا إن لم يقع حتى أتمّ الصلاة. و الوجه عندى أنّه كالتردّد فى الإتمام، فإن دخل و هو متذكّر للتعليق مصرّ عليه خرج قطعا.
و إن دخل و هو ذاهل فالأقرب البطلان أيضا، و إن لم نقل به عند التعليق، لأنّ التعليق المذكور مع وقوع المعلّق عليه ينقض استدامة حكم النيّة، و يحتمل الصحة احتمالا واضحا، لكون الذهول كرفض القصد.
و لو نوى أى قصد أن يفعل المنافى للصلاة، من حدث، و استدبار و نحوهما، فإن كان متذكّرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج، و إن لم يكن

(١) الخلاف: ج ١ ص ٣٠٧ المسألة ۵۵.

متذكّرا لها لم تبطل، إلّا معه على إشكال فى أنّ نيّة المخرج كنيّة الخروج.
و الأقوى العدم كما فى المبسوط «١» و الشرائع «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴»، و فى المبسوط: إنّه يأثم «۵»، و فيه نظر، إلّا أن يكون متذكرا للمنافاة.
و تبطل لو نوى الرياء بكلّها أو ببعضها مع القربة أو لا معها، للنهى المقتضى للفساد. و فى الانتصار صحتها و إن لم يثب عليها «۶»، نظرا إلى أنّ الإخلاص واجب آخر، و إن النهى عن الرياء لا الفعل بنيّة.

أو نوى به أى ببعضها غير الصلاة فإنّها نيّة الخروج، و لذا تبطل و إن كان البعض ذكرا مندوبا و عليه منع ظاهر، فإنّه إن قصد بنحو «سبحان ربى العظيم» فى المرّة الثانية التعجّب لم يكن نوى الخروج، و لحوقه حينئذ بكلام الآدميين أظهر بطلانا.

أمّا إذا كان ما نوى به غير الصلاة زيادة على الواجب فى الهيئات كزيادة الطمأنينة، فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها فى كلّ قيام و قعود و ركوع و سجود، و هذا مبنى على أمرين:

أحدهما: بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق.

و الثانى: أنّ الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثّر كالحدوث.

و احتمال الصحّة على هذا مبنى على أحد أمرين:

إمّا أنّه لا يعد الاستمرار فعلا عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثّر.

و إمّا لأنّ الكثير المتفرق لا يبطل.

و يجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضى إلى الخروج عن حدّ المصلّى، و يكون المراد أنّ الوجه عدم البطلان إلّا مع الكثرة. و يحتمل البطلان مطلقا، لكونه

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٧ س ١١.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ١٠٢.

(٦) الانتصار: ج ١ ص ١٧.

نوى الخروج بذلك، و ضعفه ظاهر كما عرفت.

و يجوز نقل النيّة من صلاة إلى أخرى، و تجزى و تصح الأخرى بهذه النيّة و إن خلى أوّلها عن نيّتها بالنصوص فى مواضع كالنقل من الحاضرة إلى الفائتة أو العكس، أو من الحاضرة المتأخّرة إلى المتقدمة، أو «١» من الفريضة إلى النافلة لناسى سورة الجمعة، و لناسى الأذان، و لطالب صلاة الجماعة، و لا نقل من نقل إلى فرض إلّا على قول الشيخ فى الصبى يبلغ فى الصلاة «٢».

فروع ستة:

أ: لو شكّ فى إيقاع النيّة بعد الانتقال

من محلّه، و هو الشروع فى التكبير لم يلتفت، لقول الصادق عليه السلام لزرارة فى الصحيح: إذا خرجت من شىء فدخلت فى غيره فشككت فليس بشىء «٣».

و فى الذكرى: لو شكّ فى أثناء التكبير فالأقرب الإعادة، و خصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير «٤».

قلت: أمّا على هذا القول فظاهر، و أمّا على غيره فلعلّه لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه، و إنّما تنعقد بتكبير مقرون بالنيّة، و الأصل

العدم، و أمّا بعد انعقادها فالأصل الصحة.

و لو شكّ فى إيقاعها فى الحال أى قبل الانتقال يستأنف النيّة ليقترن بها التكبير، و لو شكّ فيما نواه بعد الانتقال أنّه ظهر أو عصر مثلا، أو أنّه فرض أو نفل، أو أنّه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أى ما قام

---

(١) فى النسخة المطبوعة من القواعد «والى».

(٢) الخلاف: ج ١ ص ٣٠۶ المسألة ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣٠، ب ٢ من أبواب الوضوء، ح ٢. و فيه اختلاف فى السند، و الكافى: ج ١ ص ٣۴ ذيل الحديث ٢.

(۴) و ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

إليها كما فى الذكرى «١» للأصل. و قول الصادق عليه السلام لابن أبى يعفور: إذا قمت فى فريضة فدخلك الشك بعد فأنت فى الفريضة «٢». و إنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أوّل صلاته.

و فى المبسوط: إنّه إن تحقّق أنّه نوى، و لا يدرى نوى فرضا أو نفلا، استأنف الصلاة احتياطا «٣».

و لو لم يعلم شيئا ممّا قام إليه بطلت صلاته لعدم الترجيح، و لو شكّ بعد الفراغ أنّه كان نوى الظهر أو العصر، ففى التذكرة احتمال البناء على الظهر، و أن يصلّى أربعا عمّا فى ذمته «۴»، يعنى إن كان ما صلّاه فى الوقت المشترك.

و فى الذكرى: إنّ الأقرب الأوّل «۵».

ب: النوافل المسببة

أى المقيّدة بأسباب خاصّة لا بدّ فى النيّة من التعرّض بسببها كالعيد و الاستسقاء و صلاة الزيارة و الطواف ليتميّز المنوى و يتعيّن.

قال فى التذكرة: أمّا غير المقيّدة- يعنى بسبب و إن تقيّدت بوقت- كصلاة الليل و سائر النوافل، فيكفى نيّة الفعل عن القيد. و قال الشافعى: لا بدّ فى الرواتب من تعيين إضافتها إلى الفرائض فى وجه، و فى آخر يشترط فى ركعتى الفجر خاصة، و فى الوتر لا يضيفها إلى العشاء. و فى التعرّض للنفلية إشكال، ينشأ من أصالتها و الشركة «۶».

و فى نهاية الإحكام: أمّا النوافل فأمّا مطلقة- يعنى عن السبب و الوقت- و يكفى فيها نيّة فعل الصلاة، لأنّها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧١٢، ب ٢ من أبواب النيّة، ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ١٢٢.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١- ١١٢.

(۵) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ١٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١١ س ٢۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۴۱۴

أن تحصل له «۱».

قلت: لكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوة و صلاة الأئمة عليهم السلام عيّنها.

قال: و لا بدّ من التعرّض للنفلية على إشكال، ينشأ من الأصالة و الشركة «۲».

قلت: العدم أوجه عندى.

قال: و لا يشترط التعرّض لخاصتها، و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات، و أمّا معلّقة بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيّة الصلاة و التعيين و النفل، فينوى صلاة الاستسقاء و العيد المندوب، و صلاة الليل و راتبة الظهر على إشكال «۳» انتهى.

و الأقرب عندى اشتراط التعيين بالسبب فى بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف و الزيارة و الشكر، دون بعض كالحاجة و الاستخارة، و دون ذوات الأوقات، إلّا أن تكون لها هيئات مخصوصة كصلاة العيد، و الغدير، و المبعث فيضيفها إليها ليتعين.

و لا يشترط التعرّض للنفل إلّا إذا أضافها إلى الوقت، و للوقت فرض و نفل، فلا بد إمّا من التعرّض له أو للعدد ليتميّز فينوى الحاضر فى الظهر، مثلا أصلى ركعتين قربة إلى اللّه، و فى الفجر أصلّى نافلة الفجر.

ج: لا يجب فى النيّة التعرّض للاستقبال

أى التوجّه إلى القبلة كما زعمه بعض العامة «۴»، للأصل، كما لا يجب التعرّض لها فى الشروط ككونه على الطهر، و لا عدد الركعات فيكفى أصلّى فرض الصبح و الصلاة المنذورة، و للطواف و للزيارة إن تكثّرت نوى: أصلّى من المنذورة، و فى النفل يكفى أصلى أو أصلى نفلا أو من نافلة الظهر.

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۲) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۳) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۴) المجموع: ج ۳ ص ۲۸۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٣، ص: ۴۱۵

و لا التمام و لا القصر فى اليومية، فإنّه إن كان حاضرا انصرف إلى التمام و إلّا فإلى القصر. و إن تخيّر بينهما فكذلك لتخيّره بين الإتمام و القصر بعد الشروع، و إن ذهل عنهما عنده أو نوى الضد، خصوصا إذا نوى التمام فقصّر، و احتمل الشهيد «۱» التعرض لأحدهما إذا تخيّر.

د: المحبوس و من بحكمه

إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء، فبان الخروج أجزأ، لأنّه مكلّف بظنه، و لأنّ المقصود به إنّما هو تعيين الفرض بأنّها فرض اليوم الفلانى ليتميّز عن غيرها و قد حصل، كما إذا نوى فرض ظهر اليوم ظانا أنّه يوم الجمعة و لم يكنه. و فى نهاية الإحكام: لأنّه بنى على الأصل «۲». و فى التحرير «۳» و المنتهى «۴» أعاد.

و لو بان عدم الدخول أعاد لعدم أجزاء الصلاة إذا أوقع جميعها قبل الوقت اتفاقا. و لو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت، لأنّه مكلّف بظنه، و لأنّه عين الفرض، بأنّها فرض اليوم الفلانى و هو المقصود، و الأصل البراءة من القضاء، لأنّه بأمر جديد.

و أمّا إذا ظهر الخلاف في الوقت، فالوقت سبب وجوب الصلاة، و لم يعلم براءة العهدة منها بما فعله، لأنّه على غير وجهه. و فيه أنّه إن كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا، و إلّا لم يجب الإعادة فى الوقت.

و فى التحرير «٥» و المنتهى الإعادة مطلقا «٦»، و احتمل فى الإيضاح «٧» الصحة إن خرج الوقت فى أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال فى الصلاة التى بعضها فى

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٧ س ٢٦.

(٢) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵۱.

(٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ١ ص ۲۶۶ س ٣۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٧ س ١٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ١ ص ۲۶۶ س ٣۴.

(٧) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٠٧.

الوقت دون بعض.

و الوجه عندى الصحة مطلقا، لأنّه نوى فرض الوقت، لكنّه زعم خروجه، و هو لا يؤثّر؟.

ه-: لو عزبت النيّة فى الأثناء صحّت صلاته

إجماعا، لأنّ الاستدامة ممّا لا يطاق غالبا.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنيّة الندب بطلت الصلاة

لمنافاته القربة، عالما أو جاهلا، فإنّه مع العلم خالف الوجه الشرعى عمدا فكيف ينوى القربة؟! و مع الجهل لم يتلّقه من الشارع فلا قربة أيضا، و إن اعتبرنا الوجه فى النية كما اختاره المصنف، فالأمر ظاهر فى الحالين، و فى السهو و النسيان و الخطأ أيضا.

و كذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام و الفعل، و لأنّه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع، و هو مبطل و إن قلّ الفعل، إلّا مع السهو أو النسيان أو الخطأ. و ما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب و الندب فى الرجحان «١»، و إنّما الاختلاف فى المنع من الترك، و هو مؤكّد لا يبطل، فظاهر الفساد.

---

(١) ذكرى الشيعة: ص ١٧٨ س ٧.

الفصل الثالث تكبيرة الإحرام

و هی ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا

بالإجماع و النصوص، خلافا لبعض العامة «۱». و أمّا نحو صحيح البزنطی أنّه سأل الرضا عليه السلام عن رجل نسی أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه «۲».

فيحتمل احتمالا ظاهرا أنّه إذا كان متذكّرا لفعل الصلاة عنده أجزأه فليقرأ بعده إن لم يكن مأموما، ثمّ ليكبّر مرّة أخرى للركوع و ليركع، إذ ليس عليه أن ينوی بالتكبير أنّه تكبيرة الافتتاح كما فی التذكرة «۳» و الذكرى «۴» و نهاية الإحكام «۵» للأصل، فلا حاجة إلى الحمل على التقيّة أو الشكّ، مع أن الأجزاء ينافره.

و صورتها:

«اللّه أكبر»، فلو عرّف «أكبر» أو عكس الترتيب، أو أخلّ بحرف، أو قال: الرحمن «اللّه الجليل أكبر» أو كبّر بغير العربيّة اختيارا

---

(۱) المجموع: ج ۳ ص ۲۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۸، ب ۳ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۳۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۲۱.

(۵) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

أو أضافه إلى شی‌ء أی شی‌ء كان كالموجودات و المعلومات أو قرنه ب «من» و مجرورا بها كذلك، و إن عمّم كقوله: «أكبر من كلّ شی‌ء» و إن كان هو المقصود أو لو قال: أكبر من أن يوصف و إن كان هو المقصود، كما رواه الصدوق فی معانی الأخبار، عن الصادق عليه السلام بطريقين «۱» بطلت الصلاة، لوجوب التأسّی، خصوصا فی الصلاة و تلقّی العبادات من الشارع، و لم تتلقّ إلّا كذلك.

و للعامّة خلاف فی جميع ذلك «۲».

و عن أبی على «۳» كراهية تعريف «أكبر» باللام. و من الإخلال بحرف إسقاط همزة «اللّه» للوصل بلفظ النيّة أو لا له. قال الشهيد: لأنّ التكبير الوارد من صاحب الشرع إنّما كان يقطع الهمزة، و لا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها، إذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل، و لا كلام قبل تكبيرة الإحرام، فلو تكلّفه فقد تكلّف ما لا يحتاج إليه، فلا يخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعا «۴»، انتهى.

و عن بعض متأخّری الأصحاب: الوصل إذا اقترن بلفظ النيّة، لوجوبه لغة، و كون القطع حينئذ لحنا مع جواز التلفّظ بالنيّة، و القطع أحوط، لأنّه المعهود من الشارع و نوی به، و لفظ النيّة لا اعتداد به شرعا، و إن جاز فهو بحكم المعدوم.

و لمّا وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الأعجمى التعلّم

مع سعة الوقت و إمكانه، كما يجب عليه تعلّم الفاتحة، خلافا لأبى حنيفة «۵» فلم يوجب العربية مطلقا، فإن لم يمكنه التعلّم إلّا بالمسير إلى قرية أو بلد وجب و إن بعد.

---

(۱) معانى الأخبار: ص ۱۱ ح ۱ و ۲.

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۰۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۲۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۳۱.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۱ ص ۵۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۱۹

قال فى نهاية الإحكام: بخلاف التيمّم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة، لأنّه بالتعلّم يعود إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمستقبل غير ممكن.

قلت: و العمدة ورود الرخصة فى التيمّم دونه.

قال: و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعلّم، و لا يجوز له الصلاة بالترجمة فى أوّل الوقت حينئذ، فإن علم انتفاء التعليم فى الوقت جاز أن يصلّى بالترجمة فى أوّل الوقت، و لو أخّر التعلم مع القدرة لم تصحّ صلاته، بل يجب عليه الإعادة بعد التعلّم «۱».

و فى التذكرة: بخلاف التيمّم فى أوّل الوقت إن جوّزناه، لأنّا لو جوّزنا له التكبير بالعجمية فى أوّل الوقت، سقط فرض التكبير بالعربية أصلا، لأنّه بعد أن صلّى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت و فى الوقت الثانى مثله، بخلاف الماء، فإنّ وجوده لا يتعلّق بفعله «۲»، انتهى.

لا يقال: لم لا يجوز أن تصحّ الصلاة و إن أثم بترك التعلّم كما فى آخر الوقت.

لأنّا نقول: إن صحّت فى أوّل الوقت لم يكن أثم، لأنّ وجوب التعلّم إنّما يتعلّق به فى وقت الصلاة كتحصيل الماء و الساتر، فكما لا تصحّ الصلاة عاريا فى أوّل الوقت إذا قدر على تحصيل الساتر، و تصحّ فى آخره و إن كان فرط فى التحصيل، فكذا ما نحن فيه.

فإن ضاق الوقت عن التعلّم أو لم يطاوعه لسانه، أو لم يجد من يعلّمه و لا سبيل إلى المهاجرة للتعلّم أحرم بلغته كما فى المبسوط «۳» و الشرائع «۴» و الجامع «۵» و المعتبر «۶» و الإصباح «۷» وجوبا، كما فى نهاية الإحكام قال: لأنّه ركن

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵- ۴۵۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۱۲.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۷۹.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۷۹.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۳.

(۷) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

عجز عنه فلا بد له من بدل، و الترجمة أولى ما يجعل بدلا منه، لأدائها معناه، و لا يعدل إلى سائر الأذكار «۱». يعنى ما لا يؤدّى معناه، و إلّا فالعربى منها أقدم نحو اللّه أجل أو أعظم.

و فى الذكرى: لأنّ المعنى معتبر مع اللفظ، فإذا تعذّر اللفظ وجب اعتبار المعنى «۲». يعنى أنّه يجب لفظ له العبارة المعهودة و المعنى المعهود و إن لم يجب إخطاره بالبال، فإذا تيسرت العبارة لم يسقط المعنى. و هو معنى ما فى المعتبر من قوله: لأنّ التكبير ذكر، فإذا تعذّر صورة لفظه روعى معناه، لكن ليس فيه إلّا الجواز «۳». و كذا المبسوط «۴» و الإصباح «۵»، و لكنه إذا جاز وجب لكونه ركنا للواجب.

و إن عرف عدّة لغات غير العربية، ففى نهاية الإحكام تساوى الجميع، قال:

و يحتمل أولوية السريانيّة و العبرانيّة، لأنّه تعالى أنزل بهما كتبا، فإن أحسنهما لم يعدل عنهما، و الفارسية بعدهما أولى من التركية و الهندية «۶».

قلت: لعلّ أولويّة الفارسيّة لاحتمال نزول كتاب المجوس بها.

و ما قيل: من أنّها لغة حملة العرش، قال: و ترجمة التكبير بالفارسية «خداى بزرگتر» فلو قال: «خداى بزرگ» و ترك التفضيل لم يجز «۷».

قلت: «بزرگتر» بفتح الراء الأخيرة أو كسرها، و هو لغة بعض الفارسيين، و فى لغة أخرى «بزرگتر است» و أمّا لفظ «خداى» فليس مرادفا «للّه»، و إنّما هو مرادف «للمالك» و الرب بمعناه، و إنّما المرادف له «ايزد» و «يزدان».

و الأخرس الذى سمع التكبيرة و أتقن ألفاظها و لا يقدر على التلفّظ بها

---

(۱) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۲۹.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶۱۸.

(۶) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵.

(۷) نهاية الإحكام: ج ۱ ص ۴۵۵.

أصلا، و من بحكمه من يمنعه من النطق غير الأخرس يعقد قبله بمعناها أى بإرادتها و قصدها، لا المعنى الذى لها، إذ لا يجب إخطاره بالبال.

و أمّا قصد اللفظ فلا بد منه مع الإشارة و تحريك اللسان و الشفة و اللهاة، أمّا التحريك فلوجوبه على الناطق بها، فلا يسقط بسقوط النطق، و الاقتصار على اللسان لتغليبه، كقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: تلبية الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه «۱».

و هو مستند الإشارة هنا.

و أحسن المصنّف حيث لم يقيّد الإشارة بالإصبع هنا كما قيّدها بها في غيره كالمبسوط «٢»، لأنّ التكبير لا يشار إليه بالإصبع غالبا، و إنّما يشاربها إلى التوحيد.

و يتخيّر في تعيينها من السبع

التي سيجيء استحباب ست منها كما في الشرائع «٣» و النافع «۴» و شرحه «۵» و الإصباح «۶» و الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره «٩»، و في الأربعة الأخيرة أنّ الأفضل جعلها الأخيرة.

و قد يظهر من المراسم «١٠» و الكافي «١١» و الغنية «١٢» أنّه متعيّن، و لا أعرف لتعيينه أو فضله علّة، و لذا نسب فضله في التذكرة «١٣» إلى المبسوط. بل خبرا زرارة و حفص، عن الصادقين عليهما السلام قد يؤيّدان العدم، لتعليلهما السبع، بأنّ النبي صلى اللّه عليه و آله كبّر للصلاة و الحسين عليه السلام إلى جانبه يعالج التكبير و لا يحيره، فلم يزل صلى اللّه عليه و آله يكبّر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٨٠١، ب ۵٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٠٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(۴) المختصر النافع: ص ٢٩.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ١۵۴- ١۵۵.

(۶) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٩، و ليس فيه الأفضلية.

(٧) الاقتصاد: ص ٢۶١.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٣٢- ٣٣.

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) المراسم: ص ٧٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٢٢.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۴٩٧ س ۴.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ١٨.

و يعالج الحسين عليه السلام حتى أكمل سبعا فأحار الحسين عليه السلام في السابعة «١».

نعم يترجّح ذلك بالبعد عن عروض المبطل، و قرّب الإمام من لحوق لاحق به.

و لو كبّر للافتتاح ثمّ كبّر له ثانيا بطلت صلاته كما في الشرائع «٢» و الجامع «٣» و المبسوط «۴» و الإصباح، و فيها لأنّ الثانية غير مطابقة للصلاة «۵»، يعنيان أنّه زادها جزء على ما شرع، فلا تكون صلاته صلاة مشروعة.

و في التذكرة: لأنّه فعل منهي عنه، فيكون باطلا و مبطلا للصلاة «۶». و في نهاية الإحكام: بطلت هذه للنهي عنها، و الأولى إذا زاد في الصلاة ركنا «٧». و كأن الكلّ بمعنى.

ثمّ المختار أنّها إنّما تبطل إن لم ينو الخروج قبل، و ذلک بأنّ ينوی الصلاة ثانيا بناء علی جواز تجديد النيّة فی الأثناء أی وقت أريد لا علی الخروج منها، و يقرن النيّة بالتكبير سهوا، أو لزعمه لزوم التكبير، أو جوازه كلّما جدّد النيّة جاعلا له جزء من الصلاة و البطلان لزيادة الركن، فإنّ الركن من التكبير هو المقرون بالنيّة، و فی إبطاله سهوا نظر، لعدم الدليل.

نعم فی الصورة الثانية زاد عمدا فی الصلاة جزء ليس منها شرعا و هو مبطل.

و احتمل الشهيد البطلان بنيّة الافتتاح بالثانية و إن لم يصحبها نيّة الصلاة «٨».

و عندی أنّ نيّة الافتتاح ملزوم نيّة الخروج، أمّا لو نوی الخروج أوّلا فتبطل به الصلاة، لارتفاع استمرار النيّة ثمّ تنعقد بالتكبير ثانيا مع النيّة، إلّا علی ما مضی من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ٧٢١ و ٧٢٢، ب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ١ و ۴.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٧٩.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٨٠.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ١٠۵.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۴ ص ۶١٩.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ١١٣ س ٢١.

(٧) نهاية الإحكام: ج ١ ص ۴۵٨.

(٨) ذكری الشيعة: ص ١٧٩ س ٨.

القول بأنّه إنّما ينافی الاستمرار لو قارنه جزء من أجزاء الصلاة.

و لو كبّر له ثالثا نوی الخروج أوّلا، بأن جدّد النيّة ثالثا و قرنها بالتكبير صحّت، و إن لم يكن علم البطلان بالثانی فإنّه لم يزد فی الصلاة شيئا و إن زعم أنّه زاد.

و يجب أن يوقع التكبير بتمامه قائما

كما فی الشرائع «١» و النافع «٢» للصلوات البيانية، و لأنّه جزء من الصلاة المشروط بالقيام إلّا فی بعض أجزائها المعلومة، و عليه منع. و لقول الصادق عليه السلام فی صحيح سليمان بن خالد: إذا أدرک الامام و هو راكع كبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرک الركعة «٣».

فلو تشاغل بهما أی التكبير و القيام دفعة أو ركع قبل انتهائه مأموما أو غيره بطلت صلاته عمدا أو سهوا أو جهلا، لكون القيام فی الركن ركنا. خلافا للشيخ، فقال فی الخلاف «۴» و المبسوط: إنّه إن كبّر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و أتی ببعض التكبير منحنيا، صحّت صلاته «۵». و فی الذكری: لم نقف علی مأخذه «۶».

قلت: استدلّ عليه فی الخلاف بأنّ الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير و انعقاد الصلاة به، و لم يفصّلوا بين أن يكبّر قائما أو يأتی به منحنيا، فمن ادّعی البطلان احتاج إلی دليل «٧».

قلت: عرفت الدليل، و بعبارة أخری كلّ عبادة خالفت ما تلقّيناه من الشارع زيادة أو نقصانا أو هيئة فالأصل بطلانها إلی أن يقوم

دليل على الصحة، من غير

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

(۲) المختصر النافع: ص ۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۴۴۱، ب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة، ح ۱.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۰ المسألة ۹۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۵.

(۶) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۸ س ۳۵.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۳۴۱ المسألة ۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۳، ص: ۴۲۴

افتراق بين الجاهل و العالم العامد و الساهى.

و يجب فيه إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا

فإنّه لفظ، و اللفظ إمّا صوت أو كيفيّة له، و الصوت كيفيّة مسموعة، و الأخبار ناطقة به فى القراءة «۱».

و أمّا صحيح على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته و يحرّك لسانه بقراءته فى لهواته من غير أن يسمع نفسه، قال: لا- بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهما «۲». فحمله الشيخ على من يصلّى خلف من لا يقتدى به تقيّة «۳».

و يجوز حمله على المأموم و نهيه عن القراءة، و تجويز التوهّم له.

و يستحب ترك المدّ فى لفظ الجلالة

كما فى الشرائع «۴» أى فى ألفها زيادة على ما لا بدّ منه، أو فى همزتها لا بحيث ينتهى إلى زيادة ألف فيكون بصورة الاستفهام، فإن فعل فالأقرب البطلان كما فى التذكرة «۵» و نهاية الأحكام «۶»، قصد الاستفهام أو لا كما فى الذكرى «۷»، خلافا للتحرير «۸» و المنتهى «۹» فقصر البطلان فيهما على قصده، و فى المبسوط: لا يجوز أن يمدّ لفظ «اللّه» «۱۰».

و يستحب ترك المدّ فى لفظ أكبر

كما فى النافع «۱۱» و شرحه «۱۲»، أى إشباع حركتى الهمزة و الباء أو إحداهما، لا بحيث يؤدى إلى زيادة ألف فهو مبطل كما فى المبسوط «۱۳» و الشرائع «۱۴» فى «أكبار» قال: لأنّها «كبارا» جمع «كبر» و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۳، ب ۳۳ من أبواب القراءة فى الصلاة.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۷۴، ب ۳۳ من أبواب القراءة فى الصلاة، ح ۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۹۷ ذيل الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ج ۱ ص ۳۲۱ ذيل الحديث ۱۱۹۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۱.

(۶) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۷) ذكرى الشيعة: ص ۱۷۹ س ۱۱.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۲۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۳۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۸۰.

الطبل «۱».

و في التذكرة «۲» و نهاية الأحكام: في مدّ همزته «۳»، و في المعتبر «۴» و المنتهى «۵» و التحرير: الفرق في «أكبار» بين قاصد الجمع و غيره «۶»، و احتج له في المنتهى:

بأنّه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب، و لم يخرج بذلك عن الوضع «۷». يعني ورد الإشباع كذلك في الضرورات و نحوها من المسجعات، و ما يراعى فيه المناسبات، فلا يكون لحنا، و إن كان في السعة.

و يستحب إسماع الإمام المأمومين تكبيرة الإحرام

ليعلموا أوّل الصلاة فيقتدوا به فيها. و في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا «۸».

و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: إن كنت إماما فإنّه يجزئك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستا «۹». و في خبر أبي بصير: إذا كنت إماما فلا تجهر إلّا بتكبيرة «۱۰».

و يستحب رفع اليدين بها

وفاقا للمعظم للأصل، و لا عبرة به مع النصوص «۱۱»، بخلافه من غير معارض.

و لقول الصادق عليه السلام لزرارة: رفع يديك في الصلاة زينتها «۱۲». و قول الرضا عليه السلام للفضل: إنّما ترفع اليدان لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال و التبتّل و التضرّع، فأحبّ اللّه عز و جل أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلا متضرّعا مبتهلا،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۱.

(۳) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۸.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۲۵.

(۷) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۸ س ۱۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۲۶۹ س ۳۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۳۰، ب ۱۲ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱.

(۱۰) المصدر السابق: ح ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۵، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۹۲۱، ب ۲ من أبواب الركوع، ح ۴.

و لأنّ فى رفع الأيدى إحضار النيّة و إقبال القلب على ما قال و قصد «۱». و ضعفهما عن الدلالة واضح.

و أوجبه السيد فى جميع تكبيرات الصلاة، و ادعى الإجماع عليه «۲»، و يعضده ظاهر الأمر فى الأخبار، و هى كثيرة «۳». و فى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» «۴» و للأخبار «۵»، بأنّ النحر: هو رفع اليدين بالتكبير، و هى أيضا كثيرة.

و الرفع إلى شحمتى الاذن كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و غيرهما، لأخبار الرفع حيال وجهه «۸».

و قال صفوان بن مهران فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام إذا كبّر فى الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه «۹». و قال ابن عمار فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا «۱۰». و هو ظاهر «وَ انْحَرْ» إن كان بمعنى الرفع إلى النحر كما فى المجمع «۱۱» عن على عليه السلام. و لكن فسّر فى عدّة أخبار «۱۲» بالرفع حذاء الوجه.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لا تجاوز أذنيك «۱۳». و نحوه حسن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۷، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱۱.

(۲) الانتصار: ص ۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۷، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱۱ و ۱۳ و ۱۴.

(۴) الكوثر: ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۵ و ۷۲۷- ۷۲۸، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۵، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

(۱۰) المصدر السابق ح ۲.

(۱۱) مجمع البيان: ج ۱۰ ص ۵۵۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۵، ب ۹ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۱۳) المصدر السابق ح ۵.

زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام عن النبى صلى اللّه عليه و آله: مالى أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شمس «۱».

و يستحب التوجّه إلى الصلاة بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام

بالنص «۲» و الإجماع كما فى الانتصار «۳» و الخلاف «۴».

و إنّما استحبها على بن بابويه فى أوّل كلّ فريضة، و اولى نوافل الزوال، و اولى نوافل المغرب، و اولى صلاة الليل، و الوتر، و صلاة الإحرام «۵».

قال الشيخ: لم أجد به خبرا مسندا «۶»، و زاد الشيخان «۷» و القاضى «۸» و المصنّف فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و النهاية «۱۱» و التلخيص الوتيرة «۱۲»، و استحبها سلار أيضا فى سبع هى هذه إلّا صلاة الإحرام فذكر مكانها الشفع «۱۳».

و فى محمديات السيد: إنّها إنّما يستحب فى الفرائض «۱۴»، و فى السرائر عن بعض الأصحاب أنّها إنّما يستحب فى الفرائض الخمس «۱۵»، و اختار ابن إدريس «۱۶» و المحقّق «۱۷» و المصنّف فى المختلف «۱۸» و غيره استحبابها فى كلّ صلاة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۹، ب ۱۰ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴. و فيه: عن المحقق فى المعتبر و العلّامة فى المنتهى عن على عليه السلام أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۳) الانتصار: ص ۴۰.

(۴) الخلاف: ج ۱ ص ۳۲۳ المسألة ۷۵.

(۵) نقله عنه فى تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۹۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۲ ص ۹۴ ذيل الحديث ۳۴۹.

(۷) المقنعة: ص ۱۱۱، المبسوط: ج ۱ ص ۱۰۴.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۹۸.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۳۷ س ۳۰.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۵.

(۱۱) نهاية الأحكام: ج ۱ ص ۴۵۹.

(۱۲) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۲۷ ص ۵۶۲.

(۱۳) المراسم: ص ۷۰- ۷۱.

(۱۴) نقله العلامة فى مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۶.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۷) المعتبر: ج ۲ ص ۱۵۵.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۲ ص ۱۸۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۴۲۸

و هو مختار المفيد لقوله بعد ما ذكر استحبابها للسبع: ثمّ هو فيما بعد هذه الصلاة يستحب، و ليس تأكيده كتأكيد فيما عددنا «۱». و هو الوجه لعموم الأخبار «۲»، و استحباب ذكر اللّه و تكبيره على كلّ حال.

و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصلاة تجزى، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّه «۳».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ ذلك مجز عنك «۴».

و قال أبو جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: إذا كنت كبّرت فى أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين، تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه و لم تكبّر، أجزأك التكبير الأوّل عن تكبير «۵» الصلاة كلّه «۶».

قلت: يعنى فى الرباعيات و الباء فى «بإحدى» متعلّقة بالاستفتاح، كما هو الظاهر لنطق غيره من الأخبار «۷»، بأنّ فى الرباعيات إحدى و عشرين تكبيرة، منها تكبيرة القنوت.

و يستحب بينها أى السبع ثلاثة أدعية

بعد الثلاثة و الخامسة، و بعد السادسة، فقد ورد بعدها: «يا محسن قد أتاك المسيء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، و أنت المحسن و أنا المسيء فصلّ على محمد و إله، و تجاوز

---

(۱) المقنعة: ص ۱۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۴، ب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۱، ب ۷ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۳.

(۵) فى ع: تكبيرة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۲۰ ب ۶ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۴ ص ۷۱۹، ب ۵ من أبواب تكبيرة الإحرام.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏۳، ص: ۴۲۹

عن قبيح ما تعلّم منى» «۱».

و ورد أيضا: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الآية» «۲».

و الأشهر أنّ بينها دعاءين، و هما مشهوران، و يجوز تغليب البين على البعد، فيراد بالثلاثة الدعاءان المشهوران، و ما بعد الكلّ من دعاء التوجّه، و يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء. قال زرارة: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «۳».

---

(١) مستدرک الوسائل: ج ۴ ص ١۴٣ ح ۶. عن شرح النفلیة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشیعة: ج ۴ ص ٧٢١، ب ٧ من أبواب تکبیرة الإحرام، ح ٢.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١۴١۶ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴١).
قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ١۵٩؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشیخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ١٣۴٠ الهجریّة الشمسیّة (=١٣٨٠ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨۵ الهجریّة الشمسیّة (=١۴٢٧ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النافعة – مکانَ البلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.